مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ رواية يحيى الليثي

المؤلف

أنس بن مالك

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الوقف لوجه الله تعالى

الصبح قال انبأنا عبد الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال ها انا ذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس مالك عن زيد بن سلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد عن الاغر كلهم حدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس الغاسق اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نام الله عينه فمن نام فلا نام الله عينه الصبح والنجوم بادية مشتبكة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تزفر بصفرة والمغرب اذا غربت الشمس واتر الغاسق الى ثلث الليل ثم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها السورتين طويلتين من المفصل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقوت الصلوة

حدثنا يحيى بن يحيى الليثي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر مالك عن زيد بن ابي سلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلوة الصبح

الى الوقت المقدر المذكور اولا

بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب
ثلاثة فراسخ وان صل المغرب اذا سقط حاجب الشمس وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان انت نمت فالليل
الليل ولا تكونن من الغافلين ﴿مالك﴾ عن يزيد بن زياد مولى عبد الله بن رافع مولى ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة
انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك
والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وما بين ثلث الليل وصل
الصبح بغلس يعني الغلس ﴿مالك﴾ عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
فيجدهم يصلون العصر ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا
نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة ﴿مالك﴾ عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر
لعشي وقت الجمعة ﴿مالك﴾ عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال
كنت ارى الطنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى صدر المسجد
الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة
قال ثم خرج بعد صلوة الجمعة فنقيل قايلة الضحى ﴿مالك﴾ عن حمزة بن يحيى المازني قال قال
عثمان بن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر ﴿مالك﴾ قال يحيى وهو
قال ﴿مالك﴾ وبينهما اثنان وعشرون ميلا قال ﴿مالك﴾ وذلك للتهجير وسرعة السير
من ادرك ركعة من الصلوة ما ادرك ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة

فقد ادرك الصلوة ﴿مالك﴾ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتته الركعة
فقد فاتته السجدة ﴿مالك﴾ انه بلغه ان عبد الله بن عروة بن الزبير بن ثابت كانا يقولان
من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ﴿مالك﴾ انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك
الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القران فقد فاته خير كثير

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

﴿مالك﴾ عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول لدلوك الشمس زيغ ﴿مالك﴾ عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله
بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته

جامع الوقوت

﴿مالك﴾ عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوقوت صلوة العصر كما وقت لاهل كل دين صلوتهم ﴿مالك﴾ عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
انصرف من صلوة العصر فلقي رجلا من اسلم فقال ما حبسك عن صلوة العصر فذكر له عذرا
الرجل عذرا فقال العمر طفقت قال ﴿مالك﴾ ويقال لكل شيء دفاره وتطفيفه ﴿مالك﴾
عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلوة وما فاته وقتها وما فاته
من وقتها اعظم وافضل من اهله وماله قال ﴿مالك﴾ من ادرك الوقت وهو في سفر
فاخر الصلوة سائرا او ناسيا حتى قدم الى المدينة اذا كان قدم على اهله وهو
في الوقت فانه يصلي صلوة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلوة
المسافر فان انما يقضي مثل الذي كان عليه قال ﴿مالك﴾ وهذا الامر الذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ﴿مالك﴾ الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت
صلوة العشاء ورايت من وقت المغرب ﴿مالك﴾ عن نافع ان عبد الله بن عمر الى
عليه فذهب عقله فلم يفق الصلوة قال ﴿مالك﴾ وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت الذي

فاتاهم اناق وهو في وقت فانه يعطي النوم عن الصلوة مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر سار
حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأنا الصبح ونام رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر ثم اسند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته
عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم
الشمس فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا بلال فقال بلال نمت
يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقادوا فبقوا راحلكم واقادوا فاقادوا رواحلهم ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فاقام الصلوة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة
من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول في كتابه اقم الصلوة
لذكري مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق
مكة وكل بلالا ان يوقظهم للصلوة فرقد بلال وهم رقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت
عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا
حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى فرجوا
من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤا
وامر بلالا ان ينادي بالصلوة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا
وقد شاء ان يردها اليانا حين غيره افاذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها ثم
فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابي بكر

الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو نائم يصلي فما زال يهدئه كما
يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر
اشهد انك رسول الله النهي عن الصلوة بالهاجرة مالك عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر
من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة وقال اشتكت النار الى ربها
فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء
ونفس في الصيف مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها
في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن
الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم النهي عن دخول المسجد بريح
الثوم وتغطية الفم في الصلوة مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
مساجدنا يؤذينا بريح الثوم مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه كان يرى سالم
بن عبد الله اذا رأى الانسان يتعلق فاه وهو يصلي يجيء الثوب عن فيه جدا
شديدا حتى ينزعه عن فيه العمل في الوضوء مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه

بهدئه

اذ قال لعبد الله بن زيد ابن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تُرِيَنِي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين
مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين
الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب
بهما الى قفاه ثم ردّهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر مالك عن ابن
شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض
ويستنثر من غرفة واحدة لا باس بذلك مالك انه بلغه ان عبد الرحمن
بن ابي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص
فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن
عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوء الماء تحت
ازاره قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي غسل وجهه قبل ان يتمضمض او
غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي نسي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض
ولا يُعِد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليُعِد
ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك قال يحيى

وسئل مالك عن رجل نسي ان يمضمض او يستنثر حتى صلى قال يمضمض ويستنثر ويعيد الصلاة
ولم يعد ما يستقبل الا ان يرى ان صلى وضوء النائم اذا
قام الى الصلاة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده قبل ان يغسلها
في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن
الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه
الاية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع حين تنامون
قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح
يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم مالك عن نافع
ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ الطهور للوضوء مالك
عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة
وهو من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان
توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماؤه الحل ميتته مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة
بنت ابي عبيدة بن نرقة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت
ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت
هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انظر اليه فقال التعجبين يا بنية اني قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال ايها الليبة تحسن ان تنظر من القوابر عليكم او الطوافات
قال يحيى وقال مالك لا بأس بها الا ان يرى في فيها بقايا سنة مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو
بن العاص لصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال له عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض
لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
انكان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا

ما لا يجب فيه الوضوء

مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن امولد
لابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر قالت ام سلمة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده مالك انه رأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقلس
مراراً كثيرة وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي قال يحيى وسئل مالك عن رجل
قلس طعاماً هل عليه الوضوء قال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر حك ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ
قال يحيى وسئل مالك في القيء وضوء قال لا ولكن يتمضمض من ذلك وليغسل فاه
وليس عليه وضوء

ترك الوضوء مما مسته النار

مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف
شاة ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار مولى بني حارثة

عن سويد

عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر
ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن محمد
بن المنكدر وعن صفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تغشى مع عمر بن الخطاب امرأته ثم صلى
لم يتوضأ مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان
اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ
مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن
مما مست النار مالك عن يحيى بن سعيد انه سئل عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن الرجل يتوضأ للصلوة ثم يصيب طعاماً قد مسته النار اترا يتوضأ قال رأيت
ابي يفعل ذلك فيصلي ولا يتوضأ مالك عن ابي النعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر
بن عبد الله الانصاري يقول رأيت الاكم الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ
مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه
خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى
ولم يتوضأ مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن
مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب اليهما طعاما قد مسته
النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال ابو طلحة وابي بن كعب ماهذا يا انس الا رغبة
فقال انس لقد فعل وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضآ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جامع الوضوء

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال أو لا يجد احدكم ثلثة احجار ١ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رأيت اخواننا قالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد فانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك قال ارأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال ناديهم ألا هلم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا ٢ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فاذنه بصلوة العصر فقام عامدا فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا انه في كتاب الله عز وجل ما حدثكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصليها قال يحيى قال مالك اراه يريد هذه الآية ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين ٣ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا

غسل

غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته نافلة ٤ مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب ٥ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس وضوأ فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فأدخل يده في ذلك الاناء فأمر الناس ان يتوضئوا منه قال انس فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم ٦ مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فانه في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة وانه كتب له باحدى خطوتيه حسنة ومحي عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى ٧ مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب سئل عن الوضوء من الغائط او البول فقال سعيد انما ذلك وضوء النائم ٨ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا
وخير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن

ما جاء في المسح بالراس والاذنين

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يأخذ
الماء باصبعيه لاذنيه مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن
المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير كان يمرغ العمامة ويمسح رأسه بالماء مالك عن نافع انه راى صفية
بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر تمرغ خمارها وتمسح على رأسها بالماء
نافع يوسد صغيرا قال يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي
ان يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسح على رؤسهما قال يحيى
وسئل مالك عن رجل توضا فنسي ان يمسح رأسه حتى جفت وضوءه قال ارى
ان يمسح رأسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلوة

ما جاء في المسح على الخفين

عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب لحاجة في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته
فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح
على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى
لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال احسنتم مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر لما قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص من هوازن

ذراه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا
قدمت عليه فقدم عبد الله بن عمر فسئل ابا عبد الرحمن عن ذلك حتى قدم سعد فقال
سألت ابيك فقال لا فاتى عبد الله بن عمر فقال يا عمر اذا اردت ركبك
في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما فقال عبد الله ان جابر احدثنا
انك قال عن نافع ان جابر احدكم من الغائط مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
جاء من الشرق ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة ليصلي
عليها صبين ودخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن
رقيش الاشعري انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتي بوضوء
فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء
المسجد فصلى قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلوة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما
ثم رد رجليه في خفيه ايستانف الوضوء قال ينزع خفيه ثم يتوضأ ويغسل رجليه
ويمسح على خفيه ثم ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان يطهر الوضوء فاما ان
ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين يطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قال
يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فنسي ان يمسح على الخفين حتى جفت
وضوءه وصلى قال يمسح على خفيه ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء قال يحيى وسئل
مالك عن رجل غسل يديه ثم ادخل خفيه ثم استانف الوضوء قال ينزع خفيه ثم
يتوضأ ويغسل رجليه

العمل في المسح على الخفين

مالك عن هشام بن عروة
انه راى ابا يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان مسح
ظهورهما ولا يمسح بطونهما مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت الكف والاخرى فوقه ثم امرّهما قال يحيى قال
مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك وما جاء في الرعاف
والقيء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع
فبنى ولم يتكلم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم
عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه
راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى العمل في الرعاف مالك عن عبد
الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال رايت سعيد بن المسيب رعف فيخرج منه
الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ مالك
عن عبد الرحمن ابن المجبر انه راى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب
اصابعه من الدم ثم ينتقل ثم يصلي ولا يتوضأ العمل فيمن غلبه الدم من
جرح او رعاف مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره
انه دخل رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليلة التي طعن فيها فايقظ
عمر لصلوة الصبح فقال عم نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر وجرحه
يثعب دما مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم
من رعاف او جرح فلم يقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يومئ برأسه
ايماء قال مالك وذلك احب الي ما سمعت في ذلك الوضوء من المذي مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي
بن ابي طالب امره ان يسال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله

فخرج

فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا استحيي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلوة مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لي لاجده تجدر مثل
الخرزة فاذا وجده فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلوة يعني المذي
مالك عن زيد بن اسلم عن حنش مولى عبد الله بن عباس المخزومي انه قال سألت عبد الله
بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة
الرخصة في ترك الوضوء من المذي مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه سمع رجلا يسأل زيد بن ثابت اتى اقضي صلوتي مالك عن الصلت بن زبيد انه قال سألت
سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال الفضخ ما تحت ثوبك مالك وبلغه عن
الوضوء من بين الفخذ مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع
عروة بن الزبير يقول اختلفت على مروان بن الحكم تذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان
ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان بن الحكم اخبرتني بسرة
بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ
مالك عن هبيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن محمد بن سعد بن ابي وقاص
قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك
مسست ذكرك قال قلت نعم قال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ مالك عن هشام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء مالك عن ابن
شهاب عن سالم عن عبد الله انه قال رأيت ابي عبد الله بن عمر يقبل ثم يتوضأ قلت
يا أبت ما يجزيك الفعل من الوضوء فقال بلى ولكني اجاهر بما ترى وقد تقدم ما فاته قبل
مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرآه
عبد الله طلعت الشمس فتوضأ ثم صلى قال فقلت له ان هذه لصلوة ما كنت تصليها
فقال اني عبد الله ان توضأت لصلوة الصبح مست فرجي ثم ذكرت ان توضأت فتوضأت
وعدت لصلوتي الوضوء من قبلة الرجل امرأته مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من
الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء مالك عن ابن شهاب انه كان يقول
من قبلة الرجل امرأته الوضوء العمل في غسل الجنابة مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل
من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء
فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء
على جلده كله مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الماء، هو الفرق من الجنابة مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسلها
ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثم صب على رأسه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثم
غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل فاض عليه الماء مالك انه بلغه عن عائشة

ام المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت تحفن على رأسها ثلث حفنات
من الماء وتفيض على سائر جسدها واجب الغسل اذا التقى الختانان
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد
وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب
الغسل مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت
هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الغرخ يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا ام المؤمنين اني جئتك من عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لا اعظم
ان استفتيك به فقالت ما هو ما كنت سائلا امك فسلني عنه فقال الرجل
يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل فقال ابو موسى الاشعري لا اسال عن هذا احدا ابدا مالك عن يحيى
بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري
سأل زيد بن ثابت الانصاري عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل قال زيد
يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد ان ابي بن
كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وضوء الجنب اذا اراد
ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغتسل ثم نام ك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد
ان ينام قبل ان يغتسل فليتوضأ وضوءه للصلاة ك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام
اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر غسله قبل ذلك ك عن اسمعيل بن
ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوته من
الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء
ك عن هشام بن عروة بن سعيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما رأني الا وقد احتلمت
وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه وتضح ثم اذن
واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى تمكنا ك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن
يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما قال لقد اثلبت
بالاحتلام منذ ربيت امرأتنا من فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى
بعد ان طلعت الشمس ك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لأماء اصبنا
الورك لأنت العدو فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه واعاد الصلوة ك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب
في ركب فيهم عمرو بن العاصي وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق فربما من بعض

المياه

المياه فاحتلم عمر فقدما وان يصبح على الجدد مع الركب فركب حتى اذا جاء الماء
فنزل بغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال لعمرو بن العاص اتيحت
وضحايا فليع فوك يغسل فقال عمر بن الخطاب والجي لك يا عمرو بن العاصي
لئن كنت تجد تنا با وان كل الناس يجدنا با والله لو فعلتها لكانت سنة تغتسل اغتسل
ما رابت واتضح ما ترى قال يحيى قال ك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري
متى كان ولا يذكر شيئا رآه في منامه قال يغتسل من كان احدث نوما منه
فان كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل
ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه اغتسل وذلك ان عمر بن
الخطاب رأى ما كان صلى آخر نومه ولم ير شيئا فكان ذلك عنده

غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في المنام
مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها
عائشة اف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت
يمينك ومن اين يكون الشبه ك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم
امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله
لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا هي رأت الماء

جامع غسل الجنابة ك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس ان يغتسل
الرجل وامرأته جميعا ك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يفرق

في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه مالك عن نافع ان ابن عمر كان يغسل حوائره رجليه
يعيد الحمرة وهو يخيض قال يحيى وسئل مالك عن رجل له نسوة وجواري يطؤهن
جميعا فيغتسل ان يغتسل قال لا باس بان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل
فاما انا فلا ايرى ان يفعله ان يصيب الرجل امراته الحرة في يوم الكتابي فاما ان يصيب
الرجل الجارية ثم يصيب الكتابي وهو جنب فلا باس به قال يحيى وسئل مالك
عن رجل جنب وضع له ماء ليغتسل منه فمشى فاخذ رجل ضفدع ميت يطفو حرارا من
برده قال مالك ان لم يكن انتفخ او انتن فلا ارى ذلك يجسس عليه انما هو
التيمم مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او
بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وعلى
التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق
فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وجعل يطعن بيده في خاصرتي
فلا يمنعني من التحرك الا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى آية التيمم فقال
اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه
فوجدنا العقد تحته قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى

التيمم

ايتيمم ام يكفيه تيممه ذلك قال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يبتغي الماء لكل
صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم ثم اقام يصلي
وهم على وضوء قال ليؤمهم غيره احب الي ولو امهم وهم على وضوء يا ابا محمد قال يحيى قال
في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه ان لا ماء
قال لا يقطع صلاته بل يتيمم ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات قال يحيى وقال
مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعل ما امره الله من التيمم فقد اطاع الله عز
وجل وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا اتم صلاة لانهما امرا جميعا فعلا على ما امرهم
الله عز وجل به وانما العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم
لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة قال يحيى قال مالك في الرجل الجنب اذا تيمم
فبقي فيه من القرآن وتنقل ما لم يجد ماء وانا ذلك في المكان الذي
يجوز ان يصلي فيه بالتيمم العمل في التيمم مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن
عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه
الى المرفقين ثم صلى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان تيمم الى المرفقين قال
يحيى وسئل مالك كيف التيمم وابن يبلغ به فقال الضربة الواحدة للوجه وضربة ليديه
ويمسحهما الى المرفقين يتيمم الجنب مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا
سال سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء يقول سعيد اذا ادرك
الماء فعليه الغسل ما يستقبل قال يحيى وقال مالك فمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر
على الماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال ليتوضأ مالك الماء
فرجه وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله عز وجل قال يحيى

قال مالك

المجنب

وسئل مالك عن رجل جنب أو ان يتيمم فلم يجد ترابا الا التراب السبخة هل يتيمم بالسباخ في
هل كره الصلاة في السباخ فقال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم لان الله
قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو تيمم يسبا فا كان او غيره مما يجل

للرجل من امرأته وهي حائض مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها ثم شانك بأعلاها مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثوبها وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال شدي على
نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك مالك عن نافع ان عبيد الله بن
عمر ارسل الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها هل يباشر الرجل
امرأته وهي حائض فقالت تشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء
مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها
اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل **طهر الحائض** مالك
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كان النبي
يبعثني الى عائشة بالمرتفق فيه الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يريد انها
عن الصلاة فتقول ربما لا اعجل حتى تريني القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن بنت زيد بن ثابت انه بلغها ان النساء
كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر وكانت تقول ذلك

عليهن

عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا قال يحيى وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد
الماء الا بعد ثلاث ليال او اكثر هل يطؤها زوجها وتتيمم فقال نعم تتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد وتيمم جامع الحيضة
مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى
الدم انها تدع الصلوة مالك انه سال ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى
الدم فقال كيف عن الصلوة قال يحيى وقال مالك وذلك الامر عندنا مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض مالك عن هشام بن عروة وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن فاطمة بنت
المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت سالت امراة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة
كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم
من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه **المستحاضة** مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت
فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلوة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق ولست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي
الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي مالك عن نافع عن سليمان بن
يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدماء
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي
اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر

تخصص

ثوب ثم تصلي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رات
زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت
تغتسل وتصلي مالك عن يحيى مولى ابن بكير عن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم وزيد
بن اسلم ارسلا الى سعيد بن المسيب يسألانه كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل المستحاضة
من طهر الى طهر وتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا
واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلوة قال يحيى فقال مالك الامر عندنا ان المستحاضة
اذا حلت ان ازدجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا جلست قصي ما يكن انها
الدم فان رات الدم من بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وايامها بمنزلة المستحاضة
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو
احب ما سمعت الي في ذلك ما جاء في بول الصبي مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه
اياه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس
بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء فنضحه ولم يغسله ما جاء في السوال قائما وقاعدا وغير ذلك مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
دخل الاعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب

من ماء فصب على بول الاعرابي مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن
عمر يوما قائما يبول مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه اثر
قال مالك ان بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط وانا ارى غسل الفرج
من البول ما جاء في السواك مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة من الحج يا معشر المسلمين ان هذا يوم حملة
الله عليه فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك
مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل وضوء ما جاء في النداء للصلوة مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس
للصلوة فاري عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين
في النوم فقال ان ما ترى لحق ما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل الا تؤذن
للصلوة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر ذلك له فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاذان مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل
ما يقول المؤذن مالك عن يحيى مولى ابي بكير عن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يعلون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ﴿ك﴾ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن
ابيه وكان يثنى بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى صلوة ﴿ك﴾ عن عبد الرحمن
بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه
اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك
او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد انى سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ك﴾ عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع
اذانه فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل
حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل
ان يدري كم صلى ﴿ك﴾ عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال
ساعات تقعد لها ابواب السماء وقل ادع تردد عليه دعوته حضرة النداء للصلوة و
الصف في سبيل الله قال يحيى وسئل ﴿ك﴾ عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل
الوقت قال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس قال يحيى وسئل ﴿ك﴾ عن تثنية النداء
والاقامة وحتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلوة فقال لم يبلغني في النداء
والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي
لم يزال عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلوة فاني لم اسمع

في ذلك

في ذلك بحد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل و الخفيف
ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد قال يحيى وسئل ﴿ك﴾ عن قوم حضروا اذا ارادوا ان يحرموا
المكتوبة فاراد ان يقيموا ولا يؤذنون قال ﴿ك﴾ ذلك فيما بلغني عن اهل العلم اذا كانوا في مسجد
يرجى اجتماعات التي يجمع فيها الصلوة قال يحيى وسئل ﴿ك﴾ عن تسليم المؤذن على الامام
ودعائه اياه للصلوة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان السلم كان في الزمن
الاول قال يحيى وسئل ﴿ك﴾ عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه احد فلم يأته
احد فاقام وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ من صلوته ايعيد الصلوة
معهم قال لا يعيد الصلوة ومن جاء بعد الفراغ فليصل لنفسه وحده قال يحيى و
سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فاراد ان يصلوا باقامته غيره
فقال لا يكون ذلك اقامته وقامة غيره سواء قال يحيى وقال ﴿ك﴾ لم تزل الصبح
ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نر بها بأسا ان يحل وقتها
﴿ك﴾ انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما
فقال الصلوة خير من النوم يا امير المؤمنين فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح
﴿ك﴾ عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه
الناس الا النداء بالصلوة ﴿ك﴾ عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع
فاسرع المشي الى المسجد النداء في السفر وعلى غير وضوء

﴿ك﴾ عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال
الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت
ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال ﴿ك﴾ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان

لا يثبت على الاقامة ٢ الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان
للامام الذي يجتمع اليه الناس مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا
كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن
قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا بأس ان يؤذن الرجل وهو راكب مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه
ملك وعن شماله ملك ان اذن واقام الصلوة او اقام صلى وراءه من الملائكة
امثال الجبال قدر السحى من النداء مالك عن عبد الله بن دينار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا
اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت افتتاح الصلوة مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا
وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود مالك عن ابن شهاب
عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في الصلوة كلما رفع وخفض فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله عز وجل
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه في الصلوة مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما رفع وخفض فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم

بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
بن عمر كان يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة
قال فكان يأمرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا
ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزأت عنه تلك التكبيرة قال يحيى وقال مالك
وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلوة قال يحيى وسئل مالك عن رجل دخل
مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكبر
تكبيرة الافتتاح ولا تكبيرة الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلوته احب ابي
او نسي مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع العدل رأيت وذلك
مجزيا عنه وذلك اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح قال يحيى وقال مالك في الذي يصلي
لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلوته قال يحيى قال مالك في الامام
فينسى تكبيرة الافتتاح حتى يرفع من صلوته قال ادرى ان بعيدا وبعيدا من كان خلفه
الصلوة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون القراءة في المغرب
والعشاء مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الطور في المغرب مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث
سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت لي يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه
السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها في المغرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن ابي عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي بكر عن جابر بن عبد الله الانصاري عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن وكان احيانا يقرأ بالسورتين و الثلث في الركعة الواحدة من صلوة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة وسورة

مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ احدى الركعتين بالتين والزيتون

العمل في القراءة

مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي حازم انه قال رأيت عثمان بن الياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة

مالك عن

مالك عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهيم بالبلاط

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا انصرف من الصلوة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله فقرأ بفاتحة الكتاب وبما شاء الله

مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير فجهرت في صلوتي فقرأت بفاتحة الكتاب وبسورة من المفصل

القراءة في الصبح

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صليت وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة

قال مالك فقلت له اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر فقال اجل

مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما اقدت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يردد

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر العشر السور الاول من المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة

ما جاء في ام القرآن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلوته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال ابي لارجوا ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها قال اي فجعلت ابطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني بها قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلوة

قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى انتهيت على آخرها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت

مالك عن أبي النعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر ابن عبد الله يقول من صلى ركعة
لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام

القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه
سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي
خداج تام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام فغمز ذراعي ثم قال
اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله
حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك
يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل

مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة

مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم ابن محمد كان يقرأ
خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة

مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن
جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قال يحيى

قال مالك

قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك

ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة
الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام قال يحيى
وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بأم القرآن
ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة

مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة
فقال هل قرأ معي منكم احد آنفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التأمين خلف الامام

مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن خرف انهما اخبراه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول آمين

مالك عن موسى بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال احدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى

بين هذا اذا الراد بقوله فانه من وافق الخ
اذا الراد حقيقة الموافقة بان يقولا معا
او المراد ما يعم
ما لو تقدم الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غفر له ما تقدم من ذنبه مالك عن يحيى مولى ابى بكر عن عبد الرحمن عن ابى صالح السمان
عن ابيهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه العمل في
الجلوس في الصلوة مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن
المعاوي انه قال رأى عبد الله بن عمر رجلا وهو يعبث بالحصباء في الصلوة فلما انصرف نهاه
وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يصنع كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى
على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله
بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف
عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر ان
اشتكي مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر يربع
في مسجد منى في الصلوة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك فقال انها ليست
سنة الصلوة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن عبيد بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يربع في الصلوة
اذا جلس قال القعدة وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة
ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي
لا تحملاني مالك عن يحيى بن سعيد ان القسم بن محمد او ابراهيم الحديث في التشهد فنصب رجله
اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدميه ثم قال ان ذا

عبيد بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك التشهد
في الصلوة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول
قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام
على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين
ويرعوا اذا قضى تشهده وهما راغ جالس في آخر صلوته تشهد كذلك ايضا
الا انه يقدم التشهد ثم يرعوا هما جالسا فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عبد الله عن يساره رد عليه السلام
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام
عليكم مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
مالك انه سال ابن شهاب وانا شاهد مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام
في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة اوبتشهد معه في الركعتين والاربع وانكان
ذلك له وتراقال لا نعم لم يتشهد معه قال يحيى وقال مالك وهو الامر عندنا ما يفعل
من يرفع رأسه قبل الامام مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن
يحيى بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل
الامام فانما ناصيته بيد شيطان قال يحيى وقال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الامام
في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام و
ذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته
بيد شيطان ما يفعل من يسلم من ركعتين ساهيا مالك
عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة
ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين
فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد انه قال سمعت
ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فقام في ركعتين فقام

ذو اليدين

ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم
ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس مالك عن ابن شهاب عن
ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين
من احدى صلوتي النهار انظر ابو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل
من بني زهرة من كلاب اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلوة وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض
ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين
فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سلم مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى قال مالك وكل سهو كان
نقصانا من الصلوة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلوة فان سجوده
بعد السلام امام المصلي ما ذكر اذا شك في صلوته مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر كم صلى اثلثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل
التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت
رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فليبن على اثنتين
ما لم يشك ان الثنتين صلى ام ثلثا فاذا لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فليصل ركعة
من صلوته فليصل ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن

السلام

ذو اليدين

فقالوا ذو الشمالين

ذو اليدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكلب الاحبار عن الذي
يذكر في صلوته فلا يدري كم صلى أثلثا أم اربعا فذكر بما لا تفصل ركعة اخرى ثم يسجد
سجدتين وهو جالس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن الشك في الصلوة
قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله ثم قام بعد الإتمام
او في الركعتين مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته
ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم مالك عن يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم
بعد ذلك قال يحيى وقال مالك يسجد سجدتين سهى في صلوته فقام بعد اتمامه الاربع فقرأ ثم
ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد لسجدة
احدى السجدتين لم اراه يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلوته فليسجد سجدتين وهو جالس
بعد التسليم النظر في الصلوة الى ما يشغلك عنها مالك وعن علقمة
بن ابي علقمة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف
قال اذهبي بهذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلوة فكاد يفتنني
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة
شامية لها علم ثم اعطاها ابا جهم وأخذ من ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله
ولم قال اني نظرت الى علمها في الصلوة مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة

الانصاري كان يصلي في حائطه فطار ذباب يطلب فطفق يتردد يمسس فتحير فاعجبه ذلك
فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال الله اصابني
في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه
من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت مالك عن عبد الله بن
ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في حائطه بالقف وادٍ من اودية
المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة ثمرا فنظر اليها فاعجبه ما رأى
من ثمرها ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في مالي هذا
فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله
في سبيل الخير فباع عثمان بن عفان بخمسين الفا فسميت ذلك المال الخمسين العمل
في السهو مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه
الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين
وهو جالس مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى
لأسن مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال اني اهم في صلوتي فيكثر
ذلك علي فقال القاسم امض في صلوتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف
وانت تقول ما اتممت صلوتي العمل في غسل يوم الجمعة مالك
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة

ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر وجلس على المنبر اذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قبل ما يبدو ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت الذي يسمع فاذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رأى رجلين بعد ثمان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصنعا مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته ابي بن ابي حنة فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال له لا تعد مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر قال ابن شهاب لا بأس بذلك ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فليصل اليها ركعة اخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال يحيى قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة

المؤذنون المؤذن

عبد الله

الصفوف

رجل

لا تعد

فقال

فليصل

[illegible] ركعة من صلوة الجمعة او غيرها فقد ادرك تلك الصلوة

[illegible] ركعة من صلوة الجمعة فقد ادرك الجمعة ومن فاته [illegible] فقد فاته الجمعة فليصل اليها اخرى مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت مالك عن ابن شهاب عن

ثعلبة

تفوته ركعة من الصلوة قال يحيى وقال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلوته انه ان قدر على ان يسجد اذا كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس ان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلوته فانه احب الي ان يبتدي صلوته ظهرا اربعا

فيمن يخلف يوم الجمعة قال يحيى قال مالك من خلف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فظن رجل حين فرغ الامام من صلوته فانه يصلي اربعا قال يحيى قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيتوضأ وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما ثم يأتي ركعته الاخرى فيما يتكلم قال يحيى قال مالك وليس على من رعف او اصابه امر لابد له من الخروج ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج

ماجاء في السعي يوم الجمعة

قال مالك انه بلغه ان من شهاب كان يقول قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلوة فامضوا الى ذكر الله قال يحيى قال مالك وانما السعي في كلام الناس يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل ويقول الله عز وجل ثم ادبر يسعى وقال عز وجل ان سعيكم لشتى قال يحيى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله عز وجل في كتابه على الاقدام ولا الاشتداد ولا الهرولة وانما عنى الله عز وجل العمل والعمل

ماجاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

قال يحيى وقال مالك اذا نزل الامام بقرية يوم الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال يحيى وقال مالك

وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة لاهل تلك القرية ولا لاحد ممن صلى معه من غيرهم ولا يجمع اهل تلك القرية وغيرهم ممن يريد ان يقيم الصلوة

ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة

قال يحيى وقال مالك من سافر يوم الجمعة فلا بأس ان يقصر الصلوة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس شك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فذكرت له مجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته يوم الجمعة

نقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام كذبت فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت له أخبرني بها ولا تضنن فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون هي آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وذلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر فيه الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك

الهيئة والتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأحدكم لو تخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اذهن وتطيب الا ان يكون حراما **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم مرفوعة عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بفناء الحرش خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يجلس حلقا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة قال يحيى وقال **مالك** في الساعة التي ينقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخلب من كان منهم يرى القبلة وغير ذلك **القراءة في صلوة الجمعة والاحتباء من غير علر**

مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة مع أم سورة الجمعة قال كان يقرأ بهما إذا اجتمع

الثاني **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يجتبي يوم الجمعة والامام يخطب **مالك** عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري أعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلث مرات من غير عذر والله اعلم طبع الله على قلبه **مالك** عن حميد بن قيس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما **التزغيب في الصلوة في شهر رمضان مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان **مالك** عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب **ما جاء في قيام رمضان مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه والرجل يصلي الصلوة فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر اني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله **مالك** عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال وقد كنا نقوم بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

تميم الدارى ان يقوما للناس باحدى عشر ركعة قال وكان القارئ يقرأ بالمئين
حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف الا فى فروع الفجر ك عن يزيد بن
رومان انه قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث
وعشرين ركعة ك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم
يلعنون الكفرة فى رمضان قال وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة فى ثمانى ركعات فاذا
قام بها فى اثنتى عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف ك عن عبد الله بن ابى بكر انه
قال سمعت ابى يقول كنا نصرف فى رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر ك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبد العائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
كان يؤمها فى رمضان من المصحف

ما جاء فى صلاة الليل

ما لك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى انه اخبره ان عائشة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من امرئ تكون له
صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة ك عن ابى النضر
مولى عمر عن عبيد الله بن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
انها قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد
غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا نعس احدكم وهو فى الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا
صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ك عن اسمعيل بن ابى حكيم
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلى فقال من هذه فقيل له

هذه الحولاء بنت تويت فذكر له قيامها الليل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثم عرفت الكراهية
فى وجهه ثم قال ان الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة ك
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلى من الليل ما شاء الله حتى اذا كان
من آخر الليل ايقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة الصلوة ثم يتلو هذه الآية وامر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب كان يقول كرهت النوم قبل العشاء الحديث بعده ك انه بلغه ان عمر
بن الخطاب كان يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى وقال
ك وهو الامر عندنا

صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل

ما لك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ
منها اضطجع على شقه الايمن ك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف انه سأل عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان و
لا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا
فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله انك تنام قبل
ان توتر قال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى ك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل
ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ك عن مخرمة بن سليمان
عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى

صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله
بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح ما نوم عن وجهه
بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منها
منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت
فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني
اليمنى يفتلها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم اضطجع ثم اوتر حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
فصلى الصبح مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره
عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
دونهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دونهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دونهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دونهما
دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة الا هي بالموطا مالك
عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول

ان الوتر

ان الوتر واجب فانطلق المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد
فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا
بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء
عذبه وان شاء ادخله الجنة مالك عن ابي بكر بن عمرو عن سعيد بن يسار انه قال
رأيت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم
ادركته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت
فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله
قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان يرتحل من آخر الليل اوتر وكان عمر بن
الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا فاذا خشيت رأس الصبح اوترت
مالك انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن عمر
قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فقال فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن
عمر يقول قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون مالك انه بلغه ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي ان نام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام
ومن رجى ان يستيقظ آخر الليل فليوتر آخره مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله
بن عمر بطريق مكة واليها مغيبة فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم
فراى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح
اوتر بواحدة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يأمر بعض حاجته مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بركعة
بواحدة قال ابو محمد قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن اول الوتر ثلاث ركعات
يحيى عن عبد الله ابن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة المغرب وتر صلوة
النهار قال يحيى قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل
ما بدا له شفعا شفعا فهو احب ما سمعت في ذلك الي الوتر بعد الفجر مالك عن
عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم
استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم
ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله فاوتر ثم صلى الصبح
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد و
عبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلوة الصبح وانا اوتر مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال كان لعبادة بن الصامت يوم فوتا فخرج يوما الى الصبح فاقام
المؤذن صلوة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة
او بعد الفجر مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم بن
محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر قال يحيى وقال مالك وانا اوتر بعد الفجر من نام عن الوتر او نسيه
لا احد ان يعيد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر ما جاء في ركعتي الفجر مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلوة الصبح صلى

ركعتين

ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة مالك عن يحيى بن سعيد ان عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول
اقرا ام القران ام لا مالك عن نافع مكيس عن عبد الله بن ابي مرة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلوة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن القسم بن محمد مثل الذي صنع عبد الله بن عمر فضل صلوة الجماعة
على صلوة الفذ مالك عن ابي هريرة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة
احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة
فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي
بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلوة صلوتكم
في بيوتكم الا الصلوة المكتوبة ما جاء في العتمة والصبح مالك عن عبد الرحمن
بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منافق
المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونها اما وجدا مالك عن يحيى مولى ابي
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيتم فلا تسعون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره عنه الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون
المبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر
بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلوة الصبح
وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بالشفق والمسجد فمر على الشفاء
ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في صلوة الصبح فقالت انه بات يصلي فحانت
عيناه فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه
قال عثمان بن عفان ان صلوة العشاء فرآى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر
المسجد ينتظر ان ناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه فسأله من هو فاخبره
فقال له ما ملك عن القرآن فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكانما قام
نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة

اعادة الصلوة مع الامام

مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن
انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بالصلوة فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن جالس في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت
في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت
قد صليت مالك عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم
ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل اي تهما
اجعل صلوتي فقال له ابن عمر اوذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء

مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم
آتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل يا تهما اجعل صلوتي
فقال له سعيد اوانت تجعلها انما ذلك الى الله مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي
رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم آتي المسجد
فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب نعم صل معه فان من صنع ذلك فانه
سهم جمع او مثل سهم جمع مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب
او الصبح ثم ادرك الجماعة مع الامام فليصل قال يحيى قال مالك ولا ارى بأسا ان يصلي
مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا

العمل في صلوة الجماعة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء مالك عن نافع انه قال قمت وراء
عبد الله بن عمر في صلوة من الصلوات وليس من صلاة غيرها فخالف عبد الله بن عمر
بيده فجعلني حذاءه فجاء يعلى بن عبيد مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان ليؤم الناس بالعقيق فارسل
اليه عمر بن عبد العزيز تنهاه قال مالك وانا ناهاه لانه كان لا يوفي الوضوء

صلوة الامام وهو جالس

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات
وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما
فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا اجمعون مالك عن هشام بن عروة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا ﴿مالك﴾ عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه
فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر
يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلوة ابي بكر

فضل صلوة القائم على صلوة القاعد

مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن
العاص او لعبد الله ابن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب عن
عبد الله بن عمرو ابن العاص انه قال لما قدمنا المدينة ناتانا وبامن وعكها شديد فوجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة القاعد مثل نصف صلوة القائم

ما جاء في صلوة القاعد في النافلة

مالك عن ابن شهاب عن ابن سباق بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة
السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة
فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها ﴿مالك﴾ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل
قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين

اربعين اية ثم ركع ﴿مالك﴾ عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث مولى ابن عباس عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قرأته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية
قام فقرا وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ﴿مالك﴾ انه بلغه ان عروة بن
الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما يحتسبان الصلوة الوسطى مالك

محتسبان ع

عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين انه قال امرتني
عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فاذنني حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاملت ع

﴿مالك﴾ عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت

زوج النبي

اذا بلغت هذه الآية فاذنني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين

فاملت ع

فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين
﴿مالك﴾ عن داود بن الحصين عن ابن ريبوع المخزومي انه قال سمعت زيدا وثابت يقول الصلوة

مالك ع

الوسطى صلوة الظهر ﴿مالك﴾ انه بلغه ان عليا وابن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى
صلوة الصبح قال يحيى وقال ابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك

الرخصة في الصلوة في الثوب الواحد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه

عائشة

راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متلحفا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه
﴿مالك﴾ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوكلكم يجد ثوبين ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٩ مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تضع الدرع والخمار

سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له ارأيت
ذلك فقال نعم اني اصلي في ثوب واحد وانا اريد المشي ٩ مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله
كان يصلي في الثوب الواحد ٩ مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان
يصلي في القميص الواحد ٩ مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد يشتمل به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به قال يحيى
قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة

في الدرع والخمار

ترخيصه في صلوة المرأة

٩ مالك عن محمد بن يزيد بن خصيفة عن امه انها سألت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من ثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ
اذا غيبت ظهور قدميها ٩ مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن
عبيد الله الخولاني ان مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع
والخمار ليس عليها ازار ٩ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته فقالت
ان ابنتي تشتكي عينها افاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع ساتيا

الجمع بين الصلوتين في الخوف والسفر

٩ مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك ٩ مالك عن ابي الزبير المكي عن
ابي الطفيل ٩ مرسل ذائلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال
فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا
ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تاتونها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا
يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء

فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم
غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير
فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة
ان ترى ها هنا قد ملئ جنانا ٩ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء ٩ مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن
جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال يحيى وقال مالك ارى ذلك كان في مطر

٩ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر
جمع معهم ٩ مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر
فقال نعم لا بأس بذلك اترى الى صلوة الناس بعرفة ٩ مالك انه بلغه عن علي بن حسين انه كان
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يجمع بين الظهر والعصر واذا
اراد ان يسير ليلة يجمع بين المغرب والعشاء

قصر الصلوة في السفر

٩ مالك عن ابن شهاب انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا عبد الرحمن ما بال
صلوة الخوف وصلوة الحضر في القرآن ولا اجد صلوة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل
٩ مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في
الحضر ٩ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سالم بن عبد الله اشتكيت اباك آخر المغرب

قصر الصلوة بذى الحليفة ك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه اذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر الصلوة بذى الحليفة ك وذلك نحو من اربعة برد ك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة فى مسيرة يوم تام او ليلة تامة ك عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلوة فى مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد ك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسافر فيقصر الصلوة فى مسيرة اليوم التام ك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة فى مسيرة يوم تام او ليلة تامة ك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلوة ك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلوة فى مثل ما بين مكة والطائف وفى مثل ما بين مكة وعسفان وفى مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى وقال ك وذلك اربعة برد قال يحيى وقال مالك وذلك احب ما يقصر فيه الصلوة الى قال يحيى وقال ك لا يقصر الذى يريد السفر الصلوة حتى يخرج من بيوت القرية ولا تتم حتى يرجع الى بيوت القرية او يقاربها ذلك صلوة المسافر ما لم يجمع مكثا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله عمر كان يقول اصلى صلوة المسافر وانا لم اجمع مكثا وان حسبنى ذلك اثنتى عشرة ليلة ك عن نافع ان ابن عمر اقام بكلة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلوته ك مالك عن عطاء الخراسانى انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة وان لم يجمع فال يحيى قال ك وذلك احب ما سمعت الى قال يحيى وسئل عن صلوة الاسير فقال مثل صلوة المقيم الا ان يكون مسافرا فاذا كان اماما او

وراء امام ك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الامام ثنتى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين ك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر لعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا

صلوة النافلة فى السفر بالنهار والصلوة على الدابة مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلى مع صلوة الفريضة فى السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلى على الارض وعلى راحلته حيث ما توجهت ك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون فى السفر قال يحيى وسئل ك عن النافلة فى السفر فقال لا باس بذلك بالليل والنهار وقد بلغنى ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك قال يحيى بلغنى عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ان عبيد الله بن عبد الله متقدل فى السفر فلا يكذ ذلك عليه ك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابى الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على حماره وهو متوجه الى خيبر ك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت ك عن عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك فى سفر وهو يصلى على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد اوما من غير ان يضع وجهه على شئ ك عن موسى بن ميسرة عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب ان ام هانى قالت اتيت ابا طالب اخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واصله ك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره
انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فوجده يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه فقلت انا ام هانئ
بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب
واحد فلما انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن
هبيرة فقال رسول الله قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى ك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى فطوله الا ان يجيء من غيبة او كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ك عن زيد بن اسلم
عن عائشة ام المومنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي
ما تركتهن جامع سبحة الضحى مالك عن يحيى بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك انه جاء يوما فدعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله قوموا
فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
ك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على
عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربت يريد ان يؤمنا فقمت عن يمينه فلما جاء
يرفأ قام فصففنا وراءه فقمنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف الكلام بين يدي
المصلي مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع

فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد
الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي
المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة
ك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه ك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره
ان يمر بين يدي الناس وهم يصلون ك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي
احد ولا يدع احدا يمر بين يديه الرخصة في المرور بين يدي المصلي مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه
قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع
ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد ك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان
يمر بين يدي بعض الصفوف والصلوة قائمة قال يحيى قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا
اقيمت الصلوة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا من بين الصفوف
ك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع شيء الصلوة ما مر بين يدي المصلي
ك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلوة
شيء ما مر بين يدي المصلي سترة المصلي في السفر مالك انه بلغه ان عبد الله
بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى ك عن هشام بن عروة ان ابا ه كان يصلي في الصحراء
الى غير سترة منبع الحصباء في الصلوة مالك عن ابي جعفر القاري انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال رأيت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد الصبا موضع جبهته مسحا خفيفا ك عن نافع
سعيد انه بلغه ان ابا بكر كان يقول مسح الحصباء في الصلوة مسحة واحدة وتركها خير
من حمر النعم ما جاء في تسوية الصفوف مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب
كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا قاموا فكبر رآه ان قد استوت كبر ك عن عمر بن اسمعيل
بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانا الى جنبه
في ان يعرض لي فلم ازل الكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال فكان وكلهم
تسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استوفي الصف ثم كبر
وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة مالك عن عبد الكريم
بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت و
وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر
والاستيناء بالسحور ك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم
الا انه ينمي ذلك الفضل في الصبح مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يتكلم في شيء من الصلوة اذا قيل الصلوة ولا انسان يريد حاجته
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الزبير كان يؤم الناس فجحرت الصلوة
يوما فذهب حاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم
الخلاء فابدأ به قبل الصلوة ك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان لا يصلين احدكم
وهو حاقن حين يريد ان يركع انتظار الصلوة والمشي اليها مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم

ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة
من سعى الى ذكر الله ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره
ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله ورجع غانما ك عن يتيم بن عبد الله
الجرائي سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه
اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل في صلوة
حتى يصلي ك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء
عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط
فذلكم الرباط ك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء
الا احد يريد الرجوع اليه او انسان في النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل ان يصلي
مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
ك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال اذا دخل احدكم
اذا دخل المسجد فليجلس قبل ان يركع قال ابو النضر وسمعت عمر بن عبيد الله يقول
ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال يحيى قال مالك وذلك حسن
ليس بواجب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يوضع عليه وجهه قال نافع

فلقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليتحدر كفه من تحت برنسه رضي الله عنه

في الأرض بوجوه الصدقة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه والتفاقت

والتصفيق في الصلاة وعدة الحاجة

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي بالناس فأقيم فقال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس

قال

التصفيق

وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرآى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء

أبو بكر

التصفيق

من التصفيق

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر

وتبدو عورة أبي بكر وعمر

لم يكن يلتفت في صلاته مالك عن أبي جعفر القارئ أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر وراءي ولا أشعر فالتفت فنظرني

ما يفعل من جاء والإمام على الحالة التي تركها

مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان

يدب راكعا

ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

مالك

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن

ذرية ذريته وذرية ذريته في العالمين

قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم مالك عن عبد الله وديانة قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي وعلى أبي بكر وعمر

وتبدو عورة أبي بكر وعمر

العمل في جامع الصلاة

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزموا هذه المقاعد يا بني فلان فإنه لا يفوتكم ولا ترونكم إني لأراكم من وراء ظهري مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا مالك عن يحيى بن سعيد عن الضحاك بن سعيد المزني الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم تمرون في الطريق وقد ذكر قتيل أن تمرون فيها قالوا الله ورسوله أعلم قال من خوض ونهى عن عقوبة وأمر السرقة الذي يسرق صلاته قالوا

قباء

من قتيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم في بني مكان اتخذه مصلى قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن غيلان اصلى فاشار
الى مكان من البيت نصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن عباد
بن عبد الله بن عتبة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى
رجليه على الاخرى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان كانا يفعلان ذلك مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لان اصلي
في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حدود قليل من قليل كثير
من يصلي يطيلون فيه الصلوة ويقصرون الخطبة ويبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي
على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير بدؤه
من قليل قليل من يصلي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوة يبدون فيه اهوائهم قبل اعمالهم
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال المنحنى ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوة فان قبلت
منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
انه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن الآخر مسلما قالوا
بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلوته
انما مثل الصلوة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي
من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلوته مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه
بعض من يبيع في المسجد ناداه فقال ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال

عليك بسوق الدنيا فانها اسوق الآخرة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى
رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء فقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او
يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة جامع الترغيب في الصلوة مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول
حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع
قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال
فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح ان اصدق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة
عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان
صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان العمل في
غسل العيدين والدعاء فيهما والاقامة مالك انه سمع غير واحد من
علمائهم يقول لم يكن في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة منذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلف فيها عندنا مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى الامر بالصلاة قبل الخطبة
في العيدين مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم

الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة ، مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك
، مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب
فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون فيه نسككم قال ابو عبيد ثم
شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم
في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظر ومن احب
ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب
وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال انه قد اجتمع لكم عيدان
في يومكم هذا فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظر ومن احب ان يرجع
فقد اذنت له

العمل في صلاة العيدين وما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو
، مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون
بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال يحيى قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى
ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين مالك عن حمزة بن سعيد
المزني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي
ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرا بقاف واقتربت
، مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت
الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى
خمس تكبيرات قبل القراءة قال مالك وهو الامر عندنا قال يحيى وقال مالك
في رجل فاتته مع الناس بعض الصلوة يوم العيد انه اذا سلم الامام صلى في الفطر و
لا في بيته وانه ان صلى في المصلى لم يتبعه لكنه يكبر سبعا في الاولى قبل
القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة ترك الصلوة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها ، مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول لا يصلي احد يوم الاضحى قبل طلوع الشمس ولا بعدها

الصلوة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان ابا القاسم كان لا يصلي يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات ، مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة في المسجد غدا الامام يوم العيد
وانتظر الخطبة قال يحيى قال مالك ومن السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت
الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلوة قال يحيى
سئل ، مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر [illegible] قبل ان ينصرف
قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام

صلاة الخوف

مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات
الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي
معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة
الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم
، مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن
ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه
مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما مضت
الذين صلوا معه فقاموا مكانهم مواجهين العدو وجاء الآخرون فاستقبلوا الامام فركع بهم
الامام ركعة ثم سجد فسجدوا ثم قام الامام فمضى هو والذين معه فصلوا ركعتهم
الباقية ثم سلم الامام وقام الذين صلوا معه فصلوا ركعتهم الباقية ثم سلموا
ثم ذهب الآخرون الذين لم يصلوا فكبروا وراء الامام فركع بهم وسجد ثم سلم فقاموا

فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة
الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم
بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون
وتتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد
من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها قال يحيى قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال انما صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال يحيى قال مالك وحديث القسم ابن محمد عن
صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة الخوف العمل في صلاة الكسوف الشمس
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام دون القيام الاول ثم
ركع فاطال الركوع دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل
ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا
وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته
يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكفأ

معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم
انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا
ثم رأيناك كعكعت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت
الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط افظع ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم
يا رسول الله قال بكفرهن قيل اكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسألها
فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فقالت عائشة لرسول الله يعذب الناس في قبورهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني حجره ثم قام يصلي فقام الناس
وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال اني رأيت او
ان يقول فرأيت ان عذاب القبر ما جاء في صلاة الكسوف مالك

عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت خسفت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا
هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت برأسها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت
اية فاشارت برأسها ان نعم فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق راسي
الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اره الا وقد رايته
في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من
فتنة المسيح الدجال لا ادري ايتهما قالت اسماء يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل
فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات
والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا انك كنت لموقنا به واما المنافق
او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

العمل في الاستسقاء

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع
عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة قال يحيى وسئل مالك عن صلوة الامام
هي فقال ركعتان ولكن يبدا الامام بالصلوة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قياما
يدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة
واذا حول الامام رداءه حول الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه
ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود

ما جاء في الاستسقاء

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا استسقى قال اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي

بلدك الميت انك على كل شيء قدير مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي فقلت
السبل فادع الله يغثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل هلكت
المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على الظراب والاكام وبطون الاودية و
منابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال يحيى وقال مالك في رجل ابتدأ
صلوة الاستسقاء واراد ان يخطب قال يصلي ركعتين ثم يخطب قال مالك ومن ذلك في سنة ان شاء فعل وان شاء ترك

الاستمطار بالنجوم

مالك عن صالح بن كيسان عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد
الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية اثر سماء كانت
من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم
قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي
وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومومن بالكوكب

مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اقشعت سحابة من فوق رؤوس الناس
مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد عطر الناس عطروا بوجه القوم جلوده
الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده النهي عن

استقبال القبلة والانسان بين يدي حاجته

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن سهيك مولى لآل زيد كان يقال له مولى آل حاطبة
انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول والله ما ادري

كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم
لغائطه او بوله فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بقرطه عن نافع عن رجال
من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلة لبول او لغائط

الرخصة في استقبال القبلة لبول او لغايط

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عم واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال
عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين
مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال العلك من الذين يصلون على اوراكهم
قال قلت لا ادري قال وايم الله ما استيقنت اني سجدت ولا يرقى عن الارض سجود وهو لا يصيب
بالارض

النهي عن البصاق في القبلة

مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس
فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه

ما جاء في الصلاة ما لك

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ
جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر
ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمدان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل

عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا تنور قبل
البيت مالك ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن زيد بن اسلم
وعبد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام مالك عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

ما جاء في خروج النساء الى المساجد

مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله مالك انه بلغه عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا استهدت احداكن صلوة العشاء فلا تمس طيبا مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة
بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستأذن عمر بن الخطاب المسجد
فيسكت فتقول والله لاخرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة او منع نساء
بني اسرائيل المسجد قالت نعم

الرخصة في الامر بالوضوء لمن مس القرآن مالك

عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن
حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر قال يحيى وقال مالك ولا يحمل المصحف احد بعلاقته ولا على وسادة
الا وهو طاهر قال مالك ولا بأس ان يحمل الصبي في الصلوة ولم يره ذلك ان يكون في يد الذي يصلي

بأس به للصحف ولكن انما كره ذلك لمن يمسه وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما وقال يحيى قال
مالك احسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسه الا المطهرون انما يتذكره هذه الآية التي في عبس وقول
قول الله تبارك وتعالى انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ما لك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن محمد بن

سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤن القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو
يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين القرآن وانت على وضوء فقال عمر من افتاك بهذا
أ لمسيلمة ما جاء في تخليب القرآن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج
عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين
تزول الشمس الى صلوة الظهر فانه لم يفته او كأنما ادركه مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كنت
أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك
فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع
فقال زيد حسن وكان ان اقرأه في نصف شهر او عشرين احب الي من ان اسأله ثم قال
فاني اما مالك فقال زيد لكني اكره ما قلت عليه ما جاء في القرآن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن
الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف
ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ
سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال له اقرأ
فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأته فقال

كذا

تبارك

بن ابي تميمة

الف

تقرأت

كذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا منه ما تيسر مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل القرآن مثل الكيس حشي جيب الابل
المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

رسول الله

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك
الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي
فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة
ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا مالك عن هشام

توفي الاوزاعي

بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي
يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا فلان هل ترى بما اقول بأسا فيقول لا والدماء
ما ارى بما تقول بأسا فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله
عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر زرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال فحركت بعيري حتى كنت اذا
أمام الناس وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي فقلت لقد خشيت
ان يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت
علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلوتكم مع صلوتهم

رسول الله

توفي الاوزاعي

ان يكون نزل في القرآن

كذا

الفواق

وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القران ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش
فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين
يتعلمها مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون
صلوتكم مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القران ولا يجاوز حناجرهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى
شيئا وتنظر في الريش

ما جاء في سجود القران

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرا لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها
فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان رجلا
من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة
فضلت بسجدتين مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج
سجدتين مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرا والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام
فقرا بسورة اخرى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو على المنبر
يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال على
رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا قال مالك ليس العمل
على ان ينزل الامام اذا قرا السجدة على المنبر فيسجد قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان عزائم
سجود القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال يحيى قال مالك ولا ينبغي
لاحد ان يقرا من سجود القران شيئا بعد صلوة الصبح ولا بعد صلوة العصر وذلك ان رسول الله

وقالت الحنفية كما في فتح القدير انه اذا تلى على المنبر سجد ... والله اعلم بالصواب

صلى

صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس
من الصلوة فلا ينبغي لاحد ان يقرا سجدة في تينك الساعتين وسئل مالك عمن قرا سجدة وامراة
حائض تسمع هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المراة الا وهما طاهران قال يحيى وسئل
مالك عن امراة قرات سجدة ورجل معها يسمع اعليه ان يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد
انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فياتمون به فيقرا السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع
سجدة من رجل يقرؤها ليس لهم بامام ان يسجد تلك السجدة

ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح
غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن
عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرا قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت فسالته ماذا يا رسول الله قال الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب الى الرجل
فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته
قد ذهب مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد
تعدل ثلث القران وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها

ما جاء في ذكر الله تعالى

مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له

وزنا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك

مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر

مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال سبح دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وكبر ثلاثا وثلثين وحمد ثلاثا وثلثين وختم الماية بلا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر مالك عن علقمة بن صياد عن سعيد بن المسيب سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله مالك عن زياد بن ابي زياد قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقي انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا قال انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا

ما جاء في الدعاء

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة من شاء الله من امتي من مات لا يشرك بالله شيئا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم خالق الاصباح

وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر ومتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المومنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة من جوف الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيوم السموات والارض

ذلك بحكمك السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق
ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت ١ مالك عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن حابر بن عتيك
ابن النعمان بن عتيك انه قال جاء عبد الله بن عمر في بني معوية وهي قرية من قرى
الانصار فقال له اهلها ما يمنعك ان تصلي مع صاحبك هذا فقال انه رآني
رقدتم وشربتم اللبن حتى شبعتم فقال لي هل تدري ما الثلثة التي دعا بهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت لا فقال اما خيرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم فيهلكهم
بالسنين فاعطيتها ودعا بان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعتها قال صدقت قال عبد الله فلم يزل ابو
بكر يحدث عمر حتى اذا كان يوم الفتة ٢ مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقال من دعا يدعو الا كان من
احدى ثلث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه ٣ العمل في الدعاء
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأى عبد الله بن عمر انا وهو نشير باصبعين
اصبع من كل يد فنهاني ٤ مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع
يديه وولده من بعده وقال يديه يتخوا السماء فنهاها ٥ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء

قال يحيى وسئل ٦ مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة فقال لا باس بالدعاء فيها نعم
مالك لا باس بالدعاء في الصلوة ٧ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسالك فعل الخيرات
وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون
٨ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا يدعو الى هدى او ارشد

اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا يدعو الى ضلالة او كان عليه
مثل اوزار من اتبعه لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا ٩ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال
اللهم اجعلني من ائمة المتقين ١٠ مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف
الليل فيقول مات المعبون وغارت النجوم وانت الحي القيوم المنهى عن الصلوة
بعد الصبح وبعد العصر ١١ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب
قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات
١٢ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ارتفع حاجب
الشيطان الشمس فاخروا الصلوة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب
١٣ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر
فلما فرغ من صلوته ذكر تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت
الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها
الا قليلا ١٤ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر احدكم فيصلي
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ١٥ مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
١٦ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلوتكم
طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم غسل الميت ما جاء

ما جاء في غسل الميت

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بن كعب

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني حقوه ازاره

مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا

مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء فيهن ولا من ذوي المحرم اصدي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها فيممت فمسح بوجهها ويديها الى المرفقين

مالك وان ذلك للرجل وليس منه اصدا الان ثم قال ايضا قال مالك وليس غسل الميت غسلا موصوفا وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فينظف ما جاء في كفن الميت

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب يمنية بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

مالك عن يحيى بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر الصديق فدوا هذا الثوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبر بالذي كان من شانها فقال الم آمركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا
ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها
وكبر اربع تكبيرات مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة
ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك **ما يقول المصلي على الجنازة** مالك
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة
فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت
الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله
الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة
قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ
في الصلوة على الجنازة **الصلوة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر** مالك
عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان زينب بنت ابي سلمة
توفيت وطارق امير المدينة فاتي بجنازتها بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان
طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا
على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما **الصلوة على الجنائز
في المسجد** مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر

ذلك الناس

ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سهيل بن بيضاء الا في المسجد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلي
على عمر بن الخطاب في المسجد **جامع الصلوة على الجنائز** مالك انه بلغه
ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة
الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى وسمعت مالكا يقول لم ار احدا
من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا وامه **ما جاء في دفن الميت** مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلثاء وصلى عليه
الناس افذاذا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع
فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا
في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا
يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا
ايهما جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالك انه بلغه ان
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت رايت ثلاثة اقمار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي على
ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها

الحبس في المصيبة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي النضر ابي عتيق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له حجابا من النار فقالت امراة عند رسول الله او اثنان قال او اثنان مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ينال المومن مصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليت له خطيئة

جامع الحبسة في المصيبة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسيوف المسلمين في مصائبهم المحقت بي مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به فقالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فلقيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال هلكت امرأة لي فاتاني محمد بن عبد

ط ابو بكر بن الله اتمارك وهو خير لها مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين انا ظالم فلا احب ان ادفن معه وانا صالح فلا احب ان تنبش لي عظام

القعود للجنائز والجلوس على المقابر

مالك عن يحيى بن سعيد عن داود بن سعيد بن المسيب عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم قعد بعد مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال مالك وانما نهى عن القعود على القبور فيما نرى والله اعلم لما ياتي

الصلاة على الجنائز

مالك عن ابي بكر بن حزم عن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فكان يجلس قبل ان يصلى على الجنازة حتى قال يوما فجاء فجلس بعد ان صليت فقلت له يا ابا امامة لم اكن ارى انك تصلي على احد ثم تجلس حتى يصلى على احد فقال اجل انه ذكرني امرا كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحببت ان لا انصرف حتى تنصرفوا

البكاء على الميت

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو من اهل بدر عن عبد الله بن جابر ابو ابيه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون انتم الشهادة قالوا القتل في سبيل الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق

القرظي ليعزر بنبي بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له
امرأة وكان بها معجبا وبها مجانا فاتت فوجد عليها وجدا شديدا فلقي عليها اسفا
حتى خلا في بيت وغلق على نفسه الباب واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد
وان امرأة سمعت به فجاءت فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه ليس تجترئ فيها
الا مثلي فهيئة فذهب الناس وذهبت بابه وقالت ما لي منه بد فقال لها قائل ان منها
امرأة اردت ان تستفتيك وقالت ان اردت الا مثلي فهيئة وقد ذهب الناس و
اي لا فارق الباب فقال انذر الهها فقالت علي جملك استفتيك في امر
قال وما هو قالت اني استعرت من عارية لي حليا فكنت اكسره واعيره زمانا ثم انهم
ارسلوا الي بنية فاعادوه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال اوكل
احق اوكل اباه اليهم حين اعاروكيه زمانا فقالت اي يرحمك الله افتأسف
على ما اعاريك الله ثم اضدده منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه وفقهه الله بقولها

ما جاء في الاختفاء وهو التنش مالك

عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول لبن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخفي والمختفية
يعني بالتش القبور مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر
عظم الميت ميتا ككسره وهو حي قال مالك يقضي الأمر

جامع الجنائز مالك

عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها وانها سمعته
اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى مالك انه بلغه ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نبي يموت حتى يخير قالت

فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذا هو مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له
هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق
وفيه يركب مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره
ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير تعلق
في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه
واذا كره لقائي كرهت لقاءه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه
في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين
فلما مات الرجل ففعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه ثم امر البحر فجمع ما فيه ثم قال فعلت
هذا قال خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت
الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول
يا ليتني مكانه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن سعيد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح
فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته فذهبت ولم تلبس مهنا بعد
الى قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فارت جاريتي بريرة فتبعته فاتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه هنيهة ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم
عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنازتكم فانما هو خير تقدمونه اليه او شر تضعونه عن رقابكم ثم كتاب الجنائز بسم الله

كتاب الصيام بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
مالك عن نوفل بن ابي عقرب عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
مالك انه بلغه ان الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان عشية تسع فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس فقال بعضي وشهدت
مالك يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا يبتغي له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم مالك عن ابي
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح
جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى
ابي المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسئلنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا
على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان
ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن
اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة
فانا اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم
ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة ففي لها عن ذلك فقالت كما قالت
عائشة فانطلق عبد الرحمن فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان
اقسمت عليك يا ابا محمد لترجعن فاتهما بالباب فلتلقهن الى ابي هريرة فانه باحد
بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه
عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا اعلم لي ذلك انما اخبرني مخبر مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يذكر
ذلك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع
غير احتلام ثم يصوم ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم مالك عن زيد
بن اسلم

بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك
وجدا شديدا فارسل امرأته تسئل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
فرجعت فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا فقال انما مثلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الله جعل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء ثم رجعت امرأته الى ام سلمة فوجدت عندها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه الا امرأة فاخبرته
ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرتها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها
فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال انا مثل رسول الله لرسوله ما شاء
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة بنت
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب كانت تقبل راس عمر بن الخطاب
وهو صائم فلا ينهاها مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته
انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها مالك وهو
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تقبل
من اهلك فقبلها وقال اقبلها وانا صائم فقالت نعم مالك عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة
وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم ما جاء في الغسل لمن في القبلة
للصائم مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة
للصائم تدعوا الى خير مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن
القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ماجاء في الصيام في السفر مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر
فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن ثور مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر انسا من سفره عام الفتح بالفطر فقال
تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني بقدر اية رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه
قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يصوم في السفر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يفطر في رمضان ويسافر
فيصوم عروة ويفطر نحن فلا نأمر بالصيام ما يفعل من قدم من سفر او

ارادة في رمضان مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان
فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل صائما قال يحيى قال مالك من كان في سفر
في رمضان فعلم انه داخل على اهله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل
صائما قال يحيى قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان وطلع له الفجر وهو بموضعه
قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم قال يحيى قال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو
مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها
ان شاء كفارة من افطر في رمضان مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال كله مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه
قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلك الابعد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت اهلي وانا صائم في رمضان فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة
قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به
فقال اعلى احوج مني يا رسول الله فقال كلوه يوما مكان ما اصبت قال مالك عن عطاء بن
ابي ثابت سعيد بن المسيب كفر ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى
قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان بصيامه

اليوم نهارا او غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا
في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي
الصيام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحجم وهو صائم قال ثم ترك
ذلك بعد فكان اذا صام لم يحجم حتى يفطر مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يحجم وهو صائم ثم لا يفطر قال ومارآيته احتجم قط الا وهو صائم قال يحيى قال مالك
لا اكره الحجامة للصائم الا خشية من ان يضعف ولولا ذلك لم اكره ولو ان رجلا احتجم
في رمضان ثم سلم من ان يفطر اراه عليه شيئا ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم
فيه فلم من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا ولا عليه قضاء ذلك اليوم
صيام يوم عاشوراء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم
عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف انه سمع معوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل
المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم
يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر مالك انه بلغه ان
ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر فيما
ابلك ان يصوموا صيام يوم الفطر ويوم الاضحى والذهري مالك عن

عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
يومين يوم الفطر ويوم الاضحى مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر
اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم
الاضحى والفطر فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الي في ذلك النهي عن الوصال
في الصيام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الوصال فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك تواصل فقال اني لست كهيئتكم
اني اظل يطعمني ربي ويسقيني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني
لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني صيام الذي يقبل خطاه اراه تظاهر
قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في رجل صام شهرين متتابعين في
قتل خطاء او الظهار نعرض له مرض يفيده ويقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه قوي
على الصيام فليس له ان يوفر ذلك وهو بنى على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة
التي يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا حاضت بين ظهراني صيامها انها اذا طهرت
لا توخر الصيام وهي تبنى على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين
متتابعين في كفارة ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يصيام فيفطر
قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك ما يفعل المريض في صيامه
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض
الذي يشق عليه الصيام معه ويشتد عليه ويلغ منه ذلك فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا
اشتد عليه القيام في الصلوة وبلغ منه ما لا يستطيع معه ذلك من العبد ومن غير ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودنما يستانف الصيام فيما يستقبل احب الى ان يقضى اليوم الذى اسلم فيه

قضاء التطوع

مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهديت لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة فقالت حفصة وقد رجوتى بذلك فكانت بنت ابيها يا رسول الله انى اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه يوما آخر قال يحيى وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب ناسيا او ساهيا فى صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذى اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا كفطره وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر ولا ارى عليه قضاء صلوة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع جسه مما يحتاج فيه الى الوضوء قال يحيى قال مالك لا ينبغى ان يدخل الرجل فى شئ من الاعمال الصالحة الصلوة والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التى يتطوع بها الناس ثم يقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلى ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل فى الطواف لم يقطعه حتى يتم شوطه لا ينبغى ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التى يعذرون بها والامور التى يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا قد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق

وكل

وكل احد دخل فى شئ فقد فعليه اتمامه اذا دخل فيها كما تم الفريضة وهو احسن ما سمعت فى ذلك

من افطر فى رمضان ممن يقتدى به

مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبى صلى الله عليه وسلم مالك انه بلغه ان ابن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها او قد اشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبى صلى الله عليه وسلم قال مالك واهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك فى رمضان من الامراض مع الحوت على ولدها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو ينوى صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء

مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك

جامع قضاء الصيام

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول كان يكون على الصيام من رمضان فما استطيع ان اصومه حتى يأتى شعبان صيام الى اليوم لشغل قيد مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن الصيام يوم الشك الذى يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان على من صام يوما تطوعا ثم جاءت انه من رمضان ان عليه قضاءه ويرون صيامه تطوعا بأس قال مالك وهذا الامر عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

جامع الصيام

مالك عن ابى الخير مولى عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله

صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان ورأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة

فاذا كان احدكم صياما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء شاتمه او قاتله فليقل اني صائم

الى صائم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته و

طعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبع مائة

ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة

انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين

مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات

النهار لا في اوله ولا في آخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر ذلك ولا ينهى عنه

قال يحيى سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا

من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون

ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ليس من اهل الجهالة والجفاء رأوا في ذلك رخصة

عند اهل العلم ورأوهم يفعلون ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم

والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم

يصومه واراه كان يتحراه ما جاء في ليلة القدر قال مالك عن يزيد بن عبد الله

بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف

عن ابي سعيد الخدري انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان

فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي ليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة

ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد من صبيحتها فابصروا طين فالتمسوها في العشر الاواخر وقد

التمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف

المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه واثر الماء والطين من صبيح ليلة احدى وعشرين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان مالك عن عبد الله بن

دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر

من رمضان مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه قال:

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجل شاسع الدار فرئي ليلة انزل لها فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلث وعشرين من رمضان مالك عن حميد الطويل عن انس بن

مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت هذه الليلة في رمضان

حتى تلاحى الرجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة مالك انه بلغه

ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع

الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر مالك انه سمع من يثق به من اهل

العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ري اعمار الناس قبله او ما شاء الله

من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول

العمر فاعطاه الله ليلة القدر خيرا من الف شهر مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان

يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها مالك الصيام بحمد الله ودعونه

كتاب الاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم ذكر الاعتكاف مالك

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف قال يحيى قال مالك لا يأتي المعتكف عائدا ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق ما يخرج له عيادة المريض والصلوة على الجنائز وذلك انها قال يحيى قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجب عليه ما يخرج المعتكف من عيادة المريض والصلوة على الجنائز ودخول البيوت الا لحاجة الانسان مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجة تحت مستظل فقال نعم لا بأس بذلك قال يحيى قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه ولا أرى كراهة للاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يرجاها فان كان مسجد لا تجمع فيه الجمعة وجب عليه صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا منها فان قال قائل فترى ان يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة قال مالك لا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون جاره في حجرته من رحاب المسجد قال مالك ولم اسمع ان المعتكف يضطر بنا يبيت فيه الا في المسجد او في رحبته من رحاب المسجد وما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة

رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد والاسار التي في الصومعة وقال مالك لا ينبغي للمعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال مالك ولا يعتكف مشتغل باعتكافه لا يوضع فيه ما يشتغل به من التجارات او غيرها ولا بأس بان يأمر المعتكف بحميم حاجته بضيعة وصلاح اهله وما لا بد منه مما لا يشتغل في نفسه فذلك بأس بذلك اذا كان خفيفا ان يأمر بذلك من يكفيه اياه قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلوة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال فكان من ذلك فريضة او نافلة فرض على شيء من ذلك فانما يعمل ما مضى من السنة وليس ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لان من شرط شيئا فخالف شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة المسلمين فيه شيئا فالاعتكاف قال قال مالك والاعتكاف والحج اسوار والاعتكاف للقرى والبدوي سواء هذا لا يجوز ان الاعتكاف الا به مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وناقع مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاذا ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام خروج المعتكف الى العيد وهو شتى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يعتكف فاذا اراد ان يخرج من اعتكافه امر ببنائه فضرب له في مؤخر المسجد فاعتكف فيه فمر عبد الله بن عمر بباب عاتكة وهي تريد ان تعتكف فدخل معها المسجد فرأى بناءها فقال ما هذا فقالوا بناء ضربته لفلانة فاعتكفت فيه فقال اخرجوا بناءها فاخرجوه فلما رأت ذلك عاتكة رجعت فضربت بناءها في مؤخر المسجد فاعتكفت فيه حتى قضت اعتكافها ثم انصرفت يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اعتكف فمات قبل ان يخرج من اعتكافه بعث من مجلسه ذلك الذي مات فيه كما هو لم يحدث له غسلا ولا تكفينا ولا حنوطا ولا شيئا غير ان يغسل ما اصابه من جسده او ثوبه من غائط او بول او دم او قيء او ما اشبه ذلك ثم يصلى عليه ويدفن ولا يزاد على ذلك شيئا يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا يورث المعتكف عن اعتكافه شيئا ولا يقضى عنه اعتكافه ولا يصلى عليه يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا يقضى عن الميت صيام ولا صلوة الا ان يكون نذرا كان على الميت فيقضيه عنه وليه يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد

وحدثني يحيى عن زياد عن مالك انه رأى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا
العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين قال يحيى
قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا قال يحيى قال زياد قال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **قضاء الاعتكاف** وحدثني يحيى عن زياد عن مالك
عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف
الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب
فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر
تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد وسئل
مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم
مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب عليه ذلك و
في اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح
في رمضان او غيره قال يحيى قال زياد قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا
من شوال قال يحيى قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف
امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه
الا تطوعا قال يحيى قال زياد قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها
انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم
تبني على ما مضى من اعتكافها قال يحيى قال زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة
يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها و

لا تؤخر ذلك

لا تؤخر ذلك وحدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف قال يحيى قال زياد قال مالك لا يخرج
المعتكف مع جنازة ابويه ولا غيرهما **النكاح في الاعتكاف** حدثني يحيى عن زياد عن
مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة ايضا
تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه
منهن بالنهار قال يحيى قال زياد قال مالك ولا يحل للرجل ان يمس امرأته وهو معتكف
ولا يتلذذ منها بقبلة او غيرها قال زياد قال مالك ولم اسمع احدا يكره للمعتكف و
لا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه وفرق
بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز
ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره و
لا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى فامرهما في النكاح مختلف
قال يحيى قال زياد قال مالك وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف و
الصائم كمل كتاب الاعتكاف وبتمامه كمل الجزء الاول من الموطا من تجزية اربعة اجزاء
ولله الحمد وذلك يوم الجمعة [illegible] **كتاب الزكوة بسم الله الرحمن الرحيم**
ما تجب فيه الزكوة مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال
سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة مالك عن محمد بن عبد الله ابن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة

ادنى من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما
دون خمس ذود من الابل صدقة مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى
عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في العين والحرث والماشية قال
مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلثة اشياء في الحرث والعين والماشية الا ترى
في العين من الذهب والورق مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه
سال القسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القسم بن محمد
ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القسم بن محمد
كان ابو بكر الصديق اذا اعطى الناس اعطياتهم يسال الرجل هل عندك من مال وجبت
عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك اموال ذان قال لا لم ياخذ منه شيئا
عطاء ولم ياخذ منه شيئا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها
انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقبض عطائي سالني هل عندك من مال
وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك اموال و
ان قلت لا دفع الي عطائي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في
مال زكاة حتى يحول عليه الحول مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من
الاعطية الزكاة معوية بن ابي سفيان قال يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم قال مالك
وليس في عشرين دينارا ناقصة بنية النقصان الزكوة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها
عشرين دينارا اد ازرته ففيها الزكاة قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا
عينا الزكاة قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بنية النقصان الزكاة فان زادت
حتى تبلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما وجب عليه من زكوتها كلها قال مالك من افاد ذهبا او ورقا انه لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افاد

زكاة المعادن

الزكاة في المعادن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن

عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكوة

قال مالك اري والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن حتى يخرج منها ما شاء الله حتى تبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكوة مكانه وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب ذلك ما دام في المعدن فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك بمثل الاول فليس فيه زكوة كما ابتدئت في الاموال

مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر به ان يحول عليه الحول

زكاة الركاز

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس

قال مالك الامر الذي لا اختلف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية مما لم يطلب بمال ولم يكلف فيه نفقة ولا كبير عمل فاما ما طلب بمال وكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز

زكاة الحلي والتبر والعنبر

مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة

مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به ليس فان عليه فيه الزكوة في كل عام يوزن فيوخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكوة وانما تكون على اهل الزكوة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله صلاحه وليس فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة قال مالك ليس في اللؤلؤ والماس الميسك ولا في العنبر زكوة

زكاة اموال اليتامى والتجار لهم فيها

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة

مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكوة

مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامى من يتجر لهم فيها

مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجره ما لا فبيع ذلك المال بضعف ما اشتري به

مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي هو يلي ذلك منها

زكاة الميراث

مالك انه قال ان الرجل اذا مات فلا ارى عليه ضمانا ان يزكي ما ترك

مالك ولم يؤد زكاة ماله اري ان يوخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاز لهما اثلثت وبدئ على الوصايا وارى بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت ان يبدأ على الوصايا

قال فذلك اذا اوصى بها الميت قال نعم ان لم يوص بها الميت فعل ذلك الولي فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قال مالك السنة عندنا التي لا اختلف فيها انه لا تجب على وارث زكوة في مال ورثه في دين وله عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى المحول من يوم باع

او قبضه قال مالك والسنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكوة حتى يحول
عليه الحول الزكوة في الدين
مالك عن ابن شهاب عن ابان بن عثمان بن عفان انه كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل
اموالكم فتؤدوا منها الزكوة
مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني ان عمر بن
عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة طلبا يمره برده الى اهله فتوخذ
منه زكوته لما مضى من السنين ثم يعقب بعد ذلك بكتاب الا توخذ منه الا زكوة واحدة
فانه كان ضمارا
مالك عن يزيد بن خصيفة انه سال سليمان بن يسار عن رجل له
مال وعليه دين هل عليه زكوته فقال لا قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات
عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكوة واحدة قال فان قبض منه شيئا لا تجب عليه الزكوة فانه
ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكوة فانه يزكيه مع ما قبض من دينه ذلك
قال وان لم يكن له مال غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه
لا تجب فيه الزكوة فلا زكوة عليه فيه ولكن يحفظ عدد ما اقتضى قال فان اقتضى بعد ذلك ما يتم
به الزكوة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكوة قال فان كان قد استهلك ما اقتضى
اولا او دهم فلم يكن له مال تجب فيه الزكوة واجبت عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى
عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيه الزكوة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او
كثير فعليه فيه الزكوة بحساب ذلك قال مالك والدليل على ان الدين يمنع الاموال ان لا تقتضى
فلا يكون فيه الا زكوة واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه
في اثمانها الا زكوة واحدة وذلك انه ليس عليه في العين او العروض ان يخرج زكوة ذلك العين

او العرض

او العروض من مال سواه وانما يخرج زكوة كل شيء منه وانما تخرج الزكوة من شيء من شيء
غيره قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من
العروض ما فيه وفاء مما عليه من الدين وليكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكوة
قال مالك واذا لم يكن عنده من العرض والعقد الا ما فيه وفاء فلا زكوة عليه حتى يحول
عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكوة فعليه ان يزكيه زكوة العرض
مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان قريبا من حيان وكان على خراوات مصر في زمان
الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ من
اموالهم مما يديرون به من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك
حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها والا فخذ منها شيئا واعلم
من مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون به من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا
فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها والا فخذ
منها شيئا وكتب لهم بما اخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال مالك الامر عندنا فيما يدار
من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ما لزم المشتري به عرضا يراد فيقا
او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكوته فانه لا يؤد
من ذلك المال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك العرض
سنين لم تجب عليه في شيء من ذلك العرض زكوة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه فيه
الا زكوة واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او شعيرا
للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكوة حين يبيعها اذا بلغ
ثمنها ما تجب فيه الزكوة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه او المثل الكرم

فان قال قائل ما بال العروض تجب فيها الزكوة في قول مالك وتسقط عنه في الدين
فانا نجد الدين يمنع الزكوة في الناض ولا يمنعها في العروض
قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفاء مما عليه من الدين وليكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكوة
فان قال قائل ما بال العروض تجب فيها الزكوة في قول مالك وتسقط عنه في الدين
فانا نجد الدين يمنع الزكوة في الناض ولا يمنعها في العروض

قال مالك وكان من مال قد رجل يديره للتجارة وليس لصاحبه مشتى يحل عليه فيه الزكوة فانه يحل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحسب ما كان عنده من نقد ادعين فاذا بلغ ذلك كله ما يجب فيه الزكوة فانه يزكيه قال وقال مالك يدير

مالك ومن يجب من المسلمين ومن لم يجب سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام

يجوز فيه اولم يجوزوا ما جاء في الكنز مالك عن عبد الله بن دينار انه

قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسئل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه

الزكوة مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول

من كان عنده مال لم تؤد زكوته تمثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه

حتى يطوقه يقول انا كنزك صدقة الماشية مالك انه قد كتب عمر بن الخطاب

في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة

في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس

وثلثين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين

ابنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين

جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين بنتا لبون وفيما فوق ذلك الى العشرين ومائة حقتان

طروقتا الفحل فما زاد على ذلك ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان

وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة شاة فاذا زادت على ذلك ففي كل مائة شاة

ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق

ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما

تراجعان

تراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر ما جاء في

صدقة البقر مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن

جبل الانصاري اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة وآل معاذ بن

ذلك فالى ان يأخذ منه شيئا قال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى اقدم

فاسئل فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل فقال يجيء فقال صدق

احسن ما سمعت فيمن كان له غنم على اربعين متفرقين او على رعاء متفرقين

في نقدان شيء ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي منه صدقة واحدة وذلك ان الرجل

يكون له الذهب او الورق متفرقة في ايدي اناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها

فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكوتها قال وقال مالك في الرجل يكون الضان

والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت وقال

انها هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة

شاة قال فان كانت الضان هي اكثر من المعز لم تجب على ربها الا شاة واحدة

اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان والمعز فان كانت المعز اكثر

اخذ منها فان استوى الضان والمعز اخذ من ايتهما شاء قال يحيى قال مالك كذلك

الابل العراب والنجب يجمعان على ربها في الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان كان

الطلب في اكثر من النجب ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها

فان كانت النجب اكثر منها فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء قال

مالك وكذلك البقر والجواميس يجب ان يجمع على ربها في الصدقة وقال انما هي بقر

كلها فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس ولا يجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ

من البقر صدقتها وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ

صدقتها

من اتهامك فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا قال يحيى
قال مالك من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول
من يوم افادها الا ان يكون قد كان لها نصاب ماشية وانتصاب ما تجب فيه الصدقة اكثر
ذود من الابل وما ثلثون بقرة وما اربعون شاة فاذا كان لرجل خمس ذود من الابل
او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او
هبة او ميراث فانه يضمها مع ماشيته حين يضمها وان لم يحل على الفائدة الحول
وان كان ما افاد من اماشيته الى ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد
او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يضمها مع ماشيته حين يصدق ماشيته قال يحيى وقال
مالك وانما مثل ذلك الورق يريد بها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت
عليه في عرضه زكاة اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها
هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيه
الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في ذلك الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه
في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشتراء او ميراث وذلك
ان كل ما كان عند الرجل من ماشيته لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم
فليس تقص ذلك نصابا حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب
الذي يصدق هو ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من اماشيته قال مالك ولو كانت
لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او
شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا
قال في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فليس له ان يأخذ
مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب

الابل ان يأتي بها حتى يأتيه بها قال مالك ولا ارى ان يؤخذ منه قيمتها قال مالك
في الابل النواضح والبقر السواني والبقر الحوث الى ارى ان يؤخذ من ذلك كله
اذا وجبت فيه الصدقة صدقة الحلطاء قال يحيى قال مالك في الخليطين
اذا كان الراعي واحدا او الفحل واحدا او المراح واحدا والدلو واحدا فان على كل
خليطان وان تفرق ذلك عرف كل واحد منهما ما لصاحبه من ماله قال والذي لا يجوز ماله
من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون
لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة قال مالك وتفسير ذلك انه اذا كان
لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللآخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة
على الذي له الاربعون شاة ولم تكن على الذي له اقل من ذلك صدقة قال
مالك فان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة جميعا في الصدقة ووجبت
الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة
وللآخر اربعون شاة او اكثر فانهما خليطان يتراجعان الفضل بينهما بالسوية على قدر
عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها قال مالك الخليطان في
الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب
فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من
الابل صدقة وقال عشر الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة قال يحيى
قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني بذلك اصحاب الماشية قال مالك
وتفسير قوله لا يجمع بين مفترق انه يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت على كل
واحد منهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في فذه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جميعا لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة
فنهاهم عن ذلك وتقسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما
مائتا شاة وشاة فتكون عليهما فيها ثلاث شياة فاذا اظلهما المصدق فرقا
غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك فقيل لا يجمع بين
مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت في ذلك

ما جاء فيما يعتد به من التنخل في الصدقة

مالك عن نور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن عبده سفيان بن عبد الله ان
عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالتنخل فقالوا اتعد علينا بالتنخل
ولنا فاضة منه شياها فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عرضم عليهم بالتحلة
تحلها الراعي ولنا ماخذها ولنا فاخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا
فاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخيارها وتحلة الصغيرة بين
تفتح وارباها التي قد وضعت فهي تربي ولدها وام الماخض هي الحامل والاكولة
هي شاة اللحم التي تسمن لتوكل قال مالك في الرجل يكون له
الغنم لا تجب فيها الصدقة فتولد قبل ان يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه
الصدقة بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه
فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء
او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه فيصيب
فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه فائدة
او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افاده او ورثه قال

مالك فعذا

مالك فعذا امر الغنم منها كان بيع المال مستقبلا مالك فيرى ان ذلك خليط في وجه واحد انه اذا كان
للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكوة ثم افاد والله ما لا تزكى ماله الذي
افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين زكيه حتى يحول على افادته الحول من يوم
افاد ها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم
افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقا مع خفيف ما افاد من ذلك حين تصدقه
اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية قال مالك وهذا

احسن ما سمعت في هذا كله العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائتا بعير فلما تتا
اساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت ابدا لا خمس ذود
قال مالك ياخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال
شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله
فان هلكت ماشيته او ذهبت فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق ذلك فان هلكت
على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق
عنده فان هلكت ماشيته كلها او وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء
فيها حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة
عليه ولا ضمان فيما هلك ومضى من ماله

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القسم بن
محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من
الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة

مالك

فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس
الا خذ العزازات المسلمين ولكن اعطوا عن الطوع مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي بكر
انه قال اخبرني رجلان من ثقيف انهم كانوا مع المغيرة بن شعبة الانصاري حين بعثهم مصدقا فيقول لرب
المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها فداء من حفة الا قبلها قال يحيى وقال مالك
مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكواتهم
وان يقبل منهم ما وقعوا من اموالهم اخذ الصدقة ومن مخرص له اخذها
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في النحل
الصدقة يعني العشر الا خمسة لعاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها
بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال يحيى قال
مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من
الوالي فاما ان تكون الاصناف كلها تدعو الحاجة والعدد او غير ذلك الصنف بعد صنف
الوالي وعسى ان يتقبل ذلك اهل الصنف الآخر بعد عام او عامين او الحوائج تتواتر
اهل الحاجة والعدد وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك وليس للعامل على
الصدقات فريضة معلومة الا على قدر ما يرى الامام مناجاة في اخذ الصدقات
والتشديد فيها مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا
كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه مالك عن زيد بن اسلم انه قال عشر بعير بن الخطاب لبنا فاعجبه فقال الذي
سقاها من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة قد
سقاها من البانها فجعلوا من البانها فجعله في سقائي فهذا فادخل عمر بن الخطاب يده
فاستقاءه قال مالك الامر عندنا انه لا بأس بأكل من منع فريضة من ذائض الله فلم يستطع

المسلمون اخذ هذه منه كان حقا عليهم جلده حتى يأخذ هذه منه مالك انه بلغه ان عامل اليمن
عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكوة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تأخذ منه زكوة
مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فادى بعد ذلك زكوة ماله فكتب عامل عمر
اليه يذكر ذلك فكتب اليه عمر ان خذ منه زكوة ما منع ولا تخرص من ثمار النخل و
الاعناب مالك عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقت السماء والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
مالك عن زياد بن سعيد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجرور ولا المصران
العارة والاعدق بن حبيق قال وهو مثل الغنم يعدّ على صاحبها فيما استغل لا يؤخذ
الشاة في الصدقة قد يكون في الاموال عمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البرذي وما اشبهه لا يؤخذ
من ادناه ولا يكلف صاحب المال ان يأتي بخير ماله ولا يؤخذ منه
خيار الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك مثل الغنم تؤخذ
الصدقة من وسائط الاموال قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخل والاعناب فان ذلك يحرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه
وذلك ان ثمر النخل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس في
ذلك لكيلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه فيأكلونه كيف شاؤا ولم
يؤد منه الزكوة على ما خرص عليهم قال مالك فاما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد ان يحصد ويدخل
الجرين فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوا ودقوا وذريت وطابت فاحتسبت حبا
فانما على اهلها فيها الامانة يؤدون زكوتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكوة قال مالك
وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخل تخرص على اهلها
وتمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيعه وتؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد فان اصابت الثمرة
جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجد فاطعت الجائحة الثمر كله فليس على صدقة

فان بقي من الثمر شئ يبلغ خمسة اوسق فصاعدا الصاع النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ منه زكوته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكوة قال مالك وكذلك العمل في الكرم
وايضا قال مالك واذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة او اشترك في اموال متفرقة لا يبلغ
مال كل شريك منه او قطعة ما تجب فيه الزكوة وكانت اذا جمع بعضها الى بعض يبلغ ما تجب فيه
الزكوة فانه يجمعها ويؤدي زكوتها كلها ما كان الجرين في الزيتون مالك انه بلغه
ابن شهاب عن الزيتون قال فيه العشر قال مالك وانما يوخذ من الزيتون العشر وهذا ان عصر
وبلغ زيتونه خمسة اوسق فاما من بلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكوة فيه قال مالك والزيتون
بمنزلة النخيل فما كان منه تسقيه السماء والعيون او كان بعلا نصف العشر وما كان يسقى بالنضح
ففيه نصف العشر ولا يخرص شئ من الزيتون في شجره قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي
يدخرها الناس ويأكلونها انه يوخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر
وما سقي بالنضح ففيه نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي
صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكوة بحساب ذلك قال مالك والحبوب التي
فيها الزكوة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا
والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكوة توخذ منها كلها بعد ان تحصد
وتصير حبا قال وانما ليس في القثاء والبقول زكوة لانه ليس فيها شئ يكال ويدخر
مالك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل ان تنقش ام بعد ان يقال قال لا ينظر الى النقش
ولكن ينظر اليه كما يسئل اهل الطعام عن الطعام وليدوا تون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة
اوسق فصاعدا اخذ منه العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة
اوسق فصاعدا لم تجب عليه في زيته الزكوة قال يحيى قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح

ليس في الكمامة

ليس في الكمامة فعليه زكوته وليس على الذي اشتراه زكوة قال مالك لا اصلاح بيع
الزرع حتى يبس في الكمامة ويستغني عن الماء وقال مالك في قول الله تعالى واتوا
حقه يوم حصاده وان ذلك الزكوة والله اعلم وقد سمعت من يوثق به يقول ذلك قال
مالك من باع اصل حايط او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكوة ذلك
على المتباع وان كان قد طاب او حل بيعه فزكوة ذلك الثمر او الزرع على البايع
الا ان يشترط المبتاع على البايع ما لا يكفي فيه من الثمار يحيى عن
مالك ان الرجل اذا كان له حايطان فاشترى احدهما بعد ان بدا صلاح ثمره
او اوسق من التمر وما يقطف منه اربعة او اوسق من الزبيب وما يجذ منه اربعة اوسق من الحنطة وما يجذ منه اربعة اوسق
من القطنية فانه اذا جمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس في شئ من ذلك
زكوة حتى تكون في الصنف الواحد من الثمار او في الزبيب او في الحنطة او في
القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال
وكان في الصنف الواحد من ذلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكوة
فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكوة فيه قال مالك وتفسير ذلك ان يجذ الرجل
من الثمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماءه والوانه فانه يجمع بعضه الى البعض
ثم يوخذ من ذلك الزكوة فان لم يبلغ فلا زكوة فيه قال مالك وكذلك الحنطة تعلها
السمراء والبيضاء والشعير والسلت وذلك كله صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك
كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ
ذلك فلا زكوة فيه قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف الرجل

قال يحيى قال مالك
يوثق به
من الثمار
ما لا
الزبيب
بدا صلاح
الزكوة
مالك
يبلغ
الصاع

من خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة فيه قال مالك
وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت اسماؤها و
انواعها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما نبت معروفة عند الناس
انه قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى
الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد
من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة قال مالك وقد فرق غير
واحد بين الحنطة والزبيب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النمط ورأى ان القطنية
كلها صنف واحد فاخذ منه العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر قال
مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكوة حتى تكون
صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد بيد ولا يؤخذ من الحنطة اثنان
بواحد بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يوخذ بالقليل
اضعافه في العدد من الورق بيد بيد قال مالك في النخل تكون بين الرجلين
فيجد ان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليها فيها وانه ان كان لاحدهما
منها ما يجد منه خمسة اوسق وللاخر ما يجد منه اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض
واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمس الاوسق او اقل منه صدقة قال مالك
وكذلك العمل في السواقي كلها في كل زرع من الحبوب كلها يحصد او يجذ او كم يقطف
فانه اذا كان كل حائط منهم يجد من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد
من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكوة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق
فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ حبه اذا دقطانه اذا حصاده خمسة

اوسق قال

اوسق قال مالك والسنة عندنا ان كل ما اوجبت زكوة من هذه الاصناف كلها
التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم امسك صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين
ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكوة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذ كان
اصل ذلك الاصناف من فائدة او غيرها ولم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام
والحبوب العروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه
في ثمنها زكوة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك العروض
للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكوة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم
زكى المال الذي اشتراها به وما كان مما زكوة فيه من الفواكه في القضب في
البقول مالك السنة التي لا اختلف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه
ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الا التمر والزبيب وذلك ان التمر والزبيب
دائم يؤكلان اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة
ولا في اتيانها اذا اتيت صدقة حتى يحول على اتيانها الحول من يوم يبيعها ويقبض
صاحبها ثمنها ما جاء في صدقة الفقي والنخل والعمل مالك
عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة مالك عن ابن
شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من
خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا فكلمه
الى عمر فكتب اليه عمر ان اجوا فخذ منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك
يعني قوله رحمه الله وارددها عليهم يقول على فقرائهم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو

بن حزم انه قال جاء كتاب من عند عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر وهو بمنى الا ياخذ
من العسل ولا من الخيل صدقة مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن
المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد وهل فى الخيل من صدقة جزية اهل
الكتاب مالك عن ابن شهاب قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ الجزية من مجوس هجر وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان
بن عفان اخذها من البربر مالك عن جعفر بن محمد بن على عن ابيه ان عمر بن الخطاب
ذكر المجوس فقال ما ادرى كيف اصنع فى امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب مالك عن نافع
عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب
وناير دية على اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة
ثلاثة ايام مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان فى الكتاب ناقة
عيا فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت هى عياء قال يعظرون بها
بالابل قال فقلت كيف تاكل من الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية هى ام من نعم
الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم
نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكانت عنده صحاف فنحر فلانكون فاكهة ولا طرفة الا جعل منها
منها فى تلك الصحاف فبعثت بها الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وبقى الذى
الى حفصة انثية من آخر تلك فان كان فى بطنها حفيظة قال فجعل فى تلك
الصحاف من لحم تلك الجزور فبعثت بها الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وامر بما بقى
من لحم تلك الجزور فصنع ونحن عليه المهاجرين والانصار قال مالك لا ارى
ان

ان توضع النعم من اهل الجزية الا فى جزيتهم مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قال
مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم و
ان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال مالك وليس على اهل الذمة
ولا على المجوس فى نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة
انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم ورد على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل
الكتاب صغارا لهم فهم بالكوا ابلدهم الذى صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية
فى شئ من اموالهم الا ان يتجروا فى بلاد المسلمين فيختلفوا فيه فيوضع منهم العشر فيما يديرون
من التجارات فذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ابلدهم
ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجارتهم
من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة
او اليمن او ما اشبه هذا من البلدان فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب فى
المجوس فى شئ من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون
على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا فى العام الواحد مرارا بلاد
المسلمين يفعليه كما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط
لهم وهذا الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا عشور اهل الذمة مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من
القطنية العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة
ويا خذ من القطنية العشر مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق انه قال

كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر مالك انه سال ابن شهاب على اي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يوخذ منهم في الجاهلية فلما جاء الله بالاسلام وبعث محمدا صلى الله عليه وسلم على ما كان يوخذ منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعهدي الى يومي هذا فانما يوخذ منهم العشر من اموالهم التي يديرون بها تجارتهم مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فقال لي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك قال يحيى سمعت مالكا يقول في رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه يتباع ويشترى فقال تركها احب الي ممن يجعل عليه زكاة الفطر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكوة الفطر عن غلمان الذين بوادي القرى وبخيبر قال مالك ان احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكوة الفطر ان الرجل يودي ذلك عن كل من يضم نفقته ولا بد لهم ان يتفق عليه والرجل يودي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم للتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكوة عليه فيه قال يحيى قال مالك في العبد الآبق اذا سيده ان علم مكانه اول يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته فانى

ارى ان يزكى عنه وان كان اباقه قد طال وليس منه فلا ارى ان يزكى عنه قال مالك تجب زكوة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين مكيلة زكوة الفطر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع المقبري ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكوة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا قال مالك والكفارات كلها وزكوة الفطر وزكوة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بالمد الاعظم مد هشام

رسال زكوة الفطر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة يحيى عن مالك انه راى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكوة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ان يودوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده هن لا تجب عليه زكوة الفطر قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عسيده ولا في اجيره ولا في رقيق امرأته زكوة الامن كان منهم عنده

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا بد له منه قال مالك ويغتسل زكوة في احد من رقيقه ام لم يرد التجارة كانوا
او لغير تجارة كمل كتاب الزكوة بحمد الله وعونه كتاب الحج
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم
الغسل للاهلال قال يحيى عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن
ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها
فلتغتسل ثم تهلل قال يحيى عن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس
ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل قال مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه بعرفة
غسل المحرم قال مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله
بن حنين عن ابيه ان عبد الله ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال
عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه
فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري قال فوجده يغتسل
بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن
حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسئلك كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه
حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب على رأسه ثم
حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال بهذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل مالك عن حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب

قال

قال الليث بن سعد وبلغني ان عمر بن الخطاب مات وهو يغتسل اصب علي راسي فقال
يعلى اترى ان تجعلها بين امرتي حيث فقال عمر بن الخطاب اصب فلان يزيده الماء
الا شعثا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رجع من مكة بات بذي طوى حتى
الثنية التي يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وكان لا يدخل اذا خرج حاجا
او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا رجع من مكة بذي طوى وبات بها من
ان يدخلوا مكة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم
الامن الاحتلام قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل
المحرم راسه بالخطمي بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه وذلك انه
اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب
ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من
الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران ولا الورس قال يحيى قال مالك عن نافع
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل قال لم اسمع
هذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن
فيها كما استثنى في الخفين لبس الثياب المصبغة في الاحرام مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرم

ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين مالك عن نافع انه سمع سالم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد
بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال
عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو ردع فقال عمر
انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال
ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا
من هذه الثياب المصبغة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر
انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران قال يحيى
سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب هل يحرم فيه قال
نعم ما لم يكن فيه صبغ زعفران او ورس لبس المحرم المنطقة مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك
اذا جعل في طرفها جميعا سورة ليعقد بعضها الى بعض قال مالك وهذا احب ما سمعت
الي في ذلك تخمير المحرم وجهه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه
قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه
وهو محرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس
فلا تخمره المحرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله بن
بالحفيرة محرما وقال لولا انا حرم لطيبناه وخمر راسه ووجهه قال مالك وانما يفعل الرجل
ما دام حيا فاذا مات فقد انقطع العمل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول

لا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق فلا تنكر علينا

باب ما جاء في الطيب في الحج

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت مالك عن حميد
بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بالجعرانة وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اهللت بعمرة فكيف تامرني ايها ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع
قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك مالك عن نافع
عن سالم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن
ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال عمر منك
لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتني يا امير المؤمنين فقال عمر غرمت عليك
فسر جعن فلتغسله مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب
وجد ريح طيب وهو بالشجرة وعلى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب
فقال كثير مني لقد رأيتني وارادت ان اطلق فقال عمر فارذب الى الشجرة
فاغتسل ذلك فعلت فقال كثير بن الصلت ذلك قال يحيى قال مالك الشجرة
خيف يكون هذا اصل النخلة مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر ورجل من عبد الرحمن
ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وفارها بن زيد بن ثابت بعد ان رمى
الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص له فارها بن زيد

بن ثابت قال مالك لا بأس ان يدهن الرجل وهو محرم بزيت ليس طيب قبل ان يحرم وقبل ان ينفض من منى البدري الحجة قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس به ان يأكله المحرم وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم مواقيت الاهلال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واهل اهل اليمن من يلملم مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر انا هؤلاء الثلث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واهل اهل اليمن من يلملم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع مالك عن النقة ان عبد الله بن عمر اهل من ابيار مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجحرانة بعمرة التلبية والعمل في الاهلال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال يحيى وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ببيداء هذه التي ينكذب فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول ما ابالي اصليت في رحلي او في المسجد يريد بذلك المسجد الذي عند الشجرة قال يحيى قال مالك لا بأس ان يصلي الرجل في رحله اذا ارتحل وهو يسير او نزل وهو يسير وان صلى في المسجد فلا بأس بذلك قال مالك ليس على احد ان يصلي في المسجد الذي عند الشجرة انما ذلك على من مر به فنزل به او صلى فيه وليس على من جاوزه ان يرجع اليه قال مالك من نذر ان يصلي في مسجد من المساجد غير المساجد الثلثة فلا بأس ان يصلي في بيته ويجزئه ذلك ان شاء الله تعالى قال مالك من نذر ان يصلي في مسجد قباء فصلى في غيره من المساجد فلا شيء عليه ان شاء صلى في مسجد قباء وان شاء لم يصل فيه قال مالك من نذر ان يصلي في بيت المقدس فصلى في مسجد من المساجد غير المساجد الثلثة فلا شيء عليه ان شاء صلى في بيت المقدس وان شاء لم يصل فيه قال مالك من نذر ان يصلي في مسجد من المساجد الثلثة فصلى في مسجد من المساجد الثلثة فلا شيء عليه ان شاء صلى في المسجد الذي نذر ان يصلي فيه وان شاء لم يصل فيه قال مالك من نذر ان يصلي في مسجد من المساجد الثلثة فصلى في مسجد من المساجد الثلثة فلا شيء عليه ان شاء صلى في المسجد الذي نذر ان يصلي فيه وان شاء لم يصل فيه قال مالك من نذر ان يصلي في مسجد من المساجد الثلثة فصلى في مسجد من المساجد الثلثة فلا شيء عليه ان شاء صلى في المسجد الذي نذر ان يصلي فيه وان شاء لم يصل فيه

ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك رفع الصوت بالاهلال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يزيد احدهما مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا في مسجد منى ومسجد الحرام فانه يرفع صوته فيهما قال يحيى قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض افراد الحج مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال كان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعمرة فليس ذلك له قال مالك وذلك الذي ادركت عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهل الشام جلدنا القران في الحج ما لك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود
دخل على ابن ابي طالب بالسقيا وهو يعجن بكرات له دقيقا وحبطا فقال له ما هذا
عثمان بن عفان نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي وعليه اثر
الخبط والدقيق الخ الدقيق والخبط فانا اثر الخبط الذي على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان والدقيق
فقال انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك راي فخرج علي
مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا قال يحيى قال مالك الامر عندنا
ان من قرن الحج والعمرة لم يحلل من شيء حتى ينحر هديا ان كان
معه وحلل يحيى يوم النحر مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم
من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة
فلم يحلل واما من كان منهم اهل بعمرة فحل مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون
من اهل بعمرة ثم ارادان يهل بحج مهما فذلك له تمام طوافه بالبيت وبين الصفا
والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال اما انها الا واحدة
اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال مالك وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قطع التلبية مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه
سال انس ابن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون
في مثل هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر

عليه ولا يكبر منا فلا ينكر عليه مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان
يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال يحيى قال مالك
وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى
الموقف مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم
حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا
غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم مالك عن ابن شهاب انه
كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت مالك عن علقمة بن ابي علقمة
عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تنزل من عمرة بمرة ثم تحولت الى الاراك
قالت وكانت عائشة اهل ما كانت في منزلها ومن كان منها فاذا ركبت فتوجهت
الى الموقف تركت الاهلال قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة
ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال
فاذا رات الهلال اهلت بعمرة مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز عذا يوم عرفة
من منى فسمع التكبير على الجمرتين يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبية

اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما بال الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون
اهلوا اذا رايتم الهلال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة
تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك قال يحيى قال
مالك وانما يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان منهم بمكة من غير اهلها من حوف مكة

من اهل بالحج من اهل مكة

لا يخرج من الحرم قال مالك من اهل من مكة بالحج فليوخر الطواف بالبيت والسعي

بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر قال يحيى سئل

وسئل ع

مالك عمن اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة اهلال ذي الحجة كيف يصنع

بالطواف عند قدومه فقال

في الطواف قال ما الطواف الواجب فليوخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين

سبعا

الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كما طاف سبعا وقد فعل ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج من مكة فاخر الطواف بالبيت والسعي

بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر فكان اهلال

ذي الحجة بالحج من مكة وليوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع

من منى قال يحيى سئل

مالك عن رجل من اهل مكة اهل اهل من خوف مكة بعمرة فقال

قال ع

هل يخرج الى الحل فيوم منه ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي

محمد بن عمرو بن حلحلة

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد

بن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس

قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت ابنك

وقد بعثت بهدي

بهديي فاكتبي الي بامرك او دعي صاحب الهدي قالت عمرة فقالت عائشة

ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم

بيدي

قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

نحر الهدي

مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله حتى نحر الهدي

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث

بهديه ويقيم هل يحرم عليه شئ فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الامن

اهل دبر

اهل دبر

اهل النبي مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله

بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال الناس عن ذلك فقالوا امر ابن يقلد

نفقة

فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال له ربيعة درب

تقليد مالك ع

الكعبة قال يحيى سئل مالك عمن خرج بهدي لنفقة فاشعره وقلده هدي الحليفة و

عن فقلده

لم يحرم هو حتى جاء الجحفة قال لا اعلم ذلك ولم يصبه شعث ولا ينبغي له ان يقلد

قال يحيى سئل

الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم هو ويسئل

في ع

مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا باس بذلك وسئل مالك عما يختلف

قال يحيى سئل

الناس فيه من الاحرام بتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي

ما اصل الله ورسوله

ماضية في ذلك قول عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث

نحر الهدي

بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شئ مما احله الله حتى نحر الهدي ما تفعل الحائض

في الحج

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة الحائض التي

تهل بالحج او العمرة تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين

اهلا بحجها

الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف

بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر العمرة في الحج

الحرام ع

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية

وعام القضية وعام الجعرانة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال واثنتان في ذي القعدة في ذي القعدة

اصله اثنتين

مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اتحج

في ذي القعدة وذي

قبل ان اغزو فقال سعيد بن المسيب نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج

الحجة مرة واحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب
ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى المدينة ولم يحج فقطع التلبية في العمرة
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل
الحرم قال يحيى قال مالك فيمن اعتمر من التنعيم انه لا يقطع التلبية حتى يرى
البيت قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم
متى يقطع التلبية فقال انما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم
قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك ما جاء في التمتع مالك
عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن عبد المطلب انه سمع
سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معوية بن ابي سفيان وهما
يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل
امر الله قال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن
ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه مالك عن صدقة
بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من
ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام
بمكة حتى يدرك الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم
حج قال يحيى وقال مالك في رجل من اهل مكة القطع الى الجعرانة وسكن هو اثم قدم معتمرا
في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام
ان لم يجد

ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة قال يحيى وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة
دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج منها متمتع هو قال نعم وهو
متمتع وليس هو مثل مكة وان اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها
دمها الهدي والصيام على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة وليس
بمنزله ذلك وليس من اهل مكة مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدرك الحج فهو
متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع ما لا يجب فيه التمتع قال يحيى قال مالك من اعتمر في شوال او
ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي
انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى الحج ثم حج قال مالك وكل من
انقطع الى مكة من اهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج انشأ وانشأ الحج منها
فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من سكانها
قال يحيى سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط اول شعبان من الاشهر
ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمرة
في اشهر الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله
عليه وسلم او دونه انه متمتع من كان على ذلك الحال فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من
الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام جامع ما جاء في العمرة مالك انه سمع من يثق به
ابا بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة مالك عن عبد الله مولى
ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اني كنت تجهزت للحج فعرض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري
في رمضان فان عمرة فيه كحجة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال
افصلوا ما بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر
الحج مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحلط عن راحلته حتى يرجع
قال يحيى قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها قال مالك
ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك في المعتمر يقع بأهله ان عليه في ذلك
الهدي وعمرة اخرى مبتدأة بعد اتمامه التي افسد ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسد
الا ان يكون احرم من مكان البعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته قال
مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب
او على غير وضوء ثم وقع بأهله ناسيا ثم ذكر قال ليغتسل او ليتوضأ ما نوى منهما ثم يعود فيطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي وعلى المرأة اذا اصابها
زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج
من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات
الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو البعد من التنعيم نكاح المحرم مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي

بني عبد الله ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج
وهما محرمان ان فلانا زوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فاردت ان احضر
فاكره ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب مالك عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف
المري اخبره ان ابا وطريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالا
لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته اذا هو طلقها في عدتها
منه حجامة المحرم مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ يجيء من ثنية لبعج مطلع طريق مكة
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه
قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة ما يجوز للمحرم اكله من الصيد مالك
عن ابي النضر مولى عمر عن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة
الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف
مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه
ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله مالك عن هشام ابن عروة
عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو الاحرام قال

مالك الصعيف الغديد مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار حدثه عن ابي قتادة
في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد ابن اسلم معكم
من لحمه شيء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري انه اخبره عن
البحري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء
اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه
فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البحري وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين
الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالأثاية من الروحاء والعرج اذا ظبي حاقف في ظل
وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس
حتى يجاوزوه مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه
اقبل من البحرين حتى اذا كان بالرئبذة وجد ركبا من اهل العراق محرمين فسألهم عن لحم
صيد وجده عند اهل الرئبذة فامرهم بأكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم به فلما قدمت
المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا امرتهم به قال امرتهم بأكله فقال
عمر لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك وبتوا كده مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله ابن عمر انه مر به قوم محرمون بالرئبذة فاستفتوه
في لحم صيد وجدوه وانا يومئذ حلال فافتاهم بأكله فلما قدمت المدينة على عمر بن
الخطاب فسأله عن ذلك فقال يا افتيتهم قال فقلت افتيتهم بأكله قال فقال عمر
لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه كتب

الاجلد

الاجار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم
صيد فاقتاهم كعب بأكله فقال فلما قدموا المدينة سألوا عمر بن الخطاب فذكروا ذلك له
فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد آمرته عليكم حتى ترجعوا فلما كانوا ببعض
طريق مكة ترددت بهم ظهن من حمر وحشية فاقتاهم كعب ان ياخذوه ويأكلوه فأتوا فذكروا
على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان افتيتهم بهذا فقال هو من صيد
البحر فقال وما يدريك فقال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان صيد الا ترة
حوت ينثر في كل عام مرتين فقال يحيى سئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق
هل يتباعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك ليعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه
وانهى عنه واما ان يكون عند رجل لم يروه المحرمين فوجده لحما فابتاعه فلا بأس
قال يحيى قال مالك فيمن اهدى له وعنده صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا بأس
ان يجعله عند اهله قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه
حلال للمحرم ان يصطاده صفا لا يجوز للمحرم اكله من الصيد مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن
الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو
بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك
الا انا حرم مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
عن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى
وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا انت لا تأكل فقال

فقالوا
فقال
وقال مالك
ولا بأس به ان يخلفه
بالابواء
او ودان
فلما رأى
ولا تأكل

انى لست كهيئتكم انما صيد من اجلى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت لربا بن اختى انما هى عشر ليال فان تخلج فى نفسك شئ فدعه يعنى الحلم
الصيد قصة عن مالك فى الرجل المحرم يقاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه
وهو يعلم انه من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله قال يحيى وسئل مالك عن الرجل
يضطر الى اكل الميتة وهو محرم أيأكل الصيد فيأكله ام يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة
وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم فى اكل الصيد ولانى اضعه على حال من
الاحوال وقد رخص فى الميتة على حال الضرورة قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح
من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بزكى كان خطأ او عمدا فاكله
لا يحل قال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد قال مالك فى الذى يقتل الصيد ثم يأكل
انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه

ما جاء فى الصيد فى الحرم

قال يحيى قال مالك كل شئ صيد فى الحرم او ارسل عليه كلب فى الحرم فقتل ذلك الصيد
فى الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذى يرسل
كلبه على الصيد فى الحل فيطلبه حتى يصيده فى الحرم فانه لا يؤكل ولا يعرض فى ذلك
جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم
فعليه جزاؤه

الحكم فى الصيد

قال يحيى قال مالك قال الله تبارك
وتعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره قال مالك فاما الذى يقتل
الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذى يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله

عن قتله

عن قتله فعليه جزاؤه قال مالك والامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه
قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم
الصيد الذى اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم
مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة
ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عدد هم ما كانوا وان كانوا
اكثر من ستين مسكينا قال يحيى قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد فى الحرم
وهو حلال عثل ما يحكم به على المحرم الذى يقتل الصيد فى الحرم وهو محرم

ما يقتل المحرم من الدواب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب
والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم
فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والحدأة والغراب مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل
والحرم الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور مالك عن ابن شهاب ان
عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات فى الحرم قال يحيى قال مالك فى الكلب العقور الذى
امر بقتله فى الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر
الفهد والذئب فهو الكلب العقور فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب
والهر وما اشبههن من السباع فلا بقتلهن المحرم فان قتلهن فداه قال مالك واما ما خرج
من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبى صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة وان قتل

يحكم به ذوا عدل منكم

منصوب منونا

فى الحرم

الانس

المحرم شيأ من الطير سوا هما نداه ما يجوز للمحرم ان يفعله مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
انه راى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بشقاء وهو محرم قال مالك وانا اكره
مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تسئل عن المحرم ايحك جسده فقالت نعم فليحكه وليشدد وقالت
عائشة لو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت مالك عن ايوب بن موسى ان عبد الله
بن عمر نظر في امذاة رنكوكان ينقد وهو محرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره قال مالك وذلك احب ما سمعت
الي في ذلك مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر
انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه قال وسئل مالك عن الرجل يشكو اذنه اليقطر فيها وهو محرم
الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى به بأسا ولو جعله في فيه لم ار بذلك بأسا قال
مالك لا بأس ان يربط المحرم جراحه ويلفها ويلطخها ويلقط عرقه اذا احتاج الى ذلك

الحج عمن لم يحج عنه مالك

عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن
عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجارته امرأة
من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة
الله في الحج على العباد ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
مالك من احصر بعدو فاراد ان يبعث بهديه ومن البيت فانه يحل من كل شيء ويخرج هديه

ويحلق راسه حيث حبس ولا قضاء عليه قضاء مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا
بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم تم لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا
من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا شيأ ولا يعودوا لشيء مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا
واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة
ثم تقدم حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى قال مالك
فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مالك فاما من
احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت ما جاء فيمن احصر بغير عدو ومالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال الاحصر الا من مرض او كسر
حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شيء من الثياب
التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت مالك عن ايوب بن
ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى
اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة فدعوا لي عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان اصل فاقمت على ذلك اما وجيعة شهرا
حتى احللت بعمرة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه قال فمن حبس

دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان معبد بن خزانة المزني صرع ببعض طريق مكة وهو محرم
قال فاما الذي كان عليه فوجه عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر
لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بالادلة ويفتدي فاذا صح اعتمر فمن ثم اراه
ثم عليه حج قابل هدي ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر
بغير عدو قال مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وتميما بن الاسود الانصاري
حين فاتهما الحج والتابوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا ثم يحجان عاما قابلا وهديا
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال مالك وكل من حبس عن الحج
بعد الحرم اما بمرض او بغيره او يخطئه من العدو او يحبى عليه اهله الا ان يفوته الحج فهو محصر وعليه ما على المحصر
قال يحيى سئل مالك عن من اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بعثق فتعلق او امرأته
تطلق قال من اصابه هو او امرأته فهو محصر يكون عليه مثل ما يكون على اهل الآفاق
اذا هم احصروا قال مالك في رجل قدم مكة معتمرا في اشهر الحج حج اذا قضى عمرته اهل
بالحج من مكة ثم كبر او اصابه امر لا يقدر على ان يخرج مع الناس الموقف
قال ارى ان يقيم حتى اذا يرى خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت
بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل وهدي قال مالك فمن اهل بالحج من مكة
ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يخرج مع
الناس الموقف قال اذا فاته الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن
نواه للعمرة فلذلك يحل بهذا وعليه حج قابل وهدي قال مالك وان كان من

غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه
انما كان نواه للحج وعليه حج قابل الهدي ما جاء في بناء الكعبة مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد
ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا ترد ها على قواعد ابراهيم فقال
لولا حداثة قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام
الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان عائشة ام المؤمنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر من البيت
او في البيت مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما الحجر والحجر وظاف الناس
من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت من كل ناحية

الرمل في الطواف

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف قال مالك
وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف مالك عن هشام
بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يسعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله
الا انت وانت تحيي بعد ما تميت وهو يخفض صوته بذلك مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى حول البيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاشواط الثلثة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج من مكة لم يطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرحل اذا طاف حل
البيت اذا احرم من مكة الا ستلام في الطواف مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع اركعتين
وارادان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن
عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت و
تركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت مالك عن هشام بن عروة ان اباه
كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب
عليه تقبيل الركن الاسود في الاستلام مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت
حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم
قبله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن
الركن اليماني ان يضعها على فيه من غير تقبيل ركعتا الطواف مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين اسبوعين لا يصلي بينهما ولكنه
كان يصلي بعد كل اسبوع ركعتين ربما صلى عند المقام او عند غيره وسئل مالك
عن الطواف ان كان اخف على الرجال ان يطوف فيقرن بين الاسبوعين او اكثر
ثم يركع ما عليه من ركوع تلك الاسابيع قال لا يمنع ذلك وانما السنة ان يتبع كل
اسبوع ركعتين وقال مالك في الرجل يدخل في الطواف فينسى حتى يطوف ثمانية

او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي
كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصل ستين جميعا لان السنة في
الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما ركع ركعتي
الطواف فليبن على اليقين ثم يعيد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد
السبع قال مالك ومن اصاب شيئا ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او بين
الصفا والمروة او من ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف
او اكثره ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف واركعتين قال
مالك واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض
وضوءه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء الصلاة بعد الصبح والعصر
في الطواف مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان
عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة
الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس ركب حتى اذا جاء ذا طوى طوى فصلى ركعتين
مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة
العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت
البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد قال مالك ومن طاف
بالبيت بعض اسبوع ثم اقيمت صلاة الصبح وصلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم
يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تتوارى قال
فان اخرهما حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك قال مالك ولا باس ان يطوف الرجل
طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويوخر الركعتين

حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرها بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
فان غربت الشمس صلاها ان شاء وان شاء اخرها حتى يصلي المغرب الناس

ترك وداع البيت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن

الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك
الطواف بالبيت قال يحيى قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان آخر النسك
الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر
كلها وانقضائها الى البيت مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من
مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ادرج البيت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال من اقام حتى تقضي الحج فانه ان لم يكن حبسني فهو حقيق ان يكون آخر
عهده الطواف بالبيت وان حبسني امر فقد قضى الحج قال
مالك وان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر الرجل
عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان

قد اقام جامع الطواف مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن

ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي
من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرء بالطور وكتاب مسطور مالك عن ابي الزبير
المكي ان اباه اعار الاسلمي عبد الله بن سفيان اجيرا له كان جاء مع عبد الله

بن عمر

بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت ارجو ان اطوف بالبيت حتى
كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرحت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا
كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرحت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى
اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك كفعلة من الشيطان
فاقتلعي ثم استثفري بثوب ثم طوفي مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا
دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك اسبع ان شاء الله وسئل مالك هل
يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل قال لا احب
ذلك وقال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر

البدء بالصفا في السعي مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر

بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو
يقول ابدء بما بدء الله به فبدأ بالصفا مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا كبر ثلاثا وقال
يقول لا آله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك مالك عن
نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يقول اللهم انك قلت
ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانك استلك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المومنين وانا يومئذ حديث السن ارايت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شئ ان لا يطوف بها
قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بها
انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد
وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مالك عن هشام بن عروة
عن ان سمية بنت عبد الله بن عمر كانت تحت عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين
الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف
الناس من العتمة فلم تقض طوافها حتى نودي بالاول من الصبح فقضت طوافها
بينها وبينه وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب نهاهم اشد النهي
فيقولون له بالمرض جارعة فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا
قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة
انه يرجع فيسعى فان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم
ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي وسئل مالك عن الرجل يقف
بين الصفا والمروة فيقف معه بحجته فقال لا احب ذلك قال مالك من نسي
من طوافه شوطا او شكّ فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع
سعيه ثم يطوف بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه
بين الصفا والمروة مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة مشى حتى اذا انصبت قدماه
في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك في رجل جهل فبدء بالسعي بين الصفا
والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا
والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة وليستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اهل النساء يرجع فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي
صيام يوم عرفة مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله
ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة
في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه مالك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة فقال
القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين
الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر ما جاء في صيام ايام منى
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف يقول انها ايام اكل وشرب وذكر
لله مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن ابي مرة مولى ام هانئ ابنة ابي طالب عن عبد الله بن عمرو العاص انه

اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده ياكل فقال قد عاني فقلت له
الى صايم فقال كنى هذه الايام التى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن
وامرنا بفطرهن قال مالك هى ايام التشريق ما يحيى من الهدى
مالك عن عبد الله ابن ابى بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهدى جملا كان لابى جهل بن هشام فى حج او عمرة مالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها بدنة فقال اركبها ويلك فى الثانية
او الثالثة مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدى فى الحج
بدنتين بدنتين وفى العمرة بدنة بدنة قال ورايته فى العمرة ينحر بدنة وهى
قائمة فى دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله قال ولقد رايته طعن فى لبة
بدنة حتى خرجت الحربة من تحت كتفها مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
اهدى جملا فى حج او عمرة مالك عن ابى جعفر القارئ عن عبيد الله ابن عباس
بن ابى ربيعة المخزومى اهدى بدنتين احداهما نجيبة مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل
على امه حتى ينحر معها مالك عن هشام ابن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنة
فاركبها ركوبا غير قادح قال اذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى
فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها العمل فى الهدى حين يساق
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده وهو بذى
الحليفة ليقلده قبل ان يشعره وذلك فى مكان واحد وهو موجه للقبلة

يقلده

يقلده بخليل وشعره من الشق الايسر ثم ساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة
ثم مضى به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر
وكان هو ينحر هديه بيده ان صح فقهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن فى سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله
والله اكبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلد وشعر
ووقف به بعرفة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطى و
الانماط والحلل ثم يسيبها الى الكعبة فيكسوها اياها مالك انه سال عبد الله بن
دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال
كان يتصدق بها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الضحايا والهدى
الشئ فما فوقه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يتقى جلال بدنه وما يجللها حتى يفيض
منى الى عرفة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بنى ايهدين
احدكم لله من البدن شيئا يستحى ان يهديه لكريم فان الله اكرم الاكرمين واحق
من اختير له العمل فى الهدى اذا عطب او ضل ما لك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان صاحبى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف
اصنع بما عطب من الهدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من
الهدى فانحرها ثم الق قلادتها فى دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت
فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه شئ وان اكل منها ارادم
من ياكل منها غرمها مالك عن ثور بن زيد الديلى عن عبد الله بن عباس مثل ذلك

مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدى تمتع فاصيبت
بالطريق فعليه البدل مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال من اهدى بدنة
ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان
شاء ابدلها وان شاء تركها مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا يأكل صاحب
الهدى من الجزاء وانك هدى المحرم اذا اصاب اهله
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابا هريرة سئلوا عن
رجل اصاب اهله وهو محرم فقالوا ينفذان لوجهها حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج
من قابل والهدى قال وقال على بن ابى طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل
تفرقا حتى يقضيا حجهما مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ما ترون فى رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا
وقع بامرأته وهو محرم فسئل ابى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس
يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد ينفذان لوجههما فليتما حجهما الذى افسدا
فاذا فرغا حجا فان ادركهما الحج قابلا فعليهما الحج والهدى وهلا ان من حيث
احلا حجهما الذى افسدا ويفرقان حتى يقضيا حجهما قال قال مالك وهذا بين
جميعا بدنة بدنة قال مالك فى رجل وقع بامرأته فى الحج ما بينه وبين ان يرفع
من عرفة ويرى الجمرة انه يجب عليه الهدى وحج قابلا قال فان كانت اصابته اياها
بعد رمى الجمرة فانا عليه ان يعتمر وهدى وليس عليه حج قابل قال مالك الذى يفسد الحج او العمرة
حتى يجب عليه ذلك الهدى فى الحج او العمرة انعقادا الحالتين وان لم يكن مارد افق قال او وجب
ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة فانا رجل ذكر شيئا حتى خرج منه

ماء دافق فلا ارى عليه شيئا قال مالك سئل ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق
فى القبلة الا الهوى قال مالك ليس على المرأة يصيبها رجل هوى محرمة مرارا فى الحج اذا لم تكره
وهى لا تنوى ذلك مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا يفسد الحج الا ان اصابها فى العمرة
فانا عليه قضاء العمرة التى افسدت والهدى هدى من فاته الحج مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال اخبرنى سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصارى خرج حاجا حتى اذا
كان بالنازية من طريق مكة اضل راحلة له وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر
ذلك له فقال عمر بن الخطاب اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فحج
واهد ما استيسر من الهدى مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود
جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى
ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك واحرا
اهديا ان كان معكم ثم اطلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن قرن الحج والعمرة
ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة وهدى هو بين هديا بقرانه
الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج هدى من اصاب اهله قبل ان يفيض
مالك عن ابى الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن
رجل وقع بامرأته وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة مالك عن ثور بن زيد الديلى
عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذى
يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدى مالك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول
فى مثل ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك احب ما سمعت الى فى ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال يحيى سئل مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلده فقال ارى ان يرجع ان لم يكن اصاب النساء وليرجع نفيض وان كان اصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة ويجزيها ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليوجهه الى المحل فليبعثه منه الى مكة ثم ينحره بها

ما استيسر من الهدى مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدى شاة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدى شاة مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره فما يحكم به في الهدى شاة فقد سماه الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه بعير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى شاة او بقرة مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرت انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امسك علي فقلت لا افعل فالتمست لي فالتمسة حتى وجدت به فاخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة جامع الهدى مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من

اهل اليمن

اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني تمتعت بالعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت مكان ابن اخي لم تحلق رأسك حتى تنحر فقال اجل اني فعلت ذلك مالك فقال عبد الله بن عمر فذلك ما نظن والله اعلم فامره ان يهدي ما تيسر من الهدى مالك عن عبد الرحمن قال قلت لامه يثيبة ما كان اكثر ما رأيت عبد الله بن عمر يهدي قالت رأيته يهدي عاما بقرة عاما شاة فقال عبد الله بن عمر يوم امد الا ان ابن شاة لكان احب الي من ان اصوم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المتوفى عنها اذا حلت لم تشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها مالك انه يحسن ان يقول اهل العلم لا يقصر الرجل ولا ترسي بدنة واحدة لهدي كل واحد منهما بدنة بدنة سئل مالك عن رجل بعث معه بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره اذا حل بعمرته ام يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل من عمرته فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه الهدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام والصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب ابن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمر على حسين بن علي وهو مريض بالشقحان فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج ودبث الى علي بن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى رأسه فحلقه علي بن ابي طالب بيده بالشقحان ثم نحر عنه بالشقحان بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة الوقوف بعرفة والمزدلفة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن محسر ، مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول
اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عُرَنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن
محسر قال يحيى قال ، مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم الآية قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم قال
الله تبارك وتعالى وفسقا اهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت
تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة يقولون نحن اصوب وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا
يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال الله تبارك وتعالى
لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك
لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما ارى والله اعلم وقد سمعت ذلك
من اهل العلم **وقوف الرجل وهو عن طاهر** وقوفه على دابته قال يحيى
، مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة
وهو غير طاهر فقال كل امر تصنعه الحائض من امر الحج غير ان لا تطوف بالبيت
ثم لا يكون عليه شيء في ذلك الفضل ان يكون الرجل على وضوء ذلك كله طاهرا ولا ينبغي
له ان يفعل ذلك وسئل ، مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا
فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته عذر والله اعذر بالعذر **ووقوف**
من فاته الحج ، مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة
من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ، مالك عن هشام بن
عروة

عروة عن ابيه انه قال من ادرك الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته
الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال
، مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزئ عنه من حجة الاسلام
الا ان يكون لم يحرم فيجزم لعبد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع
الفجر فان فعل ذلك اجزأ عنه وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته
الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة فيكون على العبد حجة
الاسلام يقضيها **تقديم النساء والصبيان** ، مالك عن نافع عن سالم
وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان ابا هما عبد الله بن عمر كان يقدم امهاتهم وصبيانه
من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان يأتي الناس
، مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر
اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر بمنى ليلا قالت فقلت لها لقد جئنا
منى لغلس قالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك ، مالك انه بلغه ان طلحة
بن عبيد الله كان يقدم رقة وصبيانه من المزدلفة الى منى ، مالك انه سمع
بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل
له النحر ، مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت
ترمي اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة ثم امرها الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح بصلاتهم
الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف **السير في الدفعة**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العنق فاذا وجد فرجة نحر قال مالك هشام والنحر فوق العنق

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية

باب ما جاء في النحر في الحج

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمنى هذا المنحر وكل منى منحر فقال في العمرة هذا المنحر لبني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر

مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقسم بن محمد فقال انك لحدث الرجل بالحديث

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر

باب العمل في النحر

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر قلدها وحيث شاء

مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بدنه قياما قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر

البدع وليس الشباب والنفث والحلاق لا يكون شيئا من ذلك قبل يوم النحر

الحلاق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال ويتعاد دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك انتف حلق الشعر وليس الشباب وما تبع ذلك وسئل

مالك عن رجل نسي الحلاق في الحج هل ترى له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي قال مالك الامر الذي لا اختلف فيه عندنا ان احدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله

التقصير

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج اخذ من رأسه ولحيته قبل ان يحج قال مالك وليس ذلك على الناس

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي اهلي ثم عدت الي شعثي فذهبت لاذوق من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت من شعرها بيدي ثم وقعت بها فاقر فضحك القسم بن محمد فقال مر هذا فليأخذ من شعرها بالجلمين قال

مالك استحب في مثل هذا ان يهريق دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال

من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما ك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي
رجلا من اهل يقال له المنجر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر حين رجع من منى فامره
عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض ك انه بلغه
ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلين فقص شاربه
واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما التلبيد مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق و
لا تشبهوا بالتلبيد ك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب قال من عقص راسه او ضفر فليحلق وعليه الحلاق الحلق
في البيت وتقصير الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو و
اسامة ابن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه و
مكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت
يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال
كتب عبد الملك ابن مروان الى الحجاج بن يوسف الا يخالف عبد الله بن عمر
في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس
ورأسه يقطر من غسل رأسه اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال
مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة
فقال نعم قال انظرني حتى افيض علي ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج

الحجاج

الحجاج فصار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد السنة اليوم فقصر
الخطبة وعجل الصلوة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيف يصنع وذلك منه فلما راى ذلك
عبد الله بن عمر قال صدق صلى منى يوم التروية والجمعة بمنى و
عرفة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال ك والامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب
الناس يوم عرفة وان الصلوة يوم عرفة انما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل
السفر قال ك في امام الحاج اذا دافع يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض
ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من ذلك الايام صلى المزدلفة مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة يا رسول الله
قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة
فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل
بينهما شيئا ك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد
الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا صلى منى قال مالك في اهل مكة ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصلون بمنى اذا جاوزوا كعبين حتى ينصرفوا الى مكة مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة بمنى ركعتين وان ابا بكر
صلى بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلى بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان
صلى بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد ذلك مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ثم سئل عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال
لهم شيئا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة
ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين
بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا وسئل مالك عن اهل مكة كيف صلوا تهم بعرفة اركعتان
ام اربع وكيف يا امير الحاج ان كان من اهل مكة اكان يصلي الظهر والعصر بعرفة اربع
ركعات ام ركعتين وكيف صلوة اهل مكة بمنى فرأيتهم بها فقال مالك يصلي
اهل مكة بعرفة وبمنى ما اقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون الصلوة حتى يرجعوا
الى مكة قال وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلوة بعرفة وايام منى
قال مالك وان كان احد سكانا بمنى مقيما به فان ذلك تتم الصلوة بمنى قال و
ان كان احد سكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك تتم الصلوة بها ايضا صلوة
المقيم بمكة ومنى قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه تتم
الصلوة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك لانه قد اجمع على مقام اكثر من
اربع ليال تكميل ايام التشريق مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن
الخطاب خرج غدة من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره

ثم خرج الثانية من يومه ذلك حين ارتفع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج
حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره وبلغ البيت فبعرف الناس ان عمر
قد خرج يرى قال مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات
واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلوة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير
الامام والناس معه دبر صلوة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال
والتكبير في ايام التشريق على الرجال الناس من كان في جماعة او وحده
بمنى او بالآفاق كلها واجب انا يأتم الناس في ذلك بامام الحاج وبأهل
الناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا اتموا في الكل
فاما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا في تكبير ايام التشريق قال مالك الايام
المعدودات ايام التشريق صلوة المعرس والمحصب مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة
فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز
المعرس اذا نفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلوة فليقم حتى تحل الصلوة
ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله
بن عمر انا خ به مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت الطواف الذي يأتيه بمكة
ليالي منى مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يعس بالليل
يرصلون الناس من وراء العقبة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة مالك عن هشام بن عروة

عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى يرمي الجمار

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاوليين دقوفا طويلا حتى يمل القائم

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين دقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كلما رمى جمعاة

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى به الجمار مثل حصى الخذف قال مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب الي

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار وسواد الحجيج راجعين وراجعين اول من ركب معوية بن ابي سفيان

مالك انه سال عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر وسهل

مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويجزي المريض حين يرمي عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمي عنه واهدى قال مالك لا ارى على الذي يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعادة ولكن لا يتعود ذلك

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول للرعاء ارموا الجمرة الاولى ثم الوسطى ثم التي تلي العقبة

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر

مالك عن

مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول في ازمان الاول قال مالك ونفس الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاء الابل في رمي الجمار يرمي واسه علم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد ذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضي احد شيئا حتى يحل عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان هم انفروا فقد رخص لهم ان اقاموا الى النفر الآخر فلا شيء عليهم

مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة ابي عبيد كانت نفست بالمزدلفة فتخلفت بها وصفية حتى انتامى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرها عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين انتامى ولم ير عليهما شيئا

مالك عن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال يرمي اذا ذكر من ليل او نهار لكما يصلي الصلوة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان قد افاض بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما خرج منها فليهد الا فاضة

مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج فقال لهم فيما قال اذا جئتم فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب ايضا ما لم يطف بالبيت

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان الخطاب قال من رمى الجمرة وحلق او قصر فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

دخول الحائض مكة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة

ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت
فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق الى التنعيم فاعمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين
اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد
ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
مثل ذلك **مالك** عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي
ما يفعل الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري
قال **مالك** في المرأة الحائض التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة مواقيت للحج وهي حائض
لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج وامرت
وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزء عنها طواف واحد والمرأة الحائض اذا
كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة
وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها افاضة

الحائض

الحائض مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان

صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذا **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر
بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن **مالك** عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين كانت
اذا حجت معها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن
بعد ذلك لم تنتظر هن وقد تنفرن وهن حيض اذا كن قد افضن **مالك** عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر صفية بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قد كانت طافت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال عروة فقالت عائشة ونحن نذكر ذلك
فلم يقدم الناس نساءهم الا ان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لاصبح غنى لا
اكثر من ستة الاف امرأة حائض كلهن قد افاضت **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول
صلى الله عليه وسلم وهي حائض او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال **مالك** والمرأة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف
بالبيت لا بد لها من ذلك ان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة

فلينصرف الى بلده فانه قد بلغني في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحايض قال وان حاضت المرءة بمنى قبل ان تفيض تفيض فان كريها يحبس
عليها اكثر ما يحبس النساء الدم فدية ما اصيب من الطير والوحش
مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع يصيبه
في الغزال العنز وفي الارنب العناق وفي اليربوع بجرة مالك عن عبد الملك
ابن قريب عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اصبت ارنبا
وصاحبي لي درسين الثوبة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فما ذا ترى فقال عمر
للخطاب رجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى
الرجل وهو يقول هذا امير المومنين لم يستطع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه
فسمع عمر قول الرجل فدعاه فقال هل تقرء سورة المائدة قال لا فقال فهل تعرف هذا
الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرء سورة المائدة لاوجعت
ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
وهذا عبد الرحمن ابن عوف مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول في البقرة
من الوحش بقرة وفي الاتان من الظباء شاة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة قال مالك في الرجل من اهل مكة
يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت قال اري
ان يهدي ذلك من كل فرخ بشاة قال مالك ولم ازل اسمع ان في النعامة
اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك اري ان في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون
في جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا او

وذلك

وذلك عشرة ابل قال مالك وكل شيء من النسور او العقبان او الطيراة او الرخم
فانه صيد يودى كما يودى الصيد اذا قتله المحرم قال مالك وكل شيء فديت ففي ضاريه
مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير انها بمنزلة
واحدة سواء فدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم
مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المومنين
اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال عمر اطعم قبضة من طعام فان مالكا حدثني
بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فذكر له عن جرادة قتلها وهو محرم فقال
عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدرهم تمرة
خير من جرادة فدية من حلق قبل ان ينحر مالك عن عبد الكريم
بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحلق راسه وقال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل
انسان او انسك بشاة ايّ ذلك فعلت اجزاء عنك مالك عن حميد بن
قيس المكي عن مجاهد ابن ابي الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او
انسك بشاة مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال سمعت سعيد بن المسيب
يسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اقمح تحت قدر لاصحابي وقد املاء راسي ولحيتي قملا فاخذ بيحتي ثم قال

اطلق هذا الشعر وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ليؤذيني ما ان تحت به قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه ان احدا
لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها
او صيام او صدقة وانه يضع فديته حيث ما شاء النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها من
البلاد قال مالك لا يصلح للمحرم ان يتطيب من شيء ولا يحلقه ولا يقصه حتى يحل
كما امر الله تبارك وتعالى الا ان يصيبه في رأسه فيحلقه ففدية كما امره الله تعالى ولا يصلح له ان يقلم اظفاره و
لا ان يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها
المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك من نتف شعرا من انفه
او ابطه او حلق جسده بموسى او يحلق من شجة في رأسه لضرورة او يحلق قفاه لموضع
المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك ففديه في ذلك كله
الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم قال مالك من حمل فحلق رأسه قبل ان يرمي
الجمرة افتدى ما يفعل من نسكه شيئا مالك عن ايوب بن
ابي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا
او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري اقال ترك ام نسي قال مالك ما كان
من ذلك هرقا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث وجب
عليه النسك جامع الفدية قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب
التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليست
بموجبة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة
وعلى من فعل ذلك الفدية سئل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او

انسك

النسك اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وما هي هو وكم الصيام
وهل يجزئ شيء من ذلك ما يفعله في فوره ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله
في الكفارات كذا او كذا فصاحبه مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل
واما النسك في واما الصيام فثلثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين
لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض اهل
العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يرده فقد ان عليه ان يفتديه
وكذلك الجلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده عليه ان يفتديه لان العمد والخطأ
في ذلك بمنزلة سواء قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم
قال ارى ان على كل انسان منهم جزاء ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان
منهم هدي وان كان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام ومثل
ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان
منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم قال مالك من رمى
ظبيا او صاده بعد رمية الجمرة وحلق رأسه غير انه لم ينقض ان عليه جزاء ذلك
الصيد لان الله تعالى يقول واذا حللتم فاصطادوا ومن لم ينقض فقد بقي عليه من
والطيب قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا
حكم فيه بشيء وليس ما صنع قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلثة ايام في الحج
او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال نعم ان وجد هرابا والا فليصم ثلثة
ايام في اهله بعد ذلك جامع الحج مهما مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن
طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاما
ان يفديه
وكذلك
انه يفديه
فقال
قال
قال يحيى قال مالك
صيدا
قال
شيئا
فلم يصمها فليهد

في حجة الوداع للناس بمنى والناس يسئلونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ثم جاء آخر فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشعرت فحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم و
لا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف
من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون
عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال ومات بسرف عام واحد
مالك عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي عتبة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما رأى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه
في يوم عرفة وما ذاك الا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رأى
يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال اما انه قد رأى جبريل يزع الملائكة
مالك عن زياد بن
ابي زياد مولى عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة ابن عبيد الله بن
كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت
انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
مالك عن ابن شهاب عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه
جاءه رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خطل متعلق باستار الكعبة

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوسند ما شاء الله عنه
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة
حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام
مالك عن ابن شهاب
مثل ذلك
مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن عمران الانصاري
عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن عمران الانصاري حين اراد ان يقال عدل
الي عبد الله بن عمرو انا نازل تحت شجرة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه الشجرة
فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال
عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى و
نفع بيده نحو المشرق فان هناك وادي يقال له السرر به سرة من تلك تحتها سرول
مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن
الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي
الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان
نهاك قد مات فخرجي فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا
مالك انه بلغه ان عبد الله
بن عباس كان يقول ما بين الركن والمقام الملتزم
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن يحيى بن حبان انه سمع عبد الرحمن رجلا مر على ابي ذر بالربذة وان اباذر سأله
اين تريد فقال اردت الحج فقال لعل ان زعك غيره قال لا قال فاصنع العمل
الرجل فخرج حتى قدمت مكة ثم مكثت ما شاء الله ثم اذا الناس مجتمعون
على رجل قال فقضا غطت على الناس فاذا الشيخ الذي وصيت بالربذة يعني اباذر
قال فلما رآني عرفني فقال هو الذي صدثك
مالك انه سال ابن شهاب عن الاستغناء

فقال

في الحج فقال او يضع ذلك اصدر الذي ذلك سئل مالك هل يخشى الرجل لمه اتيه من الحم
شيئا قال لا يحج المرءة بغير ذي محرم قال مالك في الصرورة من الناس
التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان تخرج
معها انها لا تترك فريضة الله عز وجل عليها في الحج وتخرج في جماعة من النساء
صيام المتمتع مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المومنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين
ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة كتاب
الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على رسوله الكريم وآله وصحبه
وسلم الترغيب في الجهاد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم
القائم الدائم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله
لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه
الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم برجل رجل اعور
وعلى رجل وزرقا ما الذي هيأ له اجر فرجل ربط في سبيل الله فاطال لها في مرج
او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كان له حسنات ولو انها
قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كان آثارها وارواثها حسنات

له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي بها كان ذلك حسنات فهي لرجل
اجر رجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ذلك ستر ورجل
ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بخير الناس منزلا رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم
بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلوة ويوتي الزكوة ويعبد الله
وحده ولا يشرك به شيئا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني عبادة بن الوليد
بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله و
ان نقول او نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم مالك عن زيد بن اسلم
قال كتب ابو عبيدة ابن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر جموعا من الروم و
ما يتخوف من امرهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مومن من منزل شدة
يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه يا ايها الذين
آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون النهي عن ان يدع
الى ارض العدو مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال مالك واراه ذلك مخافة ان يناله العدو
النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو مالك عن ابن شهاب

عن ابن كعب

عن ابن كعب بن مالك حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب انه قال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول تربحت بنا امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك لاسترحنا منها مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم في سبيل الله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لاكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة وقتل ذلك ليحوشك وسرايك ان شاء الله والسلام عليك ما جاء في الوفاء بالامان مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب

الى

الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا اسند في الجبل امتنع قال رجل مترس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول فاذا ادركه قتله والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل ذلك ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل قال وسئل مالك عن الاشارة بالامان ارى بمنزلة الامان فقال نعم وانا ارى ان يتقدم في ذلك الى الجيش ان لا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام وبلغني ان عبد الله بن عباس قال ما حقر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

العمل فيمن اعطى شيئا في سبيل الله مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى الخيل شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت به ولدي القرى فهي لك مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاة فهو مالك عن رجل من اهل العلم ارى ان ذلك جائز على قسم الغزو فيخرج حتى اذا اراد ان يخرج منعه الباه او اصابها قال لا ارى ان يأخذ ولكن يوخر ذلك الى عام آخر فان ما الجهاز فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان شاء ان يفيد به او يمسك منه حتى يشتري به ما يصلح للغزو فان كان موسرا جعل جهازه اذا خرج فليضع بجهازه ما شاء جامع النفل في الغزو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة وكان نفلهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو

اذا قسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشرة شياه قال مالك لا بأس في الاجير في الغزوة
ان كان يشهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حراسة سهمه وان لم يقاتل
وذلك فلا سهم له وقال مالك اري ان لا يقسم الا من شهد القتال من الاحرار والعبيد

فيه الخمس قال مالك فمن وجد من العدو على ساحل البحر بارض
المسلمين فزعوا انهم تجار وان البحر تظلم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان يكون
تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين اري ذلك الى الامام يري فيهم رايه
ولا اري لمن اصاب منهم شيئا ما يجب للمسلمين اكله قبل الخمس قال مالك
لا اري بأسا ان يأكل المسلمون اذا وطئوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك
كله قبل ان يقع في المقاسم قال مالك واني اري الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام
يأكل منه المسلمون اذا وطئوا ارض العدو كما يأكلون من الطعام قال مالك ولو ان ذلك
لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش قال فلا اري بأسا
بالاكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا اري ان يدخر احد من ذلك
شيئا يرجع به الى اهله قال وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فيأكل منه
ويتزود فيفضل منه شيء الصلح له ان يبيعه فيأكله في اهله او يهديه قبل ان يقدم بلده
فينتفع بثمنه فقال مالك لا بأس به وهو في الغزو فاني اري ان يجعل ثمنه في غنائم
المسلمين وان بلغ به بلده فلا اري بأسا ان يأكله وينتفع به اذا كان سيرا قريبا

ما يكره قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو قال مالك انه بلغه
ان عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كتب الى عامله بافريقية ان اعبد الله
المسلمون فزواه على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان يقسمها المقاسم وقال

مالك

مالك فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان يقع في المقاسم
فهو رد على اهله وان ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على اصحابه وسئل مالك عن رجل
جاز المشركون علامة ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه اولى به بغير ثمن والقيمة
ولا غرم ما لم تقسم المقاسم فان وقعت فيه المقاسم قال اري ان يكون الغلام
لسيده بالثمن ان شاء قال مالك في ام الولد ترجع من المسلمين جاز بها المشركون
ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم غرفها سيدها بعد القسم انها لا تسبى واري
ان يقضيها الامام سيدها قال ان لم يفعل فعلى سيدها ان يفتديها ولا يرجعها
لا اري للذي صارت له ان يستحلها ولا يستحل فرجها وانها بمنزلة الحرة
لان سيدها لكلف ان يفتديها اذا خرجت فهذا بمنزلة ذلك ليس لاحد ان يطأ
ام ولده تسترق ويستحل فرجها وقال سئل مالك عن الرجل يخرج الى
العدو في المفاداة وفي التجارة فيشتري اخا العدو او بعيرا ان له ان قال
انا الخوان ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر
ليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فهو دين على الحر
بمنزلة ما اشترى به واما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان يأخذه
ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وان احب ان يسلمه سلمه وان كان
وهب له فسيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا
مكافاة فيكون ما اعطى فيه غرما على سيده ان احب ان يفتديه

ما جاء في السلب في النفل قال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد
مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا
رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف
على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت ثم
أرسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس فقال أمر الله ثم
ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له
عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك في الثالثة
فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا قتادة فاقتصصت عليه القصة
فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه
منه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله
يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه
إياه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام
مالك عن ابن شهاب عن القسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن
عباس عن الانفال فقال عبد الله ابن عباس الفرس من النفل والسلب
من النفل قال ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال
التي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ما هي قال القسم فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه
فقال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل الصبي الذي ضربه عمر بن الخطاب قال
وسئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير اذن الامام فقال
لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على

وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله
سلبه الا يوم حنين ما جاء في اعطاء النفل من الخمس مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك
وذلك حسن ما سمعت في ذلك قال يحيى وسئل مالك عن النفل هل يكون الا من
المغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك أمر معروف
موقت الا الاجتهاد للسلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه
كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من
الامام في اول مغنم وفيما بعده القسم للخيل في الغزو قال مالك
انه بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك
ولم ازل اسمع ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل حضر بأفراس كثيرة فهل يقسم لها
كلها فقال لم اسمع ذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه
قال مالك لا ارى البراذين والهجن الا من الخيل لان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون
من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم قال مالك فما
ارى البراذين والهجن من الخيل اذا اجابها الوالي فقال سعيد بن المسيب وسئل
عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة ما جاء في
الغلول مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به
ناقته من شجرة فتعلقت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعطون — رأي — في مغنم — موقوف — ثم قلت — فقصصت — لا ها الله — يتعمد — فأعطاني — تأثلته — الرجل — وأنا — قال وقد قال — من خبر

ردّوا عليّ ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أنا أبخل عليكم والذي نفسي بيده
لو أن لكم عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته عليكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا
فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال رددوا المخيط والمخيط
فان الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم تناول من الارض وبرة
من بعير أو شاة ثم قال والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الوبرة
الا الخمس والخمس مردود عليكم مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد
بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فزعم زيد انه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال فتفحصنا متاعه فوجدنا
خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن
المغيرة بن ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس
في قبائلهم يدعوهم الى الله تبارك وتعالى فتركت قبيلة من القبائل قال وان القبيلة لتمر
الرجل منهم عقد فزع غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت
مالك عن نور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة
انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم ذهبا ولا ورقا
الا الاموال المتاع والثياب قال فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى
اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم
عائر فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلا

كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذ يوم حنين من المغانم لم تصبها
المقاسم تشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان
من نار مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول
في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم
الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم
بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا اخفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو
الشهداء في سبيل الله مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت
اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله يوم القيمة
الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله
فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد
في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون
لون دم والريح ريح مسك مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول
اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيمة
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر اليكفر الله عني خطاياي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
او امر به فنودي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه
قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهداء اربعة هو لاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا باخواننا اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي قال فبكى ابو بكر ثم
بكى ثم قال ايتنا لكائنون بعدك مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس القتل في سبيل الله ما على الارض بقعة هي احب الي ان يكون
قبري بها منها ثلاث مرات ما تكون فيه الشهادة مالك عن زيد
بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسالك شهادة في سبيلك ووفاة
ببلدة رسولك مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يقول كرم المؤمن
تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء
فالجبان يفر عن ابيه وامه والجري يقاتل من لا يوبه له الى رحله وانقل خف
من الخوف والشهيد من احتسب نفسه على الله العمل في غسل الشهداء

مالك

مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى
عليه وكان شهيدا رحمه الله مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون
الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون
في ثيابهم التي قتلوا فيها قال مالك وذلك السنة في من قتل في المعترك
فلم يدرك حتى مات واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك
فانه يغسل ويصلى عليه كما فعل عمر بن الخطاب ما بكره من الشيء يحمل
في سبيل الله مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام
الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين
الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني يحملك الله فقال
عمر بن الخطاب اتشتهي بالله ايها الرجل قال نعم فقال الله غيبك في الجهاد
مالك عن يحيى بن عبيد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب لحاجة اتي فاذا به دخل على ام حرام
فيطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وجلست تفلي رأسه فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون
ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق
قالت فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها
ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال انس من اتبى عرضوا على غزاة فى سبيل الله ملوكا على الاسرة او
يمكون مثل الملوك على الاسرة شك الراوى قال فى الاول قالت فقلت يا رسول الله ادع
الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر فى زمان معوية
بن ابى سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لاحببت ان لا تخلف
عن سرية تخرج فى سبيل الله ولكن لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يحملون
عليه فيخرجون ويشق عليهم ان تخلفوا بعدى فوددت انى اقاتل فى سبيل الله
فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل مالك عن يحيى بن سعيد قال ما كان يوم اكثر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينى بخبر سعد بن الربيع الانصارى
فقال رجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل يطوف بين
القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال له الرجل بعثنى اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرأ منى
السلام واخبره انى قد طعنت اثنى عشرة طعنة وانى قد انفذت
مقاتلى واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وواحد منهم حى مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رغب فى الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار يأكل تمرات فى يده
فقال انى لاحريص على الدنيا ان جلست حتى آرفع منهن فرمى
ما فى يده فحمل سيفه فقاتل حتى قتل مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ
عن جبل

بن جبل انفال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك
ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق
فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ويجتنب
فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا ما جاء فى الخيل و
المسابقة بينهما والنفقة فى الغزو مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل فى نواصيها
الخير الى يوم القيامة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد ضمرت من الحفياء وكان
امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد
بنى زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها
محلل فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شئ مالك عن يحيى
بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا له وهو يمسح وجهه وعرفه
بردائه فسئل عن ذلك فقال انى عوتبت الليلة فى الخيل مالك
فى الحديث الطويل عن ابى سهيل بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر بها حتى يصبح
فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد
والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر
انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين مالك عن ابن شهاب

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله
هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل
الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب
الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر
الصديق بارسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب كلها قال
نعم وارجو ان تكون منهم اخبرني من اسلم من اهل الذمة
ارضه قال اخبرني مالك عن رجل قبل الجزية من قوم فكانوا
يعطونها اتباعت من اسلم منهم ان يكون له ارضه او تكون للمسلمين فيكون لهم
لكم فقال لا ذلك تختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق
بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه
وماله فليس عليهم الا للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت
فيأ للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم منعوا أموالهم وانفسهم حتى صالحوا
الا ما صالحوا عليه الا ان في قد وما اخذ من ارضهم
والفاذ اتى بكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم
احد بني سلمة كان قد حفر السيل عن قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا
في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغير ان من مكانهما

فوجدا

فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه
فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما
كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة قال
يحيى قال لا بأس ان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من
ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة لا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه
قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان له عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فحثى له
ثلث حثيات فحمل كتاب الجهاد والديات

كتاب النذور والايمان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله وآله وسلم تسليما

ما جاء في من نذر في المشي ما لا يطيق

مالك بن انس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي هلكت وعليها نذر ولم تقضه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها لا عن عبد الله بن ابي بكر عن
عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جلست على نفسها مشيا الى مسجد قبا
فماتت ولم تقض فافتى عبد الله ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها قال
مالك لا يمشي احد عن احد ما عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل
وانا يومئذ حديث السن ما على الرجل ان يقول لي علي مشي الى بيت الله
ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو وتجرد قبا
في يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فعلته وانا يومئذ

فقال

حديث الحسن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك شيئا فجئت سعيد بن المسيب فسألته
عن ذلك فقال عليك مشي فرجعت فقال يحيى قال مالك ذهب الامر عندنا فيمن نذر مشيا الى بيت الله ماجاء
فيمن نذر مشيا الى بيت الله مالك عن عروة بن اذينة الليثي
انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض
الطريق عجزت فارسلت مولى لها يسئل عبد الله بن عمر فجئت مولى لها
عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر هل لها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت
قال مالك وذلك مع ذلك عليها الهدى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر مالك عن يحيى
بن سعيد انه قال كان سعيد علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت
مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت
المدينة سألت فامروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت
فمشيت قال مالك الامر عندنا فيمن يقول علي المشي الى بيت الله
انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشي
فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة
ان لم يجد الا هي قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك
الى بيت الله فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك
المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد هديا
وان لم يكن نوى شيئا فليحج ويركب ويحج بذلك الرجل معه وذلك انه
قال انا احملك الى بيت الله فان ابى ان يحج معه فليس عليه شيء قد قضى

ما عليه قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يحلف بنذر ومسماة مشيا الى بيت
الله ألا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذر الشيء لا يقوى عليه ويتكلف
ذلك كل عام ترون انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له
هل يجزيه من ذلك نذر واحد او نذور مسماة قال مالك ما اعلمه يجزيه
من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان
ويتقرب الى الله بما استطاع من الخير العمل في المشي الى الكعبة
مالك ان احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت
الله او المرأة فيحنث او يحنث انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه
يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه
مشيا في الحج فانه يمشي حتى ياتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها
ولا يزال الى ان حتى يقضي قال يحيى قال مالك ولا يكون مشي الا في حج
او عمرة فما لا يجزي من الهدي في معصية الله مالك عن حميد
بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحد منهما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل و
لا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل و
ليجلس وليتم صيامه قال يحيى قال مالك وقد سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره بكفارة وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم مالك ان لله طاعة
ويترك ما كان لله معصية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول

أتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان اخرا بني فقال
ابن عباس لتخرجي ابنك ولتكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس
وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله قال والذين
يظهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت قال يحيى سمعت
مالكا يقول ك معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله
فلا يعصه ان من نذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الريدة او
ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شيء
من ذلك شيء ان كلمه او حنث بما حلف عليه لانه ليس في هذه الاشياء
طاعة وانما يوفى لله بما له فيه طاعة اللغو في اليمين مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول
الانسان لا والله وبلى والله قال ك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو
حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو
اللغو قال ك وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير
ثم يبيعه بذلك او يحلف ليبصرن غلامه ثم لا يبصره ويخرج فهذا الذي يكفر
صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال ك فاما الذي يحلف على الشيء
وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم فليرض به احدا وليعتذر الى من اعتذر
اليه او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة مما لا يجب فيه
الكفارة من الايمان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول من قال او الله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث

من الكفارات ما قد علمت
وقال مالك
أو
طمع ابن عباس ان يخرج ابن المرأة النذر
كفارة
باب ٢
كفارة
قال يحيى قال مالك
قال يحيى
أو يحلف
لم يرض به احدا
أو
ليقطع

قال

قال مالك احسن ما سمعت في الشيء انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان
من ذلك يقطع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه
فلا شيء له فقال قال مالك في الرجل يقول لغيره اشركك بالله او اشركك بالله ثم يحنث
انه ليس عليه كفارة وليس بكافر وان اشرك حتى يكون قلبه مصرا على الشرك
او الكفر وليستغفر الله ولا يعد الى شيء من ذلك ليس من ناصع ما يجب
فيه الكفارة من الايمان مالك عن سهيل بن ابي صالح انه
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين
فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال يحيى سمعت
مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين
قال ك فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه
الايمان مثل ان يحلف بيمين كفور والله لا انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك
مرارا شتى او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين
قال ك فان حلف رجل فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا البس هذا
الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة
واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامرأته انت طالق ان كسوتك هذا
الثوب ولا آذنت لك الى المسجد يكون ذلك شيئا واحدا في كلام واحد
فان حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه
فيما فعل بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد قال ك والامر عندنا
في نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان

قال يحيى قال مالك
ذلك
كفر او اشرك
فلا شيء
قال مالك
قال يحيى
يمينا
كفارة
قال يحيى
أنت الطلاق
أو
قال يحيى

ذلك في جيد او كان ذلك لا يضر زوجها او ان كان ذلك لا يضر زوجها
كان ذلك عليها حتى تقضيه العمل في كفارة الايمان مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يكفر حتى
فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ثم من حنطة فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه
باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار
اذا وكد اليمين مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ادركت
الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر
وراوا ذلك مجزيا عنهم قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر
عن يمينه بالكسوة انه ان كسى ارحالكم ثوبا ثوبا او ان كسى المساكين
ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزي كلا في صلاته جامع
الايمان مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
لا ومقلب القلوب مالك عن عثمان بن حفص ابن عمر بن نافذة عن ابن
شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر كان تاب الله عليه قال يا رسول الله
آهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاور واخلع من مالي صدقة

الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئك من ذلك الثلث
مالك عن ايوب بن موسى عن منصور الحجبي عن امه عن عائشة ام المؤمنين
انها سئلت عن رجل قال اما اني في تاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر
اليمين قال يحيى قال مالك في الذي يقول اما اني في سبيل الله ثم يحنث قال
يجعل ثلث ماله في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ما بقي في سبيل الله و
ذلك الذي جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي لبابة كمل كتاب النذور
والايمان كتاب الذكاة والصيد بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد رسوله الكريم وآله وصحبه وسلم التسمية على الذبيحة
مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا
بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في اول الاسلام مالك
عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي ارسل غلاما له
ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت
فقال له سم الله وكل فقال له قد سميت الله فقال له عبد الله بن عباس فالله
لا اطعمها ابدا ما يجزئ من الذكاة على حال الضرورة مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة
كان يرعى لقحة له بأحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او عن سعد بن معاذ
ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها فابصرت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها مالك عن ثور بن زيد الديلي
عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب
فقال لا باس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الاوداج فكلوه
مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح اذا نضح
فلا باس به اذا اضطرت اليه ما يكره من امر الذبيحة
في الذكاة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل بن
ابي طالب انه سال اباهريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره
ان ياكلها ثم سال زيد بن ثابت فقال ان المذبوحة تتحرك وذهاه
عن ذلك وسئل مالك عن شاة تردت فكسرت قادركها صاحبها
فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك ان كان ذبحها
وتفسها تجري وهي تطرف فياكلها خطا ما في بطن الذبيحة
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت ناقة
فذكاة ما في بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج
من بطن امه فبح حتى يخرج الدم من حلقه مالك عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن

الذبيحة

الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم وآله وصحبه وسلم

اكل ما قتل المعراض والجرح

مالك عن نافع ان رجلا قال لعبد الله بن عمر اني
قال رميت طائرين بحجر واحد بمعراض فاصبتهما فاما احدهما فمات فاطرح
عبد الله بن عمر واما الآخر فذبحه عبد الله بن عمر فذكيه فاقبل به يقوده فمات
قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان
يكره ما قتل المعراض والبندقة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان
يكره ان تقتل الآلة شيئا مما يقتل به الصيد من الرمي وما اشبهه قال يحيى
قال مالك والرمي باسا بما اصاب المعراض اذا خرق وبلغ المقاتل
ان يوكل قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله
بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء يناله الانسان بيده
او برمحه او بشيء من سلاحه فانضنه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله
مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره
من ماء او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي
قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا تبقى اصفى انه هو قتله وانه لا يكون
للصيد جوفه بيده وقال مالك لا باس باكل الصيد ان غاب عنك مصرعه اذا
وجدت به اثرا من كلبك او كان به يوما ما لم يبت فاذا بات فانه يكره
اكله ما جاء في صيد المعلمات مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وان اكل وان لم يأكل مالك انه بلغه
عن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال
سعد كل وان لم يبق الا بضعة واحدة مالك انه سمع اهل العلم يقولون
في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما فقتله فكما
تفقه الكلاب المعلمة فقال ابن شهاب يأكل ما قتلت حاصادت اذا ذكر اسم الله
على ارسالها قال مالك احسن ما سمعت في الذي يخلص الصيد من مخالب
البازي او من في الكلب ثم يتريص به فيموت انه لا يحل اكله قال مالك وكذلك
كلما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي او في فم الكلب فيتركه حتى يموت وهو قادر
على ذبحه حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله قال مالك وكذلك الصائد الذي
يرمي الصيد فيثبته وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي النصراني
فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا بأس به
وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي
بقوسه او بندقه فيقتل بها صيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله قال
مالك اذا ارسل المجوسي كلب المسلم النصراني على صيد فاخذه فانه لا يؤكل
ذلك الصيد الا ان يدرك وانما مثل ذلك مثل خوف المسلم وتلفه باخذها
المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وينزع بشفرة المسلم يذبح به المجوسي فلا يحل
اكل شئ من ذلك ما جاء في صيد البحر مالك عن نافع ان
عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عن مالفظ البحر فنهاه عن

اكله

اكله ذلك قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة
انه لا باس بأكله مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب
انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او تموت
حرد فقال لها باس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص
فقال مثل ذلك مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بالقطر البحر باسا مالك عن ابي الزناد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه بلغه ان ناسا من اهل البحار قدموا على مروان
بن الحكم عن مالفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذ ذهبوا الى زيد بن ثابت
وابي هريرة فسلوهما ثم ائتوني فاخبروني ما ذا يقولان فاتوهما فسألوهما فقالا لا باس به
فاتوا مروان فاخبروه فقال مروان انهم قد قالت لكم مالك لا باس بأكل الحيتان
يصيدها المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال
مالك واذا اكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده ثم يأكل كل ذي ناب
من السباع مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن
ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب
من السباع حرام مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن ابي سفيان الحضرمي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع
حرام مالكه من اكل الدواب مالك انه احسن ما سمع
في الخيل والبغال والحمير انها لا توكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير

قال مالك وهذا الامر عندنا

لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون
وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر قال مالك وسمعت ان الباس هو الفقير والقانع هو المتعرض
الزائر قال مالك فذكر الله الجمل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام
للركوب والاكل قال مالك والقانع هو الفقير ايضا ما جاء في جلود
الميتة مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان
اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا دبغتم جلدها
فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ميتة فقال انما حرم عليكم اكلها مالك
عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر مالك عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط الليثي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا ان يستمتع بجلود الميتة
اذا دبغت ما جاء في من يضطر الى الميتة مالك ان احسن ما سمع
في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى
طرحها قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة اياكل منها وهو يجد ثمرا لقوم
او زرعا او غنما يكفانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم
يتصدقون بصورته حتى لا يدركه قانع فقطع يده رايت ان ياكل من اتى
ذلك وعليه ان يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة

وان هو

وان هو غنى الا يصيب قوته وان يجده وسارقا بما اصاب من ذلك فان اكل
الميتة خير له عندي وان في اكل الميتة عند الضرورة سعة اني اخاف ان يجده
هذا وثمن لم يضطر الى الميتة يريد استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم
بغير ذلك قال مالك وهذا احسن ما سمعت الى تم كتاب الصيد بحمد الله تعالى وعونه
يليه كتاب العقيقة بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد رسوله الكريم وآله وصحبه وسلم تسليما ما جاء في العقيقة مالك
عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد
فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال
ولدت فاطمة حسنا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم شعري حسنا وحسينا وزينبا
وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
محمد بن علي بن حسين انه قال ولدت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعر حسن وحسين فتصدقت بزنة ذلك فضة العمل في العقيقة مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسال احدا من اهله عقيقة الا اعطاه اياها
وكان يعق عن ولده شاة شاة عن الذكور والاناث مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي
ينسخ العقيقة وليس بعصفور مالك انه بلغه ان عق عن حسن وحسين ابني علي بن
مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة ابن الزبير كان يعق عن
بنيه الذكور والاناث بشاة شاة قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من

عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة
بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس
عندنا فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء
ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها
ويكسر عظامها وكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يعطى الصبي شيئا من لحمها

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ما ينهى عنه من الضحايا مالك
عن عمرو بن الحارث عن بكير بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل ما ذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع
وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين
مرضها والعجفاء التي لا تنقي [1] عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي
من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها قال [2]
زهرا كتب ما سمعت الا النهي عن ذبح الضحية قبل الصلاة

الامام مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار
ذبح اضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى فقال ابو بردة لا اجد الا جذعا فقال
وان لم تجد الا جذعا فاذبحه [3] عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عمر
بن الخطاب ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى [4] مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فارى
ان الشرى له كبش فجيء اقرن ثم اذبح يوم الاضحى في مصلى الناس قال
نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق راسه حين ذبح الكبش
وكان مريضا لم يشهد الجمع المسلمين قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول
ليس حلاق الراس بواجب على من ضحى وقد فعله عبد الله بن عمر اذ ضحى [5]
لحوم الضحايا مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلثة ايام ثم قال بعد ذلك
كلوا وتزودوا وادخروا [6] مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الله بن واقد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلثة ايام قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس
من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد
ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون باضاحيهم
ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله وما ذاك او
كما قال قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت عن لحوم الاضاحي بعد ثلث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم
حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا [7] بالدافة قوما مساكين قدموا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدينة ك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم
من سفر فقدم الله بما قال النفر وان يكون فيهم من يوم الاضحى فقالوا
مونها فقال ابو سعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك امر فرخص ابو سعيد فقال عن ذلك خبر
ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلث فكلوا او
تصدقوا واد خروا وانهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ولا تقولوا هجرا ك لا تقولوا سوءا ك التسمية في الضحايا يا مالك
عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ك عن عمارة بن صياد
ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة
الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة
قال يحيى قال مالك حسن ما سمعت في البدنة والبقرة وان شاة الواحدة
ان الرجل يخرجه عن اهل بيته البدنة وينحر البقرة او شاة الواحدة هو
يملكها وينحرها عنهم ك يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم
حصة من ثمنها فتكون لحصته من لحمها فان ذلك يكره وانما هو مثل الحديث
انه لا يشترك في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد ك عن ابن شهاب
انه قال لم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا البدنة واحدة
او بقرة واحدة قال ك لا ادري لم انتهاها قال ابن شهاب ك الضحية عما في
بطن المرأة ك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان
بعد يوم

بعد يوم الاضحى ك مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يضحي بما في بطن المرأة قال مالك ك
الضحية سنة ولا يرى بواجبة ولا احد لا يصنع فرأى على انها ان تركها تم
كتاب الضحايا والحمد لله رب العلمين حق حمده وصلى الله على خير خلقه من خلقه وصفوته من بريته محمد عبده ورسوله الى جميع خلقه وتمامه
تم الجزء الاول من الموطأ من مخرجه بحمد الله ومنه وكان ذلك في يوم
كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم وحسبنا الله
ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ما جاء في الخطبة مالك بن انس عن محمد بن يحيى بن
حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم
على خطبة اخيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال مالك وتفسير قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب
الرجل المرأة فتركن اليه وتيقنان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي
تشترط عليه لنفسها ذلك فتأتي فهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم تعين
بذلك او خطب الرجل المرأة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه فلا بأس
احد فهذا بأس ولا يرى احد على الناس ك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة
زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا او نحو هذا

ونحو هذا من القول استبذان البكر والأيم في نفسها مالك
عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها
واذنها صماتها مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب
لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذوي الرأي من اهلها او السلطان مالك
انه بلغه ان القسم بن محمد بن سالم بن عبد الله كانا يكرهان بناتهما الابكار ولا يستأمرانهن
نهض قال صالك وعلى ذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال مالك
وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بها ويدوم من حالها مالك انه بلغه ان القسم
بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها
ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها مما جاء في الصداق والمجاز
مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد وهبت
نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن
لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه
فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه
جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد
فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء
قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها
بما معك من القرآن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال

عمر بن

عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امرأة بها جنون او جذام او برص فمسها فلها
صداقها كاملا وذلك زوجها غرم على وليها قال مالك وانما يكون ذلك
غرما على وليها زوجها اذا كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى
انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة
ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما اخذت من صداقها
وترجع بذلك على من كان تسبب في تزويجها مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر كانت
زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فطلقها ولم يدخل بها ولم يمسها
صداقا فاتفقت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولكان لها
صداق لم تستحله ولم تقبضها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلا بينهما زيد بن ثابت
فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل امرأة امتنع من كان ابا او اخا او غيرهم من جاز
امرها فهو لها ان احبت قال مالك في المرأة تنكح الوليين ويشترط في صداقها
الجماع ويجوز له ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لازم ان احبته وان فارقها
زوجها قبل ان يدخل بها فلا شيء لها الا الذي وقع به النكاح قال مالك
في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم
يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب
ان الصداق عليه فذلك ما ثبت على الابن اذا كان صغيرا وكان
ولديته ابوه قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها
عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه قال مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل
بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته قال
مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا قال مالك في اليهودية و
النصرانية تكون تحت اليهودي او النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق
لها قال مالك لا ارى ان تمكن المرأة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه
القطع ان جاء المستودع ما لك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب كان يقضي في المرأة اذا زوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب
الصداق مالك عن ابن شهاب ان يزيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل على المرأة
فارخيت عليه الستور فقد وجب الصداق مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان
يقول اذا دخل الرجل بامرأته في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت
عليه قال مالك ارى ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني و
قال لم امسها صدق عليها ان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت
قد مسني صدقت عليه **ما جاء في المقام عند الايم والبكر** ما لك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بكم على اهلك هوان ان شئت
سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت
عليهن فقالت ثلث مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان
يقول للبكر سبع وللثيب ثلث قال مالك وذلك الامر عندنا وقال مالك

فان كان

فان كانت له امرأة غير التي تزوج فانه يقسم لها بعد ان تمضي ايام
التي تزوج بالسواء ولا يحب على التي تزوج ما قام عندها مما لا يجب
من الشرط في النكاح مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن
امرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب
يخرج بها ان شاء قال مالك والامر عندنا انه اذا اشترط للمرأة
وان كان ذلك عند عقدة النكاح ان لا نكح عليك ولا تسر ان ذلك
ليس بشيء الا ان يكون في ذلك بين طلاق او غاية فيجب ذلك
عليه ويلزمه **نكاح المحلل وما اشبهه** مالك عن المنهال بن
رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن ان رفاعة بن سموأل طلق امرأته
تميمة وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فتزوجت عبد الرحمن
بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها فقالت ارقبها فاراد رفاعة ان يتزوجها
وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهاه عن ترويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة مالك عن يحيى بن
سعيد عن القسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت
عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل ان يمسها هل تصلح
لزوجها الاول ان يتزوجها قالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها مالك
انه بلغه ان القسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده
رجل آخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال
القسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك في المحلل انه لا يقيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهرها ما لا يجمع
بينه من النساء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
وخالتها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان ينكح
المرأة على عمتها او على خالتها وان كان الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره
ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امرأته مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل
تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط
في الربائب مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن
نكاح الام بعد الابنة اذا لم يكن الابنة مست فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود
قدم المدينة فسأل عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربائب
فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك
فامره ان يفارق امرأته قال مالك في الرجل يكون تحته المرأة ثم تنكح امها
فيصيبها انها تحرم عليه امرأته ويفارقها جميعا وتحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب
الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام فقال مالك
في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها لا تحل له امدا ولا تحل
لابيه ولا لابنه ولا تحل له امهاته وتحرم عليه امرأته قال مالك فاما الزنا فانه لا يحرم
شيئا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما
تزوجوا ولم يذكر تحريم الزنا فحل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته

فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا
نكاح الرجل امرأة قد اصاب بها على وجه ما يكره
قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها ويتزوجها
ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب
بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء قال مالك فلو ان رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا
حلالا فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان ابا نكحها على
وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكانت حرمت
على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك يحرم
على الاب انتهاؤه اذا هو اصاب امها جامع ما لا يجوز من النكاح
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته للرجل على ان يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما
صداق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني
يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام انها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه مالك
عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة
فقال هذا النكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت
تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بالدرة وضرب زوجها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت
في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وان كان
دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت
من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا قال سعيد بن المسيب لها مهر بما استحل منها قال
مالك الامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا
انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة اذا حاضت
الحيضة فنكاح الامة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن
عمر سئل عن رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكره ان يجمع
عليها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة
الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها اثنتان من القسم قال
مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة الا ان يخشى
العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات و
قال ذلك لمن يخشى العنت منكم قال مالك والعنت هو الزنا حاجا في الرجل
يملك الامة وقد كانت تحته ففارقها مالك عن ابن شهاب
عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة
ثلاثا ثم تشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جاريته فطلقها العبد ثلاثا

ثم وهبها سيدها له هل تحل له قالا لا حتى تنكح زوجا غيره مالك
انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان
طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها
فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره وقال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه
ثم يتباعها انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي
لغيره حتى يملكها وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال مالك وان اشتراها
وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولده بذلك الحمل فيها ترى والله اعلم
ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه
ان عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطآ احداهما بعد
الاخرى فقال عمر ايهما احب ان احرمها حرمها وانهاه عن ذلك مالك عن
ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن
الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما آية وحرمتهما
آية اوفى فاما انا لا احب ان اصنع ذلك فخرج من عنده فلقي رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر
شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي
بن ابي طالب رضي الله عنه مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال
مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل
حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او دماكاتبه ذلك او يزوجها

عبده او غير عبده النهي عن ان يصيب الرجل امة كانت لابيه
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا
اني قد كشفتها قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عبد الرحمن بن القاسم وهب
لابنه جارية له فقال لا تقربها اني قد اردتها فلم اكشط لها قال مالك عن يحيى بن
سعيد ان ابا هريرة قال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية لي تكشفها
فنهاه وبه في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت اني حائض
فقمت فلم اقربها بعد انا فهيها لابنتي بطأها فنهاه القاسم عن ذلك قال مالك
عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له
جارية ثم سأله عنها فقال قد تحمت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال
عبد الملك مروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها اني
قد رأيت ساقها نكشف النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب قال مالك
لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تعالى يقول في كتابه والمحصنات من
المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من
اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
فهن الاماء المومنات قال مالك فانا احل الله فيما ارى نكاح الاماء المومنات
ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك ولان امة يهودية
او نصرانية تحل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا يحل لرجل امة مجوسية بملك اليمين
ما جاء في الاحصان مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

قال المحصنات من الناس هن اولات الازواج ويدخل في ذلك ان الله
حرم الزنا قال مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان
اذا نكح الحر الامة فنهاها فقد احصنها قال مالك كل من ادركت كان يقول
ينبغي لك تحصن الامة اذا نكحها فنهاها وقال مالك يحصن العبد الحرة اذا نكحها
نكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فنهاها فعبد عتق فان
فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن لسيدها ان يتزوج العبد عتقه وليس امرأته
قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فنهاها قبل ان تعتق فابت
لا يحصنها نكاحه اياها وسيدها ان شاء حتى تعتق فيكون بعد عتقها وبعد ما دخل بها فان
احصنها قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فعتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق
قال مالك واحرة النصرانية واليهودي والامة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا
نكح احدى هؤلاء ما ذكر النكاح المتعة مالك عن ابن شهاب عن
عبد الله وحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الاهلية مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب
فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة موقة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب
فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت مالك انه سمع
ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول لا تكون المتعة الا بين ثلاثة اجل مسمى
في ذلك قال مالك والعبد مخالف للحر في ان اذن له سيده ثبت نكاحه

وان لم يدن له سيده فرق بينهما والمحلل لفرق بينهما على كل حال اذا
اراد بالنكاح التحليل قال مالك في العبد اذا ملكت امرأته او الزوج عملك
امرأته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا
نكاح بعد لم يكن ذلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقت امرأته اذا
ملكته وهي في عدة منه لم تزل عنه الا بنكاح جديد نكاح المشرك اذا
اسلمت ثم جاء قبله

مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان المسلمين
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يأتيهن وهن غير مهاجرات وازواجهن
حين اسلمن كفار نهن بنت الوليد ابن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية
فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعثت اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمير وهب بن عمير فرداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما لصفوان بن امية دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم
عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان بن امية سرع
رسول الله صلى الله عليه وسلم رداؤه حتى سقط عن منكبيه فقال يا محمد ان ابن
وهب بن عمير جاءني برداء منك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت
امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل اباعبد
فقال لا واللات حتى اعرف ما تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك اربعة
اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حنين فارسل الى صفوان
بن امية يستعيره اداته وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا
فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده
امرأته بذلك النكاح مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان
وبين اسلام امرأته نحو من شهر قال مالك قال ابن شهاب ولم يبلغنا
ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا وقعت
بجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي
عدتها مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت
تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل
من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن
فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه
ثبتا على نكاحهما ولم يحدث نكاحا مالك انه بلغه ان الرجل المسلم قبل امرأته وقعت
الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر ما جاء في الرجل يسلم هل لذلك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت
اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة

عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم كان يوم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم ﴿ك﴾ عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم
الى وليمة فليأتها ﴿ك﴾ عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه
كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك
المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﴿ك﴾ عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه لمحمد قال انس فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبز من شعير ومرقا فيه دباء قال
انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء
بعد ذلك اليوم **جامع النكاح** مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى الجارية فليأخذ ناصيتها
وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستذبه بالله من الشيطان
الرجيم ﴿ك﴾ عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل ابنة فذكر انها قد كانت
اصدقت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضربه ثم قال مالك ولنكاح الخير
﴿ك﴾ عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا
يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه ليتزوج
ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها ﴿ك﴾ عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان القسم بن محمد وعروة بن الزبير قضيا الوليد بن عبد الملك بن مروان في
عام قدم المدينة بذلك غير ان القسم بن محمد قال له طلاقها في مجلس شئت

مالك عن

﴿ك﴾ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن
لعب النكاح والطلاق والعتق ﴿ك﴾ عن ابن شهاب عن رافع بن خديج
انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج
عليها فاقام عندها ثلاثة ايام ثم اثر ان به عليها فاشتد به الطلاق فطلقها واحدة
ثم مهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فاثر ان به عليها فاشتد به
الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فاثر ان به عليها فاشتد به
الطلاق فقال ان شئت انا طلقت واحدة فان شئت استقررت على ثلاث
من الاثرة وان شئت فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على
ذلك فلم ير رافع عليها اثنتين قرشيتين على الاثرة ثم كتاب النكاح بحمد الله تعالى

تلوه كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **كتاب الطلاق** بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد رسوله الكريم وآله وصحبه وسلم ما جاء في البتة مالك
انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امرأتي مائة تطليقة
فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون
اتخذت بها آيات الله هزوا ﴿ك﴾ انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله ابن
مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل
لك قال قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره
الله فقد بين الله له ومن ليس على يقين فليس جعلنا به ولا نلبس علينا انفسنا
ونتحمل عنكم هو كما يقولون ﴿ك﴾ عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز
قال البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان

فيهن ؟

قال له ؟

ذكر صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا علينا انفسكم

ك ؟ ابن عمر

بجملها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت
البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى مالك عن ابن شهاب
ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة انها ثلاث
تطليقات قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ما جاء في الخلية
والبرية وما اشبه ذلك مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق
ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله
ان مروا فلانة بمكث في الموسم فليناوعمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه
فقال له عمر ألست فلانا الرجل الذي أمرت ان أضرب عليك فقال
عمر ما شأنك برب هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال
الرجل يا امير المؤمنين لو استحلفتني في هذا الموضع ما صدقتك اردت
بذلك العراق فقال عمر بن الخطاب ما اردت مالك انه بلغه ان علي
بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام انها ثلاث
تطليقات قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انهما ثلاث تطليقات كل
واحدة منهما مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة
لقوم فقال لها انت علي حرام فرأى الناس انها تطليقة واحدة مالك انه سمع
ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته بريئة مني وبرئت مني انها
ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت
خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ويمضين في الذي
لم يدخل

لم يدخل بها واحدة او اثنتين فان قال واحدة حلفت على ذلك وكان خاطبا
من الخطاب لانه لا يخلي المرأة قد دخل بها بعد ما دخل بها ولا يبينها وهو يملك الرجعة
تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها الواحدة قال يحيى قال مالك
وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك ما يبين من التمليك لها
انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا عبد الرحمن اني قد جعلت
امر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فاذا تري فقال ابن عمر اراه كما قالت
فقال الرجل لا تقل يا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلت
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها بيدها فقضت
ما قضت الا ان يندم عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون
املك بها ما كانت في عدتها ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك
مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة ابن زيد بن
ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد ابن ابي عتيق
وعنده قدحان فقال له زيد ما شأنك فقال ملكت امرأتي امرها فقضت شيئا
فقال لزيد ما حملك على ذلك قال القدح فقال زيد ارتجعها ان شئت فانما هي
واحدة وانت املك بها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا
من ثقيف ملك امرأته امرها فقالت انت الطلاق ثلث ثم قالت
انت الطلاق فقال يفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال يفيك الحجر
فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال
مالك قال عبد الرحمن وكان القسم يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في

ذلك قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك وأحبه الي مما بلغني من المملوك

وأرجب

قريبة

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر فريعة بنت ابي اميمة فزوجوه ثم انهم عمدوا الى عبد الرحمن وقالوا انا زوجناك الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر فريعة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب الشام فلما قدم عبد الرحمن قال وسئل ليلتئذ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فمضت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها فتردد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء ذهب لها ما دامت في مجلسها

الا يلد

ما جاء في

الايلاء مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفئ قال مالك وذلك الامر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امرأته

فانه

فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفئ فليس يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف مالك عن ابن شهاب ان ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وازوجها عليه الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وازوجها عليها الرجعة قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند القضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او مأربة فذلك من العذر فان ارتجاعه اياها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر ووقف ايضا فان لم يفئ دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها طلاقا قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يراجع ولا يشهد تنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها فان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدته

فرق الذ

ما كانت من العدة

كقال يحيى

شبه

الا ان ٥

اربعة اشهر

وان ٥

قال يحيى

الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف فالف وان لم يقف فهي
الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة
الاشهر التي كان يوقف بعدها ان مضت وليت له يوقف امرأة قال
مالك ومن حلف ان لا يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى تنقضي
الكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما يوقف في الايلاء من حلف
على الكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف ان لا يطأ امرأته اربعة
اشهر او اقل من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذي
يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال مالك ومن حلف
ان لا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء قال مالك
وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فكره ان يكون ايلاء
العمل عندنا ان ايلاء العبد شهران مثل طلاق العبد وايلاء
الحر الذي عليه الحج والعمرة اربعة اشهر ان وطئها والا وقف
عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سأل القسم بن محمد عن رجل طلق
امرأته ان هو تزوجها فقال القسم بن محمد ان رجلا جعل امرأته عليه
كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها لا يقربها حتى يكفر
كفارة المظاهر مالك انه بلغه ان رجلا سأل القسم بن محمد وسليمان بن
يسار انه بلغه ان رجلا سأل القسم بن محمد وسليمان بن يسار عن
رجل تظاهر من امرأته قبل ان ينكحها فقالا لا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر
كفارة المظاهر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر

من الجماع

من اربع نسوة بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة مالك عن يحيى
بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك
قال الله تبارك وتعالى في كتابه في كفارة المظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا قال مالك في الرجل يظاهر من امرأته في مجلس متفرقة قال
ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة
ايضا قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة
واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله قال مالك وذلك احسن ما سمعت
قال مالك وانما هذا من زلات المحارم مع الاضاعة والذنب يعاقب
مالك وليس على انسان عقوبة قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت اهل التفسير ذلك ان يظاهر
الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان رجع عاد ذلك فقد وجبت
الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها
فلا كفارة عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر
قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه
كفارة الظهار قبل ان يطأها قال مالك لا يدخل [illegible] الرجل في ظهار الا
ان يكون مضارا لا يريد ان يفيء من تظاهره مالك عن هشام بن عروة
انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي
ما عنيت فنهى على كظهر امي فقال عروة بن الزبير بحرمه من ذلك عتق رقبة

ظهار العبد مالك انه بلغه ان ابن شهاب سئل عن ظهار العبد فقال
تحرم من ظهار الحر قال مالك يريد ان الصوم يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك
وظهار العبد عليه واجب صيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد
يظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه الا بعد ذلك انه لو وهب له صيام
كفارة الظهار دخل عليه طلق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه
ما جاء في الخيار مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم
بن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن
فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به
على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها
صدقة وهو لنا منها هدية مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمر انه كان يقول في الامة
تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها قال مالك وان مسها زوجها
فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تصدق بما ادعت من الجهالة
ولا خيار لها بعد ان مسها مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان
مولاة لبني عدي يقال لها بريرة اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة
فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني
فقالت الا تحمدين الله ان اعتقك قلت بلى

زوجك فان بضعك فليس بيدك من الامر شئ قالت فقلت هو الطلاق
ثم الطلاق ثم الطلاق فارقته ثلاثا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب
انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضر فرفا انها خير فان شاءت
قرت وان شاءت فارقت قال مالك في الامة تكون تحت العبد
ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها ان اختارت نفسها فلا صداق
لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا
خير الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن
ما سمعت ثم قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فلقيت
فتيا وان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت
قال مالك وان خيرها زوجها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد بها
انا خيرتك ثلاثا جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة انها ماتت عنده و
لم يكن ذلك فراقا ما جاء في الخلع مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري انها اخبرته عن حبيبة بنت
سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه
في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت
سهل يا رسول الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها
فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة
بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله صلى الله عليه

زوجك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ
منها فاخذ منها وجلست في اهلها مالك عن نافع عن مولاة لصفية
بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله
ابن عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها
اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها
قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك
ولا باس ان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها

طلاق المختلعة

مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت
وعمها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان
بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها
عدة المطلقة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن
شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء قال
مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها
ففارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر وتبني
على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك
اذا افتدت المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا
متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات
فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء

ما جاء في اللعان

مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء

الى

اضر بها ما اخذ

عويمرا

الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا
قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي
حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس
فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك
فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما والحق الولد بالمراة قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين

بذلك

في زمن

وانتفل

قال يحيى قال مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعذاب الآخرة ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتتابعان
ابدا ان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا قال مالك
وعلى هذه السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلف قال مالك واذا فارق الرجل
امرأته قبل ان يلاعنها ليس له عليها رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها
يشبه ان يكون منه اذا وطئها ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه
فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت من اهل العلم قال مالك
اذا قذف الرجل امرأته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يعرف حملها ثم يزعم انه
قد رآها تزني قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها
ثلاثا لاعنها قال وهذا الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه
يجري مجرى الحر في ملاعنة غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك والامة
المسلمة والحرة النصرانية واليهودية بلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها
وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون المحصنات ازواجهم
فهن من الازواج قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال والعبد اذا تزوج
المرأة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها قال
مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين وهما ملتعنان
في الخمسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن حد الحد ولم يفرق بينهما قال مالك
في الرجل يطلق امرأته فاذا مضت ثلاثة اشهر قالت المرأة انا حامل
قال ان انكر زوجها حملها لاعنها قال مالك في الامة يلاعنها زوجها ثم تشتريها

انه لا يطأ وما ان ملكها وذلك ان السنة مضت ان الملاعنين لا يتراجعان ابدا
قال مالك اذا لاعن الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس طلاقه الا نصف الصداق
ميراث ولد الملاعنة قال مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان
يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثت امه حقها في كتاب
الله ذا رحمه لذوي فرضهم وورثت البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت
عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال
مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت
رأي اهل العلم ببلدنا طلاق البكر مالك عن ابن شهاب عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ابن البكير انه قال طلق رجل
امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له
فسأل عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان ينكحها حتى تنكح
زوجا غيرك قال فانما كان طلاقه اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت
من يدك ما كان لك من فضل مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن السمان ابن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال
ما رد رجل يسار ابن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل
ان يدخل بها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو
بن العاص انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا
غيره مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معبوبة
بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر

قال فی بها محمد بن ایاس بن البکیر فقال ان رجلا من اهل البادیة طلق امرأته ثلاثا فهل لها نفقة فقال ما اخذ ترثان فقال عبد الله ابن الزبیر ان هذا الامر ما لنا فیه قول فذهب الی عبد الله بن عباس وابی هریرة فاتی فذکرتها عند عائشة فسلهما ثم اتنا فاخبرنا فذهب فسألها فقال ابن عباس لابی هریرة افته یا ابا هریرة فقد جاءتک معضلة فقال ابو هریرة انما مثلها مثل شجرة الزقوم تحرجها حتی تکسح زوجا غیره فقال ابن عباس مثل ذلک ایضا قال مالک وعلی ذلک الامر عندنا قال مالک والبائن اذا دخل بها الرجل لم یحل لها انها تجری مجری الواحدة تحرجها حتی تکسح زوجا غیره

طلاق المریض

مالک عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال کان اعلم بذلک منی وعن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مریض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالک عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الاصبغ من کلب منه وکان طلقها وهو مریض مالک انه سمع ربیعة بن ابی عبد الرحمن یقول یلتمس ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته ان یطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فآذنینی فلم تحض حتی مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة او تطلیقة لم یکن یبقی لها علیها من الطلاق شیء غیرها وعبد الرحمن بن عوف یومئذ مریض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالک عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان قال کانت عند جدی حبان امرأتان هاشمیة وانصاریة فطلق الانصاریة وهی ترضع فمرت بها سنة ثم هلک ولم تحض فقالت انا ارثک لم تحض فاختصما الی عثمان ابن عفان فقضی لها بالمیراث فلما مضت

الهاشمیة عثمان فقال هذا عمل ابن عمک هو اشار علینا بهذا یعنی علی بن ابی طالب مالک انه سمع ابن شهاب یقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مریض فانها ترثه قال مالک وان طلقها وهو مریض فانها ترثه قال مالک وان طلقها وهو مریض قبل ان یدخل بها فلها نصف الصداق ولها المیراث ولا عدة علیها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر کله والمیراث قال مالک وبلغنی ان سعید بن المسیب وابا بکر بن عبد الرحمن قالا مثل ما قال ربیعة فی هذا عندنا سواء ما جاء فی متعة الطلاق

مالک انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بولیدة عن مالک انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه کان یقول لکل مطلقة متعة الا التی تطلق وقد فرض لها صداقا ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها مالک عن ابن شهاب انه قال لکل مطلقة متعة قال مالک وبلغنی عن القسم بن محمد مثل ذلک قال مالک لیس للمتعة عندنا حد معروف فی قلیلها ولا کثیرها

ما جاء فی طلاق العبد

مالک عن ابی الزناد عن سلیمان بن یسار انه کان یفتی مکاتبا کان لام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم او عبدا کانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتین ثم اراد ان یراجعها فکره ذلک زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان یاتی عثمان بن عفان فیسأله عن ذلک فلقیه عند الدرج آخذا بید زید بن ثابت فی لها فابتدراه جمیعا فقالا حرمت علیک حرمت علیک مالک عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب ان یفتیا مکاتبا کان لام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم طلق امرأة حرة تطلیقتین ثم استفتی عثمان بن عفان فقال حرمت علیک مالک عن عبد ربه

بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت
امرأة مرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك ك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأة تطليقتين
فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره كانت ● اداته وعدة الحرة
ثلث حيض وعدة الامة حيضتان ك عن نافع ان عبد الله ابن عمر
كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره
من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل اته غلامه اداته وليدته فلا يجوز
عليه ما جاء في نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل
قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق
حرة طلاقا بائنا نفقة وان كانت حاملا اذا لم يكن له عليها رجعة قال
ك ولكن على حر ان يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد
ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا ان ياذن له سيده عدة
التي تفقد زوجها ما جاء في عدة التي تفقد زوجها
ك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو
فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال ك
وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها اول لم يدخل بها
فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال ك وذلك الامر عندنا وان
ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال ك وادركت

بعض

بعض الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه
قال تخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امرأته قال ك
وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها ويغيب
عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه
ان دخل بها زوجها الآخر او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها
كان طلقها اليها قال ك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود
ما جاء في الاقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض
ك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق
قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء
ك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة
بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس
فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلثة قروء فقالت عائشة صدقتم
وهل تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار ك عن
ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت

من فقهائنا الا وهو يقول انه اريد قول عائشة ك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان قد طلقها فكتب معوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها ك انه بلغه عن القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها ك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها قال ك وهو الامر عندنا مالك عن الفضيل بن عبد الله مولى المهري ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت ك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء ك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء ثلاث عدت ك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته سألته الطلاق فقال لها اذا حضت فآذنيني فلما حاضت آذنته فقال اذا طهرت فآذنيني فلما طهرت آذنته فطلقها قال ك وهذا احسن

ما سمعت

ما سمعت في ذلك عدة المرأة في بيتها اذا طلقت

فيه مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة فقالت اتق الله وارددها الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر ك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر ك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأة له وهي مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد وكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستأذن عليها حتى راجعها ك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تطلقها زوجها وهي في بيت بكرائه على من الكراء قال سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير ما صاع

في نفقة المطلقة مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس

ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها
وكيله فسخطته فقال والله ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد
في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي
عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت
فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفيان
وابا جهم بن هشام يخطبانني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له
انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل
الله فيه خيرا واغتبطت به مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة
لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق
عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا عدة الامة من
طلاق زوجها قال يحيى قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد
الامة اذا طلقها وسيده انه ان عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها
عتقها كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال
مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع العبد عليه
فانما صده حد عبد قال مالك واحر تطليق الامة ثلاثا وتعتد حيضتين والعبد تطليق
الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء قال مالك في الرجل تكون تحته الامة
ثم يتباعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها فان اصابها

بعد ملكه

بعد ملكه اياها قبل عتقها لم تكن عليها الا استبراء بحيضة جامع عدة
الطلاق مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن
قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة
طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر
فان ابان بها حمل تذكر والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر
ثم حلت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
الطلاق للرجال والعدة للنساء مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال مالك الامر عندنا في المطلقة
التي ترفعها حيضتها حيضتين لطلاقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض
فيهن اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة
استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت
ثلثة اشهر فان حاضت اثنانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استقبلت
الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر
فان حاضت اثنانية كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض
استقبلت ثلثة اشهر ثم حلت وليس لزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل
ان تحل الا ان يكون قد راجعها قبل ان تطلقها قال مالك السنة عندنا ان الرجل
اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم
فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها
تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطأ

ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت
وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت
عدتها فلا سبيل له عليها فان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك
طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق ما جاء في الحكمين
قال مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين الذين قال
الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا
ان اليهما التفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت من
اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في التفرقة و
الاجتماع يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح قال مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب وعبيد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله و
القاسم ابن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا
حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له
اذا نكحها قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل
امرأة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم نسبة او امرأة بعينها فلا شيء
عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك في الرجل يقول لامرأته
انت الطلاق وكل امرأة انكحها فهي طالق وما له صدقة ان يفعل
كذا وكذا فحنث قال اما ما ذكر من طلاق فانه لازم له وما قوله كل امرأة
انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها او قبيلة او ارضا

او نحو هذا

او نحو هذا فليس بشيء ذلك ويتزوج ما شاء وما اراه الا فليتصدق بثلثه

قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج
امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق
بينهما قال مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل من يوم
يبنى بها ام من يوم تحاكما اليه فقال بل من يوم ترافعا الى السلطان
قال مالك تزوج امرأة ثم اعترض عنها فقال لم اسمع انه يضرب له اجل
ولا يفرق بينهما جامع الطلاق قال مالك عن ابن شهاب
انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل من ثقيف الم
وعنده عشر نسوة حين سلم الثقفي اسلم منهن اربعا وفارق
سائرهن قال مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد
بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وسليمان بن يسار كلهم يقولون سمعت ابا هريرة يقول سمعت
عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة واحدة او
تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم
ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال
مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها قال مالك عن ثابت
الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدخلت
عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب محبية فدخلت عليه
فاذا اثاب موضوعة واذا قيد ان من صدر وعبد ان له قد اجلها

يتبع

فقال في طلقتها ألوانا كنت يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فطلقت ثلاثا
ألفا قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة قال
فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك
بطلاق دالهالم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقر نفسي
حتى اتيت عبد الله ابن الزبير وهو يومئذ بمكة أميرا عليها فأخبرته
بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال لي
عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن
الاسود الزهري وهو أمير المدينة يأمره ان يكتب عبد الله بن عبد
الرحمن وان يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية
امرأة عبد الله ابن عمر امرأتي حتى ادخلتها على بعلم عبد الله بن عمر ثم
دعوت عبد الله بن عمر يوم وعشي ليوميتي فجاءني فقال عن عبد الله بن
دينار قال سمعت عبد الله بن عمر يقول يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة قال مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم اراد رجعها
قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته
فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله
لا آويك الي ولا تحلين لي ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من
يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق قال مالك عن نوفل بن زيد الديلي ان الرجل

كان يطلق

كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول
بذلك عليها العدة ليضارها قال فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظم الله بذلك قال مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران
فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل قال مالك وذلك الامر
عندنا قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد
الرجل بدا من ان يقيم على امرأته فرق بينهما قال مالك على ذلك ادركت
اهل العلم ببلدنا علة المتوفى عنها زوجها قال مالك عن عبد ربه
بن سعيد ابن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن
عباس وابو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس
آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة
بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن
ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف
شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل فحلت فتزوجت الشاب
فقال الكهل لم تحل بعد وكان ابوها غائبا ورجا اذا جاء ابوها ان يؤثره بها
فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال قد حللت فانكحي
من شئت قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى
عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت
ناجره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على سريره لم يدفن بعد لحلت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن
مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفات زوجها بليال
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها
بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس
آخر الاجلين فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة بن عبد
الرحمن فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم يسلها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذا الامر الذي
لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مقام المتوفى عنها زوجها
في بيتها حتى تحل مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن
زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي
اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له
ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم ادركهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن
يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت

حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر فنودي له
فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي
فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة
اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني
عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمر
بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن
ازواجهن من البيد الا ميقات او الحج مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رجلا
ابن جابر توفي وان امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها
وذكرت له ضرا بهم بقناة وساله هل تصلح لها ان تبيت في غير بيتها
ذلك فكانت تخرج من المدينة سراة فتصبح في ضرائها فتظل فيه يومها ثم
تدخل المدينة اذا امست فبيت في بيتها مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يقول في المرأة البدوية تتوفى عنها زوجها انها تعتد حيث
انتوى اهلها قال مالك وهو الامر عندنا ما لك عن نافع عن ابن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها
علة ام الولد اذا توفي سيدها مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال سمعت القسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق
بين رجال كن لهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد
حيضة او حيضتين وفرق منهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القسم بن
محمد سبحان الله يقول الله تعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا

ماهن من الازواج مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال عدة ام الولد
اذا توفي عنها سيدها حيضة مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة قال مالك وهو
الامر عندنا قال مالك فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلثة اشهر عدة الامة
اذا توفي سيدها وزوجها مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها
شهران وخمسة ايال مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قاله مالك في العبد يطلق
الامة طلقة او يملك منها فيه رجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق
انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمسة ايال وانها
ان عتقت وله عليها رجعة ثم تخرج فراقه حتى يموت وهي في عدتها من
طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها
انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك
وعلى هذا الامر عندنا ما جاء في العزل مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن محمد ابن يحيى بن حبان عن ابن ابي عمرة انه قال دخلت
المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال
ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق
فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة
واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا

ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة مالك عن ابي النضر مولى
عمر ابن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي مرة مولى ابي ايوب
الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل مالك
عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا
عند زيد بن ثابت فجاءه ابن لهند رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان
عندي جواري ليس شيء اكره اليّ منهن وليس كلهن
يعجبني ان يحمل ليّ افاعزل فقال زيد فانت يا حجاج قال فقلت يغفر الله
لك انا نجالسك عندك لنتعلم منك قال افتيا حجاج قال فقلت هو ذاك
ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد
فقال زيد صدق مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف
انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جاريته له فقال اخبرهم كانها
استحيت فقال هو ذاك اما اني ما فعله ابني انه يعزل قال يحيى قال مالك
لا يعزل الرجل المرأة الحرة الا باذنها ولا باس بان يعزل امته بغير اذنها
ومن كانت محنة امته قوم فلا يعزل الا باذنهم ما جاء في الاجداد
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع
عن زينب ابنة ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة قالت زينب
دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فمسحت ذراعيها وقالت انما كنت لا صنع هذا لو لا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لى بالطيب حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا

قالت زينب وسمعت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا وليست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك والحفش البيت الردى ينفض ويمسح به جلدها كالمشيرة عن نافع

عن صفية بنت ابى عبيد عن عائشة وحفصة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج قال مالك بلغنى ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها فلم تكتحل اتكتحل بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك بلغنى عن سليمان بن يسار انهما كانا يقولان فى المرأة يتوفى عنها زوجها اذا خشيت على بصرها من رمدها او شكوى اصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء اذا احتاجت اليه ان كان بطيب قال مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر قال مالك عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد انها اشتكت عينها وهى حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال مالك تعنى المتوفى عنها زوجها بالرمص السواد ودخان ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المرأة الحادة على زوجها شيئا من الحلى خاتما ولا غيره ولا غير ذلك من الحلى ولا تلبس من الثياب المصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر او الكتم تختمر بهما قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى حاد على ابى سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما لك يا ام سلمة انما هو صبر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد على كل ميتة التى لم تبلغ المحيض كمثل التى قد بلغت

الحيض تجتنب ما تجتنب المرأة الحائض اذا طلق زوجها قال مالك تحد الأمة
اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمسا مثل عدة الحرة قال مالك ليس على
ام الولد احداد اذا توفي عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها
احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج مالك انه بلغه ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد امسها بالسدر
والزيت تحمل امشاطها والطلق وتوايها يعون الله وفضله مالك

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في رضاعة الصغير

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
ام المومنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها
سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا صوت رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها استاذن عليها ابو
ان ارضعتني لعلي حتى اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت
فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل
فقال ائذني له فانه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب

وقالت

وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس
جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت عائشة فابيت
ان آذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت
فامرني ان آذن له على فانه جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت
انه كان يقول ما كان في الكوليين وان مصته واحدة فهو يحرم مالك عن ابن
شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له
امرأتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقال لا يصل
ان يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير مالك
عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المومنين ارسلت به
وهو يرضع الى امها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات
حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلث رضعات ثم
مرضت فلم ترضعني غير ثلث رضعات فلم اكن ادخل على عائشة
من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات مالك عن نافع عن صفية
بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت لعاصم
بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات
ليدخل عليها وهو صغير يدب فعلت وكان يدخل عليها مالك عن عبد الرحمن

بن القسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من
ارضعته نساء اخوتها مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن
المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت
قطرة واحدة فهو محرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يا كله قال ابراهيم
بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة
الا ما كان في المهد والا ما انبت اللبن والدم مالك عن ابن شهاب انه
كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها محرم والرضاعة من قبل الرجال محرم
قال يحيى سمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين
محرم قال مالك ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيء وانما هو
بمنزلة الطعام مالك حدثني في الرضاعة لبن الكبير مالك عن
ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير
ان ابا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان قد شهد بدرا وكان قد تبنى سالما الذي كان يقال له
سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكح ابنة اخيه فاطمة بنت
الوليد ابن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول و

وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه
في زيد ابن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا
آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد منهم الى ابيه
فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة
وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا
الا بيت واحد فما ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما بلغني ارضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة
فاخذت بذلك عائشة ام المؤمنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها
من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وبنات
اخيها ان يرضعن لها من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابى سائر
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احدا من
الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة
سالم وحده ووالله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد من الناس فعلى هذا
كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير مالك عن عبد الله بن
دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا عنده فاراد القضاء عليه
عن رضاعة الكبير فقال عبد الله ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب
فقال انه كانت لي وليدة وكنت اطأها فعمدت امراتي اليها فارضعتها
فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجبها وانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جارتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير ك عن يحيى بن سعيد ان رجلا
سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت ثدي امرأتي فوجدت في فمي من لبنها لبنا
فذهبت لبطني فقال ابو موسى الاشعري لا ارى الا قد حرمت عليك فقال
عبد الله بن مسعود انظروا ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال
عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني
عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم جامع الرضاعة مالك
عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة ك عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال اخبرني عروة بن
الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن عبد الله بن ابي بكر وهب لاعائشة انها
اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى
عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم
شيئا قال ك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع ك عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن مما يقرأ من القرآن قال يحيى قال ولم يكن العمل على هذا الحمل الرضاع
ك كتاب الرضاع والكلام عليه يتلوه كتاب العتاقة بحول الله وقوته

ما جاء في عتق شركا له في عبد

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق

شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال ك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد
يعتق سيده منه ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه
الا ما اعتق سيده منه وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت
وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان لم يعتق ان لو ذلك عاش فلا وقع العتق
للعبد على شيء من الميت لم يكن للموصى له الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي
من العبد على قوم آخرين ليستوعبوا اعتاقه لانهم انما عتقوا ولا ولاء لهم
ولا يثبت لهم وانما ضمنوا ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولاء فلذلك
ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم
شركائه وورثته وليس لشركائه ان يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال
الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال ك ولو اعتق الرجل ثلث
عبده وهو مريض بتت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل
يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش
رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي بتت له سيده عتق ثلثه في مرضه
يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر
الميت جائز في ثلثه كما امر الصحيح جائز في ماله كله الشرط في العتق
قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتقام حرمته
ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه شيئا ما يشترط على عبده ولا يحل
عليه شيء من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعتق — في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك هو ذلك
اذا كان العبد خالصا لهم ليس لاحد منهم فيه شيء ولا يخلطها شيء من الرق من اعتق
رقيقا لا يملك ما لا غيرهم مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد
وغير واحد — عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث ثلاثة العبيد قال مالك وبلغني انه لم يكن
قال مالك — لذلك الرجل مال غيرهم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان
قال يحيى قال مالك — بن عثمان بن عفان اعتق فيقالهم كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان
فيعتقوا — تلك الرقيق فقسمت الاقلام ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم
على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم مال المملوك اذا
اذا اعتق — اعتق مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق
الفقار في مال العبد — شقصا له قال مالك وما بين ذلك ان العبد اذا عتق شقصا له ان المكاتب اذا كوتب شقصا
اذا اعتق شقصا — قال مالك — ماله وان لم يشترط ذلك ان عقد الكتابة هو عقد العتاقة بعينه اذا تم ذلك وسئل مالك
عن المكاتب يعتق نصف اكان اهل من ولد انما او ولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة
اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق شقصا له ولم يترك ماله ولم يشترط ولده
قال مالك — وان المكاتب اذا كوتب شقصا له ولم يترك ولده قال مالك وما بين ذلك ايضا
ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يتبع
اولادهما لانهم ليسوا باموالهما قال مالك وما بين ذلك ايضا ان العبد
بالغ — اذا بيع ولم يشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك وما بين ذلك

ايضا

ايضا ان العبد اذا جرح او ضمن جرحا او لزم بقتل خطا او غيره عتق امهات
الاولاد وجامع القضاء في العتاقة مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا
لا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة مالك انه بلغه ان
عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنارا واصابها فاعتق ها قال
قد ضربها — قال يحيى
مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز
عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ الحلم ولا تجوز عتاقة المولى عليه ماله
وان بلغ الحلم حتى يرشد ماله ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد فقدت — ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم
فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم
فقالت — فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين الله قالت في السماء فقال لها من انا فقالت انت رسول الله
عتقها — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة
مؤمنة افاعتق هذه فان كنت تراها مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال افتشهدين

ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت قال نعم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها مالك انه بلغه عن المقبري انه قال
سئل ابو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن شهاب زنا فقال
ابو هريرة نعم ذلك يجزي عنه مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري و
كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز
له ان يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزي عنه مالك لا يجوز من العتق في الرقاب
الواجبة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري
بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي
يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليس برقبة اتاه فائدة من ثمنها
للذي اشترط من عتقها قال قال مالك ولا بأس ان يشتري الرقبة في التطوع ويشترط
ان يعتقها قال مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها
نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا معتق الى سنين ولا ام ولد
ولا اعمى ولا بأس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي لقول الله تبارك وتعالى
قال في كتابه فاما منا بعد واما فداء فالمنع الكتابة قال مالك فاما الرقاب الواجبة
التي ذكر الله تبارك وتعالى في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة قال مالك
وكذلك في الطعام المكفرات لا يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم
فيها احد على غير دين الاسلام عتق الحي عن الميت مالك عن
عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت ان توصي ثم ماتت
ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت همت بان تعتق فقال عبد الرحمن

نقلت

نقلت للقسم بن محمد انفعها ان اعتق عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد بن
عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان
اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نومة نامها فاعتقت عنه عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي
في ذلك فضل الرقاب في عتق الزانية ولا بن الزنا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب الواجبة ايها افضل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وابنه مصيص الولاء
لمن اعتق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي
على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك
ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها
فقالت ذلك لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون
الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء
لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واقضى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين اردت ان تشتري جارية
تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين
عائشة ام المؤمنين فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم صبة
صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون
لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته
قال مالك في العبد يباع فقد من سيده على انه يوالي من شاء وان ذلك لا يجوز
انما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء وما جاز ذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لمن اعتق وقد نهى عن بيع الولاء وعن هبته
فاذا جاز لسيده وان شرط ذلك له او اذن له ان يوالي من شاء فذلك هبته
حر العبد الولاء اذا اعتق مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان
الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه وذلك العبد يومئذ من امرأة حرة فلما اعتقه الزبير
قال لهم موالي قال مولا امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان

للزبير بولائهم مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة
حرة لمن ولاءهم قال سعيد ان مات ابوهم وهم يتبعون فولاؤهم لموالي امهم قال
مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي يترك موالي امه فيكونون هم
موالية ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الحق به
وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان هم يعقلون عنه ويعقله عليهم ويرثون ولده اذا مات قال مالك
وكذلك المرأة الملاعنة من العرب اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار
بمنزلة هذه المنزلة الا ان يقيه ميراثه بعد ميراث امه لانه لعامة المسلمين
عالم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة الموالاة موالي امه قبل ان يعترف به
ابوه لانه لم يكن له نسب والعصبة فانما ثبت لبنيه صاروا الى عصبة قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وابو العبد حر ان اكبر آبائه الاب
يجر ولاء ابنه ولد الاحرار من امرأة حرة يتبعهم ما دام ابوهم عبدا فان عتق ابوهم
رجع الولاء الى موالي ابيه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للعبد و
ان كان العبد كان له ابنان حران فمات احدهما وترك ابنه وابوه الحر ابو الاب
الولاء والميراث قال مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك
ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها
للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق
امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به
امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاءه قال مالك في العبد يسافد امة سيده
ان لعتق عبد الفداء له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه

الى سيده اذا اعتقه وان عتق ميراث الولاء مالك عن عبد الله
ابي بكر بن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن ابيه انه اخبره ان العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة
اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد البنين لام وترك مالا وموالي
فورثه اخوه لابيه وامه ماله ودلا موليه ثم هلك الذي ورث المال و
ولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال انه قد احرزت ما كان ابي احرز
من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال و
اما ولاء الموالي فلا اراك ابيت لهلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما
الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي مالك عن عبد الله بن ابي بكر
بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه
نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة
عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت
المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها مات ابنها
فقال ورثته انما ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون
ليس كذلك انما هو موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فنحن
نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي مالك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم
هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب
يرث الموالي ثلثا من الثلاثة فاذا هلك هو فولده وولد اخوه بني الموالي

شرع سواء ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي
او النصراني مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال
يتوالى من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال
مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه لا يتوالى احدا وان ميراثه
للمسلمين وعقله عليهم قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما
فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين فان اسلم اليهودي
او النصراني بعد فلم يرجع اليه الولاء ابدا قال ولكن اذا عتق
اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم
اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء
لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه قال مالك واذا كان لليهودي
او النصراني ولد مسلم ورث مولى ابيه اليهودي او النصراني اذا
اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين
اعتق مسلما ثم كان لولد النصراني او اليهودي المسلمين من ولاء العبد
المسلم شيء لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم
لجماعة المسلمين

كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد رسوله الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما القضاء في المكاتب
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه
شيء من كتابته مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار
كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال الكدد هو راي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال يحيى قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه
من كتابته ولده وولد ولده في كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقي عليهم
من المال بعد قضاء كتابته قال يحيى عن يحيى بن سعيد انه قال السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا ان مكاتبا لابن المتوكل هلك بكتابة وترك عليه بقية من كتابته وترك دينا للناس
وترك ابنة فاشكل على عامل بكتابة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان
يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك بن مروان ان ابدأ بدين الناس
ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه
قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله
ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده
اذا سأله ذلك وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك تفضل به
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ابتغاء
الآيتين فاذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلوة فانتشروا في
الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك واما ذلك مما اذن الله فيه لذلك
وليس عليه ان يوجب قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله
تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان ذلك ان يكاتب
الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا احسن
ما سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا قال
مالك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلثين الف
درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم قال مالك الامر

عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده ثبته ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم
في كتابته قال مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية يباح حمل
منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك الحمل لانه لم يكن
دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله
قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو واياها ان المكاتب
ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله تبارك
وتعالى وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج
من ميراثه شيء قال مالك في المكاتب يكاتب عبده قال ينظر في
ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وخوف ذلك ان يخفض
عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال
وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له قال مالك في رجل
دخل مكاتبة له انها حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد
وان شاءت قومت على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما
لا يكاتب نصيبه منه اذن له شريكه صاحبه او لم يأذن له الا ان يكاتبا جميعا
جميعا لان ذلك يعقد له عتقا وليصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه
الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه
وذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له
في عبد قوم عليه قيمة العدل قال مالك فان حمل ذلك حتى يؤدي المكاتب

او قبل ان يودي وكذا الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسموه
شركة على قدر حصصهما وطابت كتابته وكان عبدا لهما على حاله
الاول قال ب فمن مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي
عليه والى الآخر انظره فاقتضى الذي انظر بعض حقه
ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال
ب يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته
فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي
من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى
الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على
صاحبه ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه وان ضع عنه
احدهما الذي لم اقتضى صحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا
يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه
وذلك بمنزلة الدين لرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره
احدهما بحقه ويأتي الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي
اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ الحمالة في الكتابة قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم
حميل عن بعض وانه لا يوضع عنهم بموت احدهم شيء وان قال احدهم
قد عجزت فالقني بديته فان ليصحابه ان يتعلوه فيما يطيق من العمل
ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق ويعتقهم ان اعتقوا ويرق برقهم

ان رقوا

ان رقوا قال ب الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم
حميل عن بعض وانه لا يوضع عنهم بموت احدهم شيء وان قال احدهم
قد عجزت فالقني بديته فان ليصحابه ان يتعلوه فيما يطيق من العمل
ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق ويعتقهم ان اعتقوا ويرق برقهم ان رقوا قال ب الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كوتبوا جميعا
كتابة واحدة ولا يرحم بعضهم حميلا عن بعض لا يعتق ويرد الكتابة كلها فان مات
احدهم ترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم اودى عنهم جميع ما عليهم وكان
فضل المال لسيده ولم يكن لمن كوتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم
السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لان
الهالك انما كان يحمل عنهم فعليهم ان يودوا ما عقوله به من ماله وان كان
للمكاتب الهالك ولد حر لم يوله في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه
لان المكاتب لم يعتق حتى مات القطاعة في الكتابة هالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها
بالذهب والورق قال قال ﷺ الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب
يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن
شريكه وذلك ان العبد ماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيئا من ماله
الا باذن شريكه ولو قاطعة احدهما دون صاحبه ثم مات
المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد
ما قاطعه عليه ويرجع حصة في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم
عجز المكاتب فان احب الذي لم يقاطعه قاطعه ان يرد اليه الذي
اخذه منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان
ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت
له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله الذي ترك ثم كان ما بقي
من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب
وان احدهما قاطعه وتابى صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قبل للذي قاطعه
ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد
بينكما نصفين وان ابيت فجميع العبد الذي تمسك بالرق خالصا
قال ﷺ في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه
ثم يقبض الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك
ثم يعجز المكاتب قال ﷺ فهو بينهما لانه انما اتقى الذي له عليه وان قبض
اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فان الذي قاطعه ان يرد على صاحبه

نصف

نصف ما تقضيه به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد للذي لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه
ان يرد على صاحبه نصف ما تقضيه به ويكون الميراث بينهما فذلك
وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل
فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه قال ﷺ في المكاتب يكون بين الرجلين
فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق
اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال ﷺ ان احب الذي قاطع العبد
ان يرد على صاحبه نصف ما تقضيه به كان العبد بينهما اثلاثا ثلثان
ان يرد فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليها المكاتب
قال ﷺ وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا
ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من
جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فارددعلى
صاحبك نصف ما تقضيه به ويكون العبد بينكما شطرين وان ابى فان كان
للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له
نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه
ابى ان يرد ثمن ربعه الذي قاطعه عليه قال قال ﷺ في المكاتب يقاطعه
سيده ويحقق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب
وعليه دين للناس فقال مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذي كتبه عليه
من قطاعته ولغرمائه ان يتبعوه عليه فان قال ﷺ ليس للمكاتب ان يقاطع

سيده اذا كان عليه دين الناس فيعتق ويصير لاشئ له لان اهل الدين
احق بماله من سيده فليس ذلك بجايز له قال ابو حنيفة الا مرعندنا في الرجل
يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه ما عليه من الكتابة على ان يعجل
ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس واما كره ذلك من كره لانه انزله
بمنزلة الدين يكون للاجل على الرجل الى اجل فيضع عنه ويتقده ويجيس نهرا
مثل الدين اذا كانت قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه مالا في ان يعجل
العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتقبله حرة العتاقة ولم يشير
دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب واما مثل ذلك رجل قال العلامة اتيني
بكذا وكذا دينارا وانت حر فيضع عنه من ذلك فقال ان جيتني باقل
من ذلك فانت حر فليس هذا دينارا بتا ولو كان دينارا بتا لكان
السيد غرما والمكاتب اذا مات او فلس فدخل معهم في عقل مكاتبه
جرح اجر المكاتب قال ابو حنيفة احسن ما سمعت في المكاتب يجرح
الرجل جرحا فيقضي عليه العقل ان المكاتب ان قوي ان يودي عقل
ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته فان لم يقو على اداء ذلك
فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة
فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يودي
عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم
العبد الى المجروح اسلمه ويسلم على السيد اكثر من ان يسلم عبده قال ابو حنيفة
في القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال ابو حنيفة من جرح منهم

جرحا فيه عقل قيل له والذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح
فان ادوا لم يتوا على كتابتهم وان كان بودوه نقد عجز واو تجز سيده هم
فان شاء ادى عقل ذلك الجرح وجوا عليه جميعا وان شاء سلم
الجارح وحده ورجع الآخرون على السيد جميعا بعجزهم عن اداء عقل ذلك
الجرح الذي جرح صاحبهم وقال ابو حنيفة الامر الذي لا اختلف فيه عندنا
ان المكاتب اذا اصاب بجرح يكون لرب الكتابة فيه عقل او اصيب
من ولد المكاتب الذين معه في كتابتهم فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم
وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويجب ذلك
المكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال ابو حنيفة
وتفسير ذلك انه كاتبه على ثلثة آلاف درهم وكان دية جرحه الذي
اخذ سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الفي درهم
فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان الذي
اخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على
المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد
اداء كتابته للمكاتب لا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيئا من دية جرحه
فيأكله ويستهلكه فان اعوار او مقطوع اليد او معضوب الجسد واخذ كتابته سيده
على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان يأخذ ثمن ولده ولما اصيب من عقل
جسده فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين
ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده ويجب ذلك له في آخر كتابته

حدثني يحيى عن مالك انه احسن ما سمع الرجل

بعثه

بيع المكاتب

قال مالك احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او بدراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد نهى عن الكالي بالكالي قال وللمكاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض التي كتابته سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره

قال

قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان ما بقي من كتابته ممن اشتراه اذا قوي ان يودي الى سيده الثمن الذي باعه نقدا وذلك ان شراءه نفسه عتاقة وان العتاقة تبدأ على ما كان منها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب فصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من سهام المكاتب فليس للمكاتب بما بيع منه شفعة وذلك انه انما صير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن سائر كاتبه وان ما بيع منه ليست له به حرمة ثانية وان مات وعجز عن بعض ما بقي عليه منه خاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة شراء المكاتب نفسه كاملا الا ان يأذن له سيده في ذلك فان اذن له في ذلك فاشترى نفسه كان ولاؤه لسيده الذي كاتبه

قال مالك في المكاتب يعجز ويترك ولدا ولدوا له صغارا انهم اذا عجز ابوهم رقوا كلهم ولا يتبعهم احد منهم بشيء مما كان على ابيهم

قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان ما بقي من كتابته ممن اشتراه اذا قوي ان يودي الى سيده الثمن الذي باعه نقدا وذلك ان شراءه نفسه عتاقة وان العتاقة تبدأ على ما كان منها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب فصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من سهام المكاتب فليس للمكاتب بما بيع منه شفعة وذلك انه انما صير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن سائر كاتبه وان ما بيع منه ليست له به حرمة ثانية وان مات وعجز عن بعض ما بقي عليه منه خاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة شراء المكاتب نفسه كاملا الا ان يأذن له سيده في ذلك فان اذن له في ذلك فاشترى نفسه كان ولاؤه لسيده الذي كاتبه

قال مالك في المكاتب لا يجاص بكتابته غلامه غرماء المكاتب وكذلك الحر ايضا يجتمع له على غلامه فلا يجاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه

قال مالك لا باس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او بعرض مخالف لما كوتب به من العين او العرض او بغير مخالف معجلا او مؤخرا

قال مالك في المكاتب يهلك ويترك ام ولده وولدا له صغارا انهما اذا عجز ابوهم رقوا كلهم فلا يقدرون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تتبع ام ولده ابنهم اذا كان في ثمنها ما يودى به عنهم جميع كتابتهم ابهم كانت اذا عجز ابوهم يودى عنهم ويعتقون لان آباهم كان لا يمنع بها اذا خاف العجز عن كتابته فهو اذا خيف عليهم العجز بمنزلته ام ولد ابيهم فادي عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يودى عنهم ولم تقدر ام ولده على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الذي يتباع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فلا رقبة وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها منه وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء

ما جاء في سعي المكاتب

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا

لسيدهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يؤدي به عنهم فيؤديهم الى
ان يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يؤدي عنهم ادى ذلك عنهم
وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا
قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء للكتابة و
يترك ولدا معه في كتابته ولد ام ولد فاراد ولد ام الولد
عليهم ان يدفع اليها المال اذا كانت مأمونة على ذلك فهو بمنزلة
السعي وان لم تكن مأمونة على السعي ولا مأمونة على المال لم يقطع
شيء من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب
قال مالك واذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا حميم بينهم فعجز
بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على
الذين عجزوا بحصصهم لانهم ادوا عنهم لان بعضهم تحمل ببعض عتق المكاتب
اذا ادى ما عليه قبل محله قال مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي داينه فعرض عليه
ان يدفع جميع ما عليه من كتابته قبل انقراضه فابى الفرافصة فاتى المكاتب
مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ذلك فدعى مروان الفرافصة
فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب
فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى
الفرافصة ذلك قبض المال قال مالك وذلك الامر عندنا ان المكاتب
اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده

ان يابى

ان يابى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب نجما فيكون كل شرط او
خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقه رجل وعليه بقيته من رق ولا تتم حرمته
ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا مما ذكرت لك ولا ينبغي
لسيده ان يشترط عليه عملا ولا خدمة بعد عتاقه قال مالك في مكاتب
مرض مرضا شديدا فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه
ورثته له او اجنبي معين في كتابته ولده له قال مالك ذلك جائز له لانه تتم
بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اخراجه ما عليه من دين الناس وليس
ان يابى ذلك عليه بان يقول اخر عني بما عليه ميراث المكاتب اذا
عتق قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين
رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فانى
يؤدي الى الذي تمسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية
قال مالك واذا كاتب الرجل مكاتب فعتق فاخذ ورثته اهل الناس بمن كاتبه من
الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت المعتق
بعد ان يعتق ويصير مورثا بالولاء قال مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد
اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحدهم ولد ولده انى كتابته
او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا اودى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم
وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته الشرطي
المكاتب قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق و
اشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة او صحبة ان كل شيء من شيء ذلك

عملا ولا خدمة بعد
امه
عتاقه
لكتابته
وتجوز شهادته
مما اودي
اعتصف
الامر
قال

باسمه ثم قوى المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادى
نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فثبت حرمته ونظر الى ما شرط عليه
من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك
موضوع عنه ليس عليه فيه شئ وما كان من صحبة او كسوة او شئ يؤديه
فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه والعبد
حتى يدفع ذلك مع نجومه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشرين

فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشرين فان ما بقي عليه من خدمته
لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه وليس عليه من الرجال او العصبة
قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا ترث فرد لا تنكح ولا تخرج
من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك
بيدي قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك
ويسير ذلك سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا ان يزوج
ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه بشرط ذلك او بغير شرط وذلك
ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك فيطلق
ينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع
الى سيده وعبد الا مال له او اب فتحل نجومه وهو عاجز فليس ذلك له
ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان

اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده او قال في
المكاتب قال مالك قال الليثي قال مالك ثم عتق المكاتب كان ولاؤه
للمكاتب فان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاؤه للمعتق السيد المكاتب
وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال
مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر قبل
سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب
الاول الذي كاتبه فان اعتق الذي كاتبه رجع اليه ولاء المكاتب
الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدي او
عجز عن كتابته ولدا احرارا لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم
الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق قال مالك في المكاتب يكون بين
الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي لعبده وشيخ الآخر ثم يموت المكاتب
وتترك مالا قال مالك يقتضي للذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم
يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا الان الذي صنع ليس له بعتاقه
اياه ترك ما كان له عليه قال مالك وما بين ذلك ان الرجل اذا مات
وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء فاعتق احد البنين نصيبه من
المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة
ثبت الولاء لكل من اعتق منهم من رجالهم ونسائهم قال مالك وما بين
ذلك ايضا انه اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي
اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عتق منه ما عتق

في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل ان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال مالك وما بين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان الولاء دون شركائه قال ومما بين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب ولا ان اعتق بعضهن شيئ انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور او عصبته من الرجال

ما جاء لا يجوز

فيما لا يجوز من عتق المكاتب

قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احد منهم دون موامرة اصحابه الذين معه في الكتابة برضا منهم وان كانوا صغارا فليس موامرتهم شيئ ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسع على جميع القوم ويودي عنهم كتابتهم ليتم به عتاقتهم فيعمد السيد الى الذي يودي عنهم وهو بجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك غررا لمن بقي منهم وانما اراد ذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا اشد الضرر قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يودي واحد منهم شيئا وليس واحد منهم اعون والقوة في كتابتهم فذلك جائز

جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده

قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته

من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون باداء ما بقي فتعتق ام ولده ايهم يعتقهم قال مالك في المكاتب يعتق عبده او امة بتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك يفسخ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك في يديه لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه

الوصية في المكاتب

قال مالك ان احسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت البقية اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يوم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يوم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيئ من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عدما بقي عليه من كتابته شيئ وان كان الذي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحبس في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت لو ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اوصى بها قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى سيده له بالمائة الدرهم التي بقيت عليه حسب له في ثلث سيده

نال يحيى قال سمعت مالكا يقول تلك القيمة

من الدراهم ما

درهم

فصار حراً بها قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبداً فان كان
في ثلثه سعة لثمن العبد جاز ذلك قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف
دينار فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده
الف دينار فذلك جائز له وانما هي وصية اوصى له بها في ثلثه فان كان
السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ
بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تجعل تلك
الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا
اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم فان ابوا
واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار
في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به
صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يخيرون فيقال
لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله على ما اوصى به
الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة
المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان ادى
المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم و
ان عجز المكاتب كان عبداً لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه
حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة
شيء وان مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابته وترك مالاً هو اكثر مما عليه
فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة

الذي عقد

وفي بعض النسخ بدل هذه العبارة ... فجعلت تلك الالف التي تلي الالف الاول
بقدر فضلها ايضاً ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضاً حتى يؤتى على آخرها
تفضل كل الف بقدر موضعها اه

الذي عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف
درهم فيضع عنه عند موته الف درهم قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان
كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة
درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر فيصير ذلك الى عشر القيمة نقداً و
انما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال
الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف
الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك
او اكثر فهو على هذا الحساب قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته
الف درهم من عشرة آلاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من
آخرها وضع عنه من كل نجم عشره قال مالك واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت
الف درهم من اول كتابته او من آخرها وكان اصل الكتابة ثلاثة آلاف
درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي
من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف
التي تلي الالف الاولى بقدر فضلها ايضاً ~~...~~ على آخرها تفضل كل الف
بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر من ذلك كان اقل
في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة
على تفاضل ذلك ان قل او كثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل
اوصى لرجل بربع مكاتب له او اعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب
وترك مالاً كثيراً اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له

ربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم تقسمون ما فضل فيكون للموصى
ربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك
ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق قال
مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث ما
عتق منه قدر ما يحمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان
على المكاتب ستة آلاف درهم وكان قيمته الفي درهم نقدا وكون ثلث
المبيت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك
في رجل قال في وصيته غلماني فلان حر وكاتبوا فلانا قال يبدأ العتاقة
على الكتابة كتاب المدبر بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على محمد وآله الكريم وآله وصحبه وسلم تسليما القضائي قال المدبر صلى
انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها
الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل
الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها
فقد عتقوا ان وسعهم الثلث قال قال مالك كل ذات رحم ولدها بمنزلتها
ان كانت حرة فولدت بعد عتقها ولدها احرار وان كانت مدبرة
او مكاتبة او مستقصة الى سنين او مخدمة لبعضها حر او مرهونة او
ام ولد فولدها بهذه المنزلة على مثال حال امه يعتقون بعتقها ويرقون
برقها قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها
وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال

مالك في الشفعة

مالك في الشفعة فيما ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك
لو ان رجلا اتبع جارية وهي حامل فالولد رقيق وما في بطنها لمن
ابتاعها بشرط ذلك المبتاع او بغير شرط قال مالك والاجمل للمبايع ان يشترط
ما في بطنها لان ذلك عرض من عروض ولا يدري اتصل ذلك اليه
ام لا ولا يدري وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جيشا في بطن امه وذلك
لاجمل له لانه غرر قال مالك في مكاتب او مدبر ابتاع احدهما جارية فوطيها
فحملت منه وولدت قال فان ولد كل واحد منهما من جارية بمنزلته يعتقون
بعتقه ويرقون برقه قال فان اعتق هو فانما ام ولده مال من ماله لكم
اليه اذا عتق جامع ما جاء في التدبير مالك قال في
مدبر قال لسيده وعجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا فعجل له العتق فاعطاه
عليك خمسون دينارا تؤديها الى كل عام عشرة دنانير حتى تتم فهو عبد
يوم لو يموت بين اظهرنا قال مالك ثبت العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه
وحاصت شهادته وثبت حرمة دبره اتصدوه ولا يوضع عنه موت سيده شيئا من
ذلك الدين قال وقال مالك في رجل دبر عبده فحملت السيد وله مال حاضر
مال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر
بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده
ما يحمل عتق بماله وما جمع من خراجه وان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمل عتق
منه قدر الثلث وترك ماله في يديه الوصية في التدبير قال يحيى
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل نسمة اعتقها رجل في وصيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوصى بها فى صحة او مرض انه يرد ما مشى ما شاء ويغيرها متى ما شاء
ما لم يكن تدبيرا فاذا دبّر فلا سبيل له الى ما وصف قال مالك وكل ولد ولدته امة
اوصى بعتقها ولم يدبرها فان ولدها لا يعتقون معها اذا اعتقت ذلك
ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويرد ما شاء ولو ماتت بها عاقة
وانما ذلك بمنزلة رجل قال لجارية ان بقيت عندى فلانة حتى اموت
فهى حرة قال مالك فان ادركت ولدها كان ولدها معها وان شاء قبل ذلك
باعها وولدها الا ان يدخل ولدها فى شئ مما حمل لها قال والوصية فى الدفاع
مخالفة للمدبر فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة
التدبير كان كل موصى لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكرتها من العتاقة وكان
تحبس على ميت من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به ما قال فى رجل دبّر
رقيقا له جميعا فى صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان دبّر بعضهم قبل بعض
يُبدأ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كانوا دبرهم جميعا فى مرضه فقال
فلان حر وفلان حر فى كلام واحد ان صدق بى فى مرضى هذا احدث موت
او دبرهم جميعا فى كلمة واحدة تحاصّوا فى الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه
وانما هى وصية واتاهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث
بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ احد منهم قبل صاحبه اذا كان ذلك كله فى مرضه
مالك فى رجل دبّر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر فللعبد بذلك
قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده وقال مالك فى مدبر كاتبه سيده
فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث
كتابته

كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك فى رجل اعتق نصف عبده وهو مريض
فبتّ عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبّر عبدا له آخر قبل ذلك قال
يبدأ المدبر قبل الذى اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يبدأ
مدبره الذى يعتقه بما دبّر رده فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقى من الثلث
فى الذى اعتق بتّة حتى يستتم عتقه كله فى ثلث مال الميت فان لم يبلغ
ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد الذى عتق الاول من
الرجل وليدته اذا دبرها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
دبر جاريتين له فكان يطأهما وهما مدبرتان مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن
المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جارية فانه لا يطأها وليس له ان يطأ
ولا يهبها ولا يعتقها بيع المدبر قال يحيى قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا فى المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يخرجه عن موضعه الذى
فيه وانه ان رهق سيده دين فان عرضه لا يقدر دون على بيعه
ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو فى ثلثه لانه استثنى
عليه حين ما عاش فليس له ان يحدث حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات
من رأس ماله فان مات سيد المدبر ولا مال له غير عتق ثلثه وكان ثلثاه
لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع فى دينه لانه
انما يعتق فى الثلث فان فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع
نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقى بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر
ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشترى المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك

جائز له او يعطى احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذى دبره فذلك يجوز له قال مالك وولاء سيده الذى دبره قال مالك ولا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح وقال مالك فى العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انها تبقا ومانه ان شتراه الذى دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشاء الذى يبقى له فيه الرق ان يعطيه شركه الذى دبره ويعتقه فان اعطاه اياه وعتقه لزمه ذلك وكان مدبرا كله وقال مالك فى رجل نصرانى دبر عبدا له نصرانيا ثم اسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصرانى ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصرانى وعليه دين قضى دينه من ثمن المدبر الا ان يكون فى ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر قال مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى فى المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجروح فيخدمه المجروح ويقاصه بجراحه فى دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده قال مالك الامر عندنا فى المدبر انه اذا جرح ثم هلك سيده وليس سيده له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذى عتق منه ويكون ثلثا على الثلثين الذين بايدى الورثة ان شاؤا اسلموا الذى لهم الى صاحب الجرح وان شاؤا اعطوه ثلثى العقل واسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جناية من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذى احدث العبد بايديه يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين الناس من جناية العبد بيع من العبد المدبر بقدر عقل الجرح

وقدر

وقدر الدين ثم سيد ما بقى العقل الذى كان فى جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقى بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه وما بقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد فى اول من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وعليه ادبر اقيمة خمسون ومائة دينار او كان العبد قد تزوج رجلا حرا مهرها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال مالك فانه يبدأ بالخمسين دينارا التى فى عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر من بعد ذلك الى ما بقى من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب فى رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذى انما هو وصية فى ثلث مال الميت فلا ينبغى ان يجوز شئ من التدبير على سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصى بها او دين قال مالك فان كان فى ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين قال وقال مالك فى المدبر اذا جرح رجلا فاسلم سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فان زاد اليوم شيئا فهو اولى به لانه يحاط عن الذى عليه الدين قدر ما زاد الغرم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد وقال مالك فى المدبر اذا جرح ولا مال له فابى سيده ان يفتديه

وانى

فان الجرح يأخذ مال المدبر فى ديته جرحه فان كان فيه وفاء استوفى
المجروح ديته جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء واقتضه من
ديته جرحه واستعمل المدبر بما بقى من ديته جرحه جرح ام الولد

قال يحيى عن مالك فى ام الولد يجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها
فى ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على
سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او الوليدة اذا اسلم
وليدته او غلامه يجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر
العقل فاذا قام استطاع سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى من ذلك من

فانه اذا اخرج قيمتها فانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت
وليس عليه ان يحل من جنايتها اكثر من قيمتها تم كتاب المدبر والحمد لله حق حمده
ونعوذ كتاب البيوع ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

ما جاء فى بيع العربان مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك
وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشترى الرجل العبد او الوليدة او يتكارى
الدابة ثم يقول للذى اشترى منه او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما
او اقل او اكثر من ذلك على انى ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت
منك فالذى اعطيتك من ثمن السلعة او من كراء الدابة فهو لك وان تركت ابتياع
السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك بغير شئ قال مالك والامر عندنا انه

لا باس

لا باس ان يتباع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس من
الاجناس ليسوا مثله فى الفصاحة ولا فى التجارة والنفاذ والمعرفة لا باس
بهذا ان يشترى منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم او اختلف
فان اختلافه فان شابه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا باخذ منه اثنين
بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال مالك ولا باس بان تبيع
من ذلك ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صنفه
الذى اشتريته منه قال مالك لا ينبغى ان يشترى جنين فى بطن امه اذا بيعت
لان ذلك غرر لا يدرى اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح ام ناقص ام تام
ام حى ام ميت وذلك يضع من ثمنها قال مالك فى الرجل يتباع العبد او
الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسئل المتباع ان يقيله بعشرة
دنانير يزيدها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة الدينار التى له عليه قال
مالك لا باس بذلك ان ندم المتباع قال ابتاع ان يقيله فى الجارية
او العبد بزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل العبد من ذلك الاجل الذى
اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغى وانما كره ذلك لانه ابتاع
كانه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل جارية وعشرة دنانير نقدا
او الى اجل العبد من السنة فدخل فى ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل
قال مالك فى الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها
باكثر من ذلك الثمن الذى باعها به الى العبد من ذلك الاجل الذى
باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى اجل ثم يتياعها الى اجل ابعد منه بيعها بثلاثين دينارا الى شهرين
ثم يتياعها باربعين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت
اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا الى شهر باربعين دينارا
الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي ما ال الملوك أذا بيع
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا
وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان المبتاع ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا علم او لم يعلم
وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا
وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيزكوه وان كانت للعبد جارية
استحل فرجها هكذا اياها وان اعتق العبد او كاتب تبعه ماله وان فلس
افتدا الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من ديونه العهدة في الرقيق العهدة
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام
بن اسمعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلثة من حين
يشتري العبد او الوليدة وعهدة السنة قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة
في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الايام الثلثة فهو من البائع
وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ
البائع من العهدة كلها قال مالك ومن باع عبدا او وليدة من اهل
الميراث وغيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون
علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا

ولا عهدة عندنا الا في الرقيق العيب في الرقيق مالك عن يحيى بن سعيد عن
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم فباعه
بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر يا غلام ردا لم تبرئني فاختصما
الى عثمان بن عفان فقال الرجل يا امير المؤمنين عبد وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله
بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له
لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح
عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت منه او عبدا فاعتقه وكل امر فعله
الفوت حتى لا يستطاع رده فقامت البينة انه قد كان به عيب الذي
باعه او علم ذلك باعتراف او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب
الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه
ذلك العيب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه
على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب اخر فانه اذا كان العيب
الذي كان بالعبد حين اشتراه مثل القطع او العور ونحو ما اشبه
ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد بالخيار بين ان احب
ان يضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع
عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد من العيب ثم يرد العبد فذلك له وان
العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر
ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وهو

العبد ثمانون دينارا وضع عن المشترى ما بين القيمتين وانما تكون القيمة
يوم اشترى العبد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من رد وليدة
من عيب وجد بها وقد حاجا بها انها ان كانت بكرا فعلية ما نقص من ثمنها
وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شئ لانه كان ضامنا لها
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة
من اهل الميراث او ممن عرفهم فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون
علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا
عليه قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب
ترد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام
الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم
يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل
واحدة منهما حصتها من ذلك الثمن على المرتفعة بقدر ارتفاعها على
الاخرى بقدر ما ينظر الى ما بين العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من ذلك
الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضها
قال مالك في الرجل يشتري العبد فواجره بالاجارة العطية او القليلة
ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب وتكون له اجارته وغلته وذلك
الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا اتاع عبدا فبنى له
دارا او اقتبى بها ثمن العبد اضعافا ثم يوجد به عيبا يرد منه رده ولا يكون
للعبد عليه اجارة فيما عمل له فكذلك تكون له اجارته اذا آجره من غيره لانه كان ضامنا له

قال مالك

قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا
في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعينا منهم
عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وحده ذلك الرقيق
او اكثره ثمنا او من اجله اشترى وهو الذي افضل او سلم فيما يرى الناس
كان ذلك البيع مردودا كله قال مالك وان كان الذي وجد مسروقا او
وجد به العيب هو ذلك الرقيق في العيب اليسير منه ليس هو وجه ذلك
الرقيق ولا من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس ترد ذلك
الذي وجد به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي
اشترى به او لذلك الرقيق

ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

حدثني مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأة من بني الثقفية و
اشترطت عليه انك ان بعتها فهي بالثمن الذي تبتاعها فسأل عبد الله بن مسعود عمر عن
ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لاحد قال مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول لا بطاء الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء
وهبها وان شاء صنع بها ما شاء قال مالك فمن اشترى جارية على شرط ان لا يبيعها
ولا يهبها او ما اشبه ذلك من الشرط فانه ينبغي للمشتري ان يقيم بها وذلك انه
لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه
قد استثنى عبد منها ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح ذلك بينهما وهو

النهي ان يطأ الرجل وليدة ولها زوج

مالك عن ابن شهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج
اتباعها البصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى
بن عامر زوجها ففارقها قال مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف اتباع وليدة فوجدها
زوجت زوجها ما جاء في ثمر المال يباع اصله

عن نافع عن عبيد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع فله عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قالوا يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر فقال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال
اخيه مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تخوف من العاهة
قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر مالك عن ابي الزناد
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره
حتى تطلع الثريا قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والجزير
والجزران بيعه اذا بدا صلاحه حلال جايز لم يكون للمشتري ما ينبت حتى تقطع
ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت موقت وذلك الى وقته معروف

عند الناس

عند الناس دربها دخلته العاهة فقطعت ثمرة قبل ان يأتي ذلك اوقت
فاذا دخلته العاهة بجايحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي
ابتاعه بيع العرية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها
مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها يأكلها اهلها
خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود قال خمسة اوسق او
دون خمسة قال مالك وبيع العرايا بخرصها من التمر تحري ذلك وترخص
في رؤوس النخل وليست له مكيلة معلومة ارخص فيه لانه انزل منزلة التولية
والاقالة والشركة ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشترى احد احدا
في طعام حتى يستوفيه ولا اقال احدا ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع

الجايحة في بيع الثمار والزرع مالك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر
حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه واقام فيه حتى اتبين له النقصان
قال رب الحايط ان يضع له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت
ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تالله ان لا يفعل خيرا فسمع ذلك رب الحايط فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
قضى بوضع الجايحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك

وإذا ابتاع العرايا

الما

تبايعوا ما نخوف الربا

والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا او لا يكون فيما دون ذلك

ما دون ذلك

جائحة ما يجوز في استثناء الثمر مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه مالك

عن عبد الله بن ابي بكر ان عبدة محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائطه فقال له

ثمانمائة درهم

الا فراق باربعة آلاف درهم واستثنى منه ثمانمائة درهم ثمرا مالك

ثمرا

عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا

الثمرة

باع ثمر حائطه ان له ان يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك قال مالك واما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة او نخلات بعجارها وبسمى عددها فلا ارى في ذلك بأسا لان رب الحائط انما استثنى شيئا من حائطه نفسه

وانما ذلك شيء اخذه من حائطه وامسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى

ذلك ما يكره من بيع الثمر مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء

بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر بالثمر مثلا بمثل يقول ان عاملك على خيبر اخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ادعوه لي فدعوه له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين

فقال يا رسول الله لا يبيعوني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن

عبد الحميد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد

الخدري

الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر

فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا

والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم

جنيبا مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد

بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال ايتهما افضل فقال

هل تنقص اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك

البيضاء فنهاه عن ذلك فقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص

الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

حدثنا مالك

حدثنا مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا

عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر

في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة مالك عن ابن شهاب عن

سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة

والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة قال ابن شهاب

سعيد بن المسيب عن اكراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به مالك

قال مالك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء

من الجزاف الذي لا يكال ولا يوزن ولا يعد اشتري بشيء مسمى من الكيل والوزن

الاستثناء

عن الثمر

قال مالك كل رطب

يابس من نوعه كرطب

قال يحيى قال مالك

لم اسمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعدد ونلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يكيل
من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الحنطة او
النوى او القصب او العصفر او الكرسف او الكتان او الفرّ او ما اشبه ذلك من السلع
لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك
هذه او مر من يكيلها او زن من ذلك ما يوزن او اعدد منها ما كان يعدّ فما نقص من كذا
وكذا صاعا بتسميته بسمها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك
فعليّ غرمه حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص لك
من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه الحيطة والغرر والقمار
يدخل هذا لانه لم يستثن منه شيئا ينتفي اخره ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل
او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت
تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن اعطاه
اياه وان زادت تلك السلعة على تلك التسمية اخذ الرجل من مال
رب السلعة مالا بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا اليسير القمار وما كان
مثل هذا من الاشياء فذلك يدخل فيه قال مالك ومن ذلك ايضا ان
يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ذراعا
قلنسوة وقدر كل ذراعة كذا وكذا السنتي بسمه فما نقص من ذلك فعليّ غرمه
حتى اوفيكه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن
لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا
فما نقص من ذلك فعليّ غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول

الرجل

الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل اقطع جلودك هذه فما الاعلام
يربه اياه فما نقص من مائة زوج فعليّ غرمه وما زاد فهو لي اضمنت لك
وما اشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عندي حب البان اقصر جبك هذا فما نقص
من كذا وكذا رطلا فعليّ ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشياء
او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل
ان الخبط او النوى او الكرسف او الكتان او القصب او العصفر تباع فمك هذا
الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط الخبط مثل خبطه او هذا النوى كذا وكذا صاعا من
نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان والقصب مثل ذلك فهذا كله
يرجع الى ما وصفنا من المزابنة جامع بيع الثمار قال مالك من اشترى
ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى او لبنا من غنم مساة انه لا باس بذلك
اذا كان ذلك ليؤخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن
وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يتباع منها كل يوم بدينار او دينارين
ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان اشتقت
الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون منها بيع قال
مالك واما كل شيء كان حاضرا للشتري على وجهه مثل اللبن اذا
حلب والرطب يستجنى فيأخذ المتاع يوما بيوم فلا باس به فان فني
قبل ان يستوفيه المشتري ما اشتري رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي
او يأخذ منه المشتري سلعته بما بقي لينتزاضيان عليها ولا يتفارقه حتى يقبضها
فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى عن الكالي بالكالي

هذا الفرس

بيع الثمار

مسمى

قرأت على الشيخ

يستوفي

فان وقع في بيعها اجل غائة مكروه ولا يجل فيه اخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفقة
معلومة الى اجل مسمى فيقبض من ذلك البائع للمبتاع دراهم ذلك في حائط بعينه
وكاني غنم باعيانها ويسمل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه الوان
من النخل من العجوة والكبيس والدقل وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منها
تمر النخلة او النخلات فيختار بها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك
تمر النخلة من العجوة ومكيلة تمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها تمر نخلة من الكبيس فكانت
ومكيلة تمرها عشرة اصوع وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك اليتي
فيها عشرة اصوع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا قال مالك وذلك
مثل ان يقول الرجل للرجل بعني بديه صبرة من التمر وقد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا
وجعل صبرة الكبيس عشرة اصوع وجعل صبرة الدقل اثني عشر صاعا ثم يختار على صاحب التمر
دينارا على ان يختار بها خذاي تلك الصبرة شاء قال مالك فهذا لا يصلح قال وسئل
مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسله الدينار ثم يذهب الى
ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم ياخذ منه ما بقي
من دينار ان كان اخذ ثلثي دينار ربطا اخذ ثلث الذي بقي له وان كان اخذ ثلاثة ارباع دينار ربطا اخذ الربع الذي بقي له او ترا صنفين
بينهما فياخذ ما بقي من دينار عند صاحب الحائط ما احب ان ياخذ
تمرا او سلعة سوى التمر الذي اخذ بها فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه
حتى يستوفي ذلك قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يكتري الرجل الرجل راحلته
بعينها او دواب غلامه الخياط او النجار او العمال لغير ذلك من الاعمال او يكتري مسكنه

ويتسلف اجارة

ويتسلف اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او كراء تلك الراحلة
ثم يحدث في ذلك حدث يموت او غير ذلك فيرد راس الراحلة او العبد
او المسكن الى الذي يسلفه ما بقي من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء
المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف
حقه رد عليه النصف الباقي الذي عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر
فبحساب ذلك يرد اليه ما بقي له قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء من
يتسلف فيه بعينه الا ان يقبض المتسلف ما تسلف فيه عند دفعه الذهب
الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدأ بما اشترى من الرطب
فياخذه منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تاخير
ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في
راحلتك فلانة اركبها الى الحج وفيه دين الحج اجل من الزمان او يقول مثل
ذلك في العبد او المسكن فاذا صنع ذلك كان انما اسلفه ذهبا على انه
ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراء
وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه
على وجه السلف عنده قال مالك وانما فرق بين ذلك القبض من قبض
ما استاجر او استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره واخذ امرا
معلوما وانما مثل ذلك الذي يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضها ويقد
اثمانها فان حدث بها حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي
ابتاع منه فهذا لا باس به وهذا مضت السنة في بيع الرقيق قال مالك

ومن استاجر عبدا او كاري راحلة بعينها الى اجل لقبض العبد او الراحلة
الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لانه قبض ما استكرى او استاجر
ولا يسلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه ممن اجاءه

في بيع الفاكهة

مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يبتاع شيئ منها ببعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فصيره فاكهة يابسة تدخر لتوكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا ييبس ولا يدخر فانما يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والاترج والموز واشباه ذلك مما لا ييبس ولا يدخر فانما يوكل رطبا كهيئته ولا باس ببيعه بعضه ببعض يدا بيد وان لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة قال مالك وارى خفيفا ان يوخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد قال مالك ولم ار احدا يشتري شيئا من الاجل فانه لا باس به بيع الذهب بالورق عينا وناجزا

قال مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوا آنية من المغانم من ذهب او فضة فباعوا كل ثلاثة بارابعة عينا او كل اربعة بثلاثة عينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربى فردوا

قال مالك عن موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما

قال مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز

قال مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمله يدي فنهاه عبد الله بن عمر فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم

قال مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينار يدا بيد ولا الدرهم بالدرهم يدا بيد

قال مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن

قال مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته
فلا تنظره الى اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا ۱۰ مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
شيئا غائبا بناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره الى اخاف
عليكم الرماء والرماء هو الربا ۱۰ مالك انه بلغه عن القسم بن محمد انه قال
قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع و
الاتباع كالى بناجز ۱۰ مالك عن ابى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا
الا فى ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب ۱۰ مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق
من الفاوس فى الارض قال مالك ولا باس ان يشترى الرجل
الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا او كان تبرا او حليا فاما ضرب
واما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغى لاحد ان يشترى

شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم وبعد فان اشترى ذلك جزافا فانما
يراد به الوزن حتى يتبرك عدده ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع
المسلمين فانما كان يوزن من التبر والحلى فلا باس بان يباع
ذلك جزافا مكايلة الخمسة والعشرة ونحوها من الاطعمة التى تباع جزافا و
مثلها بكيل فليس بابتياع ذلك جزافا باس قال مالك من اشترى
مصحفا او سيفا او خاتما او شيئا من ذلك فوجد اوقيته بدنانير او دراهم
فانما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمة ذلك الثلثين و
قيمة ما فيه من الذهب الثلث فما كان ذلك جاز ولا باس به اذا كان ذلك ابعد
ولم يزل ذلك من امر الناس عندنا ما جاء فى الصرف مالك
عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصرى انه التمس صرفا
بمائة دينار قال فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى
واخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى يأتى خازنى من الغابة وعمر بن
الخطاب يسمع فقال عمر لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء ۱۰ مالك اذا اصطرف
الرجل دراهم ثم وجد فيها درهما زائفا واراده انتقض صرف الدينار ورد
اليه ورقه واخذ اليه دينار وتغير ما كره من ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب
وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره فهو اذا رد عليه درهما من صرف
بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشئ المستاجر فلذلك كره ذلك و

انتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب والورق
والطعام كله عاجلا بآجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك
تاخير ولا نظرة وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه الا مثلا
بمثل

ما جاء في المراطلة

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن المسيب
يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه
الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان
اخذ واعطى قال يحيى قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب
والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر
دينارا بعشرة دنانير بيدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عينا
بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير
قال مالك ومن راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين
الذهبين فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيره ناجزا فلا ياخذه
فان ذلك قسم وذريعة للربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته
حتى كانه اشتراه على حدة جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا لان يجيز
ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس
معه غيره لم ياخذه بعشر الثمن الذي اخذه به لان يجوز له البيع فذلك ذريعة
الى احلال الحرام من الامر المنهي عنه قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه
ذهبا ويزداد الذهب العتق الجيد ويجعل معها تبرا ذهب غير جيدة ويا خذ من صاحبه
ذهبا كوفية مقطوعة تلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك

مثلا بمثل

مثلا بمثل فان ذلك لا يصلح قال مالك وغير ما كره من ذلك ان صاحب الجيد
اخذ فضل عين ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولو لا فضل ذهبه
على ذهب صاحبه لم يراطله صاحب تبره ذلك الى ذهبه الكوفية
وانما مثل ذلك مثل رجل اراد ان يبتاع ثمانية اصوع من تمر بجوة بصاعين
وتمرين من متر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا
من حشف يريد ان يجيز ذلك ببيعه فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة
ليعطيه صاعا من العجوة بصاع حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل
الكبيس او ان يقول الرجل للرجل يعني ثمانية اصوع من البيضاء بصاعين
ونصف من حنطة شامية يقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين
من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد ان يجيز ذلك البيع بينهما فهذا
لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة لو كان ذلك
الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا
لا يصلح وهو مثلا بمثل وصنفا من التمر قال مالك كل شيء من الذهب والورق
والطعام كله الذي لا ينبغي ان يباع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل
مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الردي الذي لا يجاز بذلك
البيع ويستحل ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع
الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك به ذلك
فضل جودة بائع فيقطع الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يجز
بذلك وانما يقبله من اجل الذي باعه معه لفضل سلعته على سلعته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام ان يدخل شيء من هذه الصفة
فان اراد صاحب الطعام الاول ان يبيعه لغيره فليبعه على حدته ولا يجعل
مع ذلك شيئا فلا باس به اذا كان كذلك

العينة وما يشبهها

وبيع الطعام قبل ان يستوفى

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه

حدثنا مالك

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه

حدثنا مالك

مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فردّه عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه

حدثنا مالك

مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا اتحل بيع الربا يا مروان فقال العوذ بالله وما ذاك فقالا لهذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها

مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب الرجل الذي اراد ان يبتاع الطعام الى السوق فوجد بره

الصبر

الصبر ويقول له من اين اتاعك هذا فقال المبتاع اتبعني حتى اريك
فاتاه عبد الله بن عمر فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه
طعامك حتى تستوفيه ثم ائته فبعه كيف شئت

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل اتبع
من الازراق التي يعطي الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع
الطعام المضمون علي الى اجل فقال له سعيد اترى ان تولي فيهم من تلك الازراق
التي ابتعت فقال نعم فنهاه من ذلك قال مالك

الامر المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما بزا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا
او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا ما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكوة او شيئا من
الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرق وما اشبه
ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

مالك عن ابي الزناد انه سمع
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى
اجل ثم يشتري بالذهب قمحا قبل ان يقبض الذهب

مالك عن كثير بن
فرقد انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل
بالذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب قمحا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك
ونهاه

مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك وانا احب قول سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب في
ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب قمحا قبل ان يقبض

من بيعه الذى اشترى منه الحنطة فاما ان يشترى بالذهب التى باع بها
الحنطة الى اجل ثمرا من غير بيعه الذى باع من الحنطة قبل ان يقبض الذهب
ويحل الذى اشترى منه التمر على غريمه الذى باع منه الحنطة بالذهب
التى له عليه فى ثمن التمر فلا بأس بذلك قال مالك وقد بلغنى عن ذلك
غير واحد من اهل العلم فلم يروا به بأسا السلفة فى الطعام مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس ان يسلف الرجل الرجل فى
الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى وان لم يكن فى زرع لم يبد صلاحه
او ثمر لم يبد صلاحه قال مالك الامر عندنا فيمن يسلف فى طعام بسعر معلوم
الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فقاوله
فانه لا ينبغى له ان يأخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذى وقع اليه بعينه
وانه لا يشترى منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا
اخذ غير الثمن الذى وقع اليه او صرفه فى سلعة غير الطعام الذى ابتاع
منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فان ندم المشترى فقال
للبائع اقلنى وانظرك بالثمن الذى دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم
ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشترى على البائع آخر عنه حقه على ان يقيله
وكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال مالك وتفسير ذلك
ان المشترى حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل حين حل
وليس ذلك بالاقالة انما الاقالة اذا لم يزد فيه البائع ولا المشترى فاذا وقعت

فيه الزيادة بشئ قل او كثر يزداد احدهما على صاحبه لان الشئ ينتفع به
احدهما فان ذلك ليس بمنزلة الاقالة انما تصير الاقالة اذا فعلا
ذلك بيعا وانما ارخص فى الاقالة والشركة والتولية ما لم يدخل فى شئ
من ذلك الزيادة والنقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة
او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال
مالك فيمن سلف فى خطة شابة فلا بأس ان يأخذ محمولة بعد محل
الاجل قال وكذلك فيمن سلف فى صنف من الاصناف فلا بأس
ان يأخذ خيرا مما سلف فيه اذا دنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف
الرجل فى حنطة محمولة فلا بأس ان يأخذ شعيرا او شابة وان سلف
فى تمر عجوة فلا بأس ان يأخذ صيحانيا او جبابا وان سلف فى زبد احمر
فلا بأس ان يأخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت بمكيلة
ذلك سواء بمثل كيل ما سلف منه بيع الطعام بالطعام الافضل
بينهما مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فى علف حار سنده
ابى دفاحر فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله
مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن
عبد يغوث فى علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها
شعيرا ولا تأخذ الا مثله مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابى سعيد
الدوسى مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا انه لا ابتياع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا

بالزبيب ولا شئ من الطعام كله الا بيد بيد فان دخل شئ من ذلك الاجل
لم يصلح وكان حراما ولا شئ من الادم كلها الا بيد بيد قال مالك ولا بأس بشئ
من الاطعمة والادم اذا كان من صنف واحد اثنين بواحد الا بياع مد حنطة
بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا بأس بذلك
من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان بيد بيد انما ذلك
بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا اجل في شئ من ذلك
الفضل ولا اجل الا مثلا بمثل وبيد بيد قال مالك واذا اختلف بالمكيال
او بالوزن مما يوكل او يشرب فبان اختلافه فلا بأس ان يوخذ منه
اثنان بواحد بيد ولا بأس بان يوخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة
وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمسم
فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد فاكثر
من ذلك بيد بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال مالك ولا تحل صبرة
الحنطة بصبرة الحنطة ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر بيد بيد وذلك
انه لا بأس ان يشتري الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف
من الطعام والادم فبان اختلافه فلا بأس ان يشتري بعضه ببعض
جزافا بيد بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك جزافا
كاشتراء بعض ذلك بالورق والذهب جزافا قال مالك وذلك
ان يشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال
لا بأس به قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها

جزافا

جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد
ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه وغبره وكذلك كل ما علم
البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري
ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البائع رده و
لم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبز قرص
بقرصتين ولا عظيم بصغير اذا كان يتبين ذلك اكثر من بعض فاما
اذا كان يجري ان يكون مثلا بمثل فلا بأس به وان لم يوزن فار
قال مالك ولا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو مثل الذي وصفنا
من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة
اصوع من عجوة ضمين قال الصاحبه ان صاعين من كبيس بثلاثة
اصوع من عجوة لا يصلح فضل ذلك ليجيز به واجعل صاحب
اللبن اللبن مع زبده لياخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل
معه اللبن قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك
اذا خلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل او جعل نصف المد من
دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل
الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان ياخذ فضل حنطة الحبة حين
جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح جامع الطعام عن محمد بن عبد الله
بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل اتاع الطعام
يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم

الطعام والادم — اثنان — من — بالذهب والورق — دخلها — الحنطة — المعام
قال مالك — من العجوة — يفضل — اكبر — ذلك — فاذا — اذا كثر فاكثر — الصبرة الحنطة

ان اعطى النصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعطه انت درهما وخذ بقيته
طعاما مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب حتى
حتى يقبض قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل
الاجل قال الذى عليه الطعام ليس عندى طعام فيقضيه البائع الذى
لك عليه الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذى عليه الطعام لغريمه
فيقضيه طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده
اليه فيصير الذهب الذى اعطاه بثمن الطعام الذى كان له عليه ويصير الطعام
الذى كان باعه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل
ان يستوفى قال مالك فى رجل له طعام على رجل اتباعه منه ولغريمه
على رجل آخر طعام مثل ذلك الطعام فقال الذى عليه الطعام لغريمه
احيلك على غريمى الى عليه مثل الطعام الذى لك على بطعامك الذى لى
على قال مالك لا ان كان الذى عليه الطعام انما هو طعام اتباعه فاراد ان يحيل
غريمه بطعام اتباعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى
فان كان الطعام سلفا فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع
قال مالك فلا يبيعن احد طعاما حتى يستوفيه ولا يحل بيع الطعام نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجتمعوا انه لا باس بالشركة والتولية
والاقالة فى الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه
المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الرجل دراهم فيقضيه

فيقضيه دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز له ولو اشترى منه دراهم
نقصا موازنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه صين اسلفه وازنة وانما اعطاه
نقصا لم يحل له قال مالك وشبيه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة ورخص فى بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق
بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع
العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغى ان يشترى
الرجل طعاما بيع الى اجل او بسعر من دراهم على ان يعطى بذلك طعاما
الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بمكيلة من دراهم الى اجل ثم يعطى
درهما ويأخذ بما بقى له من درهم سلعة من السلع لانه اعطى المكيال الذى
عليه فقضاه واخذ بقيته درهما سلعة فهذا لا باس به قال مالك ولا باس
ان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه ثلثا او ربع او بكيل معلوم
سلعة معلومة فاذا لم يكن فى ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ
منك كيلا كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر اخرى ولم يقف على
بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم
جرا له ان يشترى منه فانه لا يصلح له ان يشترى منه شيئا الا ما كان يجوز له
ان يستثنيه منه ولا يجوز له ان يستثنى منه الا الثلث فما دونه قال
مالك وهذا الامر الذى لا اختلف فيه عندنا الحكوف البرقص
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لاحكة فى سوقنا الا بعد رجال
بايديهم فضول من اذهاب لهم رزق من ارزاق الله نزل بساحتنا

فيحكروه علينا ولكن ايتنا جاء طيب على عمود كبده في الشتاء والصيف
فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله مالك
حدثنا مالك بن انس
عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن
ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد
ترفع
في السعر واما ان ترتفع من سوقنا مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان
حدثنا مالك
ينهى عن الحكرة ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف
عن ابن شهاب
فيه مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب
عن علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل
علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه
يوفيها صاحبها بالربذة مالك انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين
بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
انه لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل
بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل قال مالك
والدراهم
ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل
والدراهم اخرت
قال افكان اخرت الجمل والدراهم فلا خير في الدراهم ذلك اليقال مالك
الذي تباع
ولا باس بان تباع البعير النجيب بالبعيرين او بالاربعة من الحمولة من حاشية
اختلفت فيها
الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس ان تشتري منها اثنان بواحد
الى اجل اذا اختلفت فان اتفقت فيها وان تشبه بعضها ببعض واختلفت
اختلفت يا خذ منه
ارجاسنها او لم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل قال

مالك

مالك ولقيته ما كره من ذلك ان يوخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما
فلان اشترى منه اثنين
تفاضل في نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا باس
وقال
ان يشتري منه بواحد الى اجل ولا باس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه
اذا انتقدت اشتريته
من غير الذي اشتريت منه ان نقدت ثمنه قال مالك من سلف
بثمنية ٣
في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جايز
على ما وصفا وحليا
وهو لازم للبايع وللمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل
الناس الجايز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مالك لا يجوز
من بيع الحيوان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
خصية
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية
عن الحيوان
كان الرجل يتبايع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
حبلة
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان
في بطون
انما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
الرجل شيئا
فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قال
بكره
مالك ولا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا
عنه وان كان قد راه ورضيه على ان نقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قال
مالك وانما كره ذلك لان البايع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك الصفة
حدثني مالك
على ما راها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا
بيع الحيوان باللحم
موصوفا ما جاء في بيع الحيوان باللحم مالك عن زيد بن
بيع الحيوان باللحم اثنان بواحد وان تفاضل
اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بيع الحيوان باللحم اثنان بواحد وان تفاضل الحيوان احد النقدين

باللحم مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر
اهل البادية بيع اللحم بالشاة واثنين مالك عن ابي الزناد عن سعيد
بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد
فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شاة غنم بشاته
فقال سعيد ان كان يشتراها ليذبحها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد
وكل من ادركت من اهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد
وكان مكتوبا في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن
اسمعيل ينهون عن ذلك بيع اللحم باللحم قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما شابهه ذلك من الوحش
انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد قال مالك
ولا باس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا
بيد قال مالك ولا باس بلحم الحيتان بلحم الابل والبقر والغنم وما شابهه
ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل
ذلك الاجل فلا خير فيه قال مالك واري لحوم الطير كلها مخالفة
للحوم الانعام والحيتان ولا اري باسا بان يشترى بعض ذلك
ببعض متفاضلا يدا بيد ولا ابتاع شيء من ذلك الى اجل ما اجله في
ثمن الكلب مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما يعطى

المرتزة

المرتزة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكهن قال تتكهن
مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب السلف وبيع العروض بعضها
ببعض مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع صدثنا
وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك سلفك
كذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو
غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما شرط منه كان ذلك
البيع جائزا قال مالك ولا باس ان يشترى الثوب من الكتان والسطوني قال يحيى بشر تي
والقصب بالثوب من الاثرب او القيقب او الزيقة او الثوب الهروي
او المروي بالملاحف اليمانية والاكسية وما شابه ذلك الواحد الاثرب
بالاثنين او الثلاثة يدا بيد والى اجل وان كان من صنف واحد فان او الاكسية
دخل في ذلك شيء فلا خير فيه قال مالك لا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه وان كان ودخل
فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا تاخذ منه اثنين شيء ذلك
بواحد الى اجل وذلك ان تاخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي القاف والفاء
او الثوبين من القبقبي بالثوب من السطوني فلا
كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشترى منها اثنان بواحد
الى اجل قال مالك ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه
من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه السلفة في العروض
مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس

تتكهن

صدثنا

الاثربي او الاكسية

وان كان ودخل شيء ذلك

القاف والفاء

مما جاز فيه صدثنا

ورجل يبيع رجلا سلفا في سباسب فاراد بيعها قبل ان يقبضها
فقال عبد الله بن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال
مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراد بيعها من صاحبها الذي
اشتراها منه باكثر من الثمن الذي اتباعها به ولو انه باعها من غير
الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عرض فاذا كان كل
شئ من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري
لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي
سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا
صار المشتري ان اعطى الذي باعه دنانير او دراهم فانتقع بها فلما حلت
عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها
فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده قال مالك من سلف
ذهبا او ورقا في حيوان او عرض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم
حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع
قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل بعرض من العروض بعجله ولا يؤخره بالغا
ما بلغ ذلك العوض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه المشتري
ان بيع تلك السلعة من غير صاحبها الذي اتباعها منه يذهب او ورق
او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخره فقد دخله
ما يكره من الكالي بالكالي والكالي بالكالي ان بيع الرجل دينا

له على رجل بدين له على رجل آخر فقال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل
ذلك السلعة تما لا توكل ولا تشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء
بنقد او عرض بعرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها
منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي عليه العرض يقبضه ولا يؤخره قال
مالك وان كانت السلعة لم تحل فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض
مخالف لها يدا بيد ولا يؤخره قال مالك فيمن سلف دنانير او دراهم
في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل اقتضى صاحبها فلم يجد ما
عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي عليه الاثواب
اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه لا باس بذلك اذا
اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يفترقا قال مالك انه ان دخل
ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك ايضا قبل محل الاجل فانه
لا يصلح ايضا الا ان يبيع ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه

نهى بيع النحاس والحديد واشباههما مما يوزن

قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما كان يوزن من غير الذهب الفضة
من النحاس والرصاص والانك والحديد والقصدير والتبن والكرسف
وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان يوخذ من كل صنف منه
اثنان بواحد يدا بيد ولا باس بان يوخذ رطل حديد برطلي حديد رطل
صفر برطلي صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى
اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فان اختلفا فلا باس ان يوخذ

منه اثنان بواحد الى أجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر
وان اختلفا في الاسم مثل الطبرزل الرصاص والآنك والشبه والصفر
فانى اكره ان يوقد منه اثنان بواحد قال مالك وما اشتريت من هذه
الاصناف كلها فلا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي
اشتريت منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته
جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك
اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه
منه وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر
الناس عندنا قال مالك لا امر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب
مثل العصفر والنوى والخيط والكتان وما اشبه ذلك فانه لا بأس بان يوقد
منه من كل صنف منه اثنان بواحد هذا بيد وهذا بيد ولا يوقد من صنف واحد اثنان
بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلفا فيهما فلا بأس بان يوقد
منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا بأس
بان يبيع قبل ان يستوفي اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال
مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء
والقصة فكل واحد منهما بمثله الى اجل فهو رباء واحد منهما بمثله وزيادة
شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا النهي عن بيعتين في بيعة مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة مالك انه بلغه
ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فمثل

عن ذلك

عن ذلك عبد الله بن عمر نكره ونهى عنه مالك انه بلغه ان القاسم
بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا
الى اجل فكره ذلك ونهى عنه قال يحيى قال مالك في رجل ابتاع من رجل
سلعة من سلعه بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فوجبت
للمشتري باحد الثمنين قال مالك انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر
العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى
بالخمسة عشر التي الى اجل قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار
نقدا او بثوب موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك
مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا
من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه
العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني عشرة آصع او الحنطة المحمولة خمسة عشر
صاعا او اثنين عشرة آصع بدينار فقد اجمع وجب لي احداهما ان ذلك
مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة آصع فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر
صاعا من العجوة او يجب له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ
عشرة آصع من اثنين عشرة فهذا مكروه لا يحل وهو ايضا شبيه بما نهى عنه
من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما سمعت انه لا يباع من صنف واحد من
الطعام اثنان بواحد

ما جاء في بيع الغرر

مالك عن ابي حازم بن دينار
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال
مالك ومن الغرر والمنابذة ان يعبر الرجل قد فلت دابته او آبق

غلامه وثمن شيء من ذلك خمسون دينارا فيقول الرجل انا اضمنه لك بعشرين
دينارا فان وعده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده
ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك الضمان عيب
آخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر زادت ام نقصت ام ماتت
بهامن العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا ان من اشترى
الغرائر بما فيها يطون الاناث من الغنم والدواب لانه لا يدري
ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر اكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام
ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فنقصته
كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول
الرجل للرجل ثمن شاتي الكثيرة ثلثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها
فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك ولا يكيل بيع الزيتون بالزيت و
الجلجلان بدهن الجلجلان ولا ازيد السمن لان المزابنة تدخله ولان الذي
يشتري الحب وما اشبهه شيء مسمى ما يخرج منه لا يدري ايخرج منه اقل من
ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن ذلك ايضا اشتراء جب
البان بالسليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من جب البان هو السليخة
ولا بأس بجب البان بالبان المطيب طيب ونش ويحول عن حال السليخة
قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع
ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كانه يشتاره
بربح ان كان في تلك السلعة وان باع برأس المال او بنقصان فلا شيء

وذهب عباده

وذهب عباده باطلا فهذا لا يصلح للمبتاع في هذا الوجه ما عالج من ذلك
وما كان في تلك السلعة من نقصان او وجع فهو للبائع وعليه وانما يكون
ذلك اذا فاتت السلعة وجبت فان لم تفت فسخ البيع بينهما قال
مالك نا ما ان بيع الرجل من رجل سلعة بيعا تبايعا بينهما ثم ندم المشتري
فيقول للبائع اقلني فابى البائع ويقول بع فلا نقصان عليك
فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء وضعه ليس على
ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا المدد

المنابذة مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة
قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يقلبه بين ما فيه
او يتباعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ
الآخر اليه ثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي
نهى عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في السراج المدرج في جراب
او الثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعها حتى ينشر او ينظر الى ما في اجوافها
وذلك ان بيعها من بيع الغرر وهو من الملامسة قال مالك وبيع الاعدال
على البرنامج مخالف لبيع السراج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك
فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس
وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجائزة
بينهم التي لا يردون فيها سالان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر

قال يحيى قال مالك

ولا أشد

ولم يسم

وان لم يبعث

المشتري

قال يحيى رجل

فكان

للبائع

يكتب

لا يراد به الغرر وسئل شيخ المدينة عن بيع المرابحة قال مالك الأمر
المجتمع عليه عندنا في البيوع بتونس به الرجل من بلدتم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة
انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي والنشر ولا النفقة والكراء
بيت فالمكراء البز في حملانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح
الا ان يعلم البائع من نيته وسوء بذلك كله فان رجوه على ذلك كله
بعد العلم به فلا بأس به قال مالك فاما القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه
ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين
شيئا مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب
عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز
بينهما قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او الورق والصرف يوم
اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حين اشتراه
مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان اتباعه
بدراهم وباعه بدنانير او اتباعه بدنانير وباعه بدراهم فكأن المتاع لم يفت
فالمبتاع بالخيار ان شاء رضيه وان شاء رده فان فات المتاع
كان المشتري بالثمن الذي اتباعه به البائع ويحسب البائع الربح على ما اشتراه
به على ما ربحه المتاع قال مالك وان باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار
للعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت
السلعة خير البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان تكون
القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر

من ذلك

من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له
الربح على المتعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل
من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته في راس ماله وربحه وذلك تسعة
وتسعون دينارا قال مالك وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت
علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بمائة وعشرين
دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها
وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ربحه بالغا
ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة
فليس له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد كان
رضي بذلك وانما حاز رب السلعة ليطلب الفضل فليس للمبتاع في مراجحة
على البائع بان يضع من الثمن الذي به ابتاع على الربح البيع
على البرنامج قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة
البزاز الرقيق فيبيعه الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت
من فلان قد بلغني صفته وامره فهل لك ان اربحك في نصيبك
كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظروا اليه
كرهوه قبيحا واستغلوه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان
ابتاعه على برنامج وصفة معلومة قال مالك في الرجل يقدم له اصناف
من البز وتحضره السوام ويقوم عليهم برنامج ويقول في كل عمل كذا
وكذا لمحفة نفرية وكذا وكذا لرفيطة سابرية ذرعها كذا وكذا وسمى لهم

قال يحيى قال مالك

ثم فقال

قال يحيى قال مالك

فاذا نظر اليه راه

واستغلوه

على حفرة في رجل

اضافا من الربا فاجابه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون
الاعدال على ما وصف لهم ثم يقبضونها فيستغلونها ويذمون قال
مالك فذلك لازم لهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه
قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا يجيزونه
بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له بيع
الخيار مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
مالم يتفرقا او يكون بيع خيار قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف
ولا امر معمول به فيه مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما متبايعين تبايعا فالقول
ما قال البائع او يتراادان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال
البائع عند مواجبة البيع ابيعك على ان تستشير فلانا فان رضي
فقد جاز البيع وان كرهه فلا بيع بيننا فتبايعا على ذلك
ثم ندم المشتري قبل ان يستشير البائع ان ذلك البيع لازم لها
على ما وصفا ولا خيار للمتباع وهو لازم له ان احب الذي اشترط له
الخيار ان يكرهه قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من
الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع لبعتها بعشرة دنانير ويقول
المبتاع انما ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فاحلف
على ما قال المشتري وان شئت فاحلف بالله ما بعتها بعشرة ولا بخمسة
ثم ان حلف فقد وجب البيع بينهما على ما حلف عليه المشتري
وان ابى ان يحلف وابى المشتري ان يحلف فسخ البيع بينهما
فان حلف

فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البائع واما
ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها
وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ما جاء في الربا
في الدين مالك عن ابي الزناد وعن ربيعة بن سعيد عن عيسى
ابي الصالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخلة
الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فوضعوا عني ان اضع عنهم
ويعقدوا لي فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك
ان تاكل هذا ولا تؤكله مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل
عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب
الحق ويعجل الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه مالك عن زيد بن
اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للاجل على الرجل الحق
الى الرجل فاذا حل الحق قال اتقضي ام تربي فان قضى اخذه
والا زاده في حقه واخره عنه في الاجل قال مالك والامر المكروه
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للاجل على الرجل الدين
الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال مالك وذلك
عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه
قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على
الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين ليس

سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا مائة وخمسين الى اجل قال
مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه قال مالك
انكره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ماباعه ليعينه ويؤخره عنه المائة الاولى
الى الاجل الذى ذكره آخرة ويزداد عليه خمسين دينارا فى تاخيره
عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم فى
بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذى عليه الدين
اما ان تقضى واما ان تربى فان قضى اخذوا والا زادوهم فى حقوقهم
وزادوهم فى الاجل جامع الدين والحلول مالك
حدثنا مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع مالك عن موسى بن
ميسرة انه سمع رجلا يسئل سعيد بن المسيب فقال انى رجل ابيع
بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال مالك فى الرجل
يشترى ثمن الرجل السلعة على ان يوفيه ذلك السلعة الى اجل مسمى
انما السوق يرجو نفاقها والحاجة فى ذلك الزمان الذى اشترط
عليه ثم يخلفه البايع عن ذلك الاجل فيرد المشترى روثة ذلك السلعة على
البايع ان ذلك ليس للمشترى وان البيع لازم له وان البايع جائز
بذلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره المشترى على اخذها قال مالك فى الذى
يشترى الطعام فيكتال ثم يأتيه من يشتريه منه فيجئ الذى باعه انه قد كان
لفلان وقد استوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه ويأخذه بكيله انه بايع على

هذه الصفة فقد فلا باس به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه
حتى يكتاله المشترى لنفسه وانما كره الذى اجل لانه ذريعة
الى الربا وتخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن
فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغى ان يشترى
دين على رجل غايب ولا حاضر الا باقرار من الذى عليه الدين ولا على ميت
وان علم الذى ترك الميت وذلك ان يشترى او ذلك غرر لا يدرى
ايتم ذلك ام لا يتم قال مالك وتغيير ما كره من ذلك اذا اشترى دينا
على غايب او ميت انه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذى
لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذى اعطى المبتاع باطلا
قال مالك وفى ذلك ايضا عيب آخر انه اشترى شيئا ليس مضمونا له
وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك ولا فارق
بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل دينارا ليس عنده
اصله ان صاحب العينة انما يحمل ذهبه التى يريد ان يتباع بها فيقول هذه
عشرة دنانير فاريد ان اشترى لك بها دكانه مثلا عشرين دينارا نقدا
فتجعل عشرة دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وانما ذلك الرطلة والرطلتان
ما جاء فى الشركة والتولية والاقالة قال مالك فى الرجل
يبيع البز المصنف ويستثنى ثيابا يرقومها انه ان اشترط ان يختار من
ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه صين استثنى فانى
اراه شريكا فى عدد البز الذى اشترى منه وذلك ان الثوبين يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رقبها سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك والأمر عندنا انه لا بأس بالشركة
والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان
ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير فان دخل ذلك ربح
او وضيعة او تاخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيوع
والاقالة قال مالك من اشترى سلعة بزا او رقيقا فابى ان يشركه
ان يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شفيع فاخذها
من ايديهما فان الشريك يأخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي
اشركه بتبعة الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشتري على الذي اشركه
بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل ان تتفاوت ذلك
ان عهدته على الذي انتهت منه وان تفاوت ذلك وفات
البيع الاول فشرط الآخر باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول
للرجل اشتر هذه السلعة مني وبيني وانقدني وانا ابيعها منك ان
ذلك لا يصلح حين قال انقدني وانا ابيعها منك وانما ذلك سلف
يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اغرم ذلك
الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه منذ امن السلف الذي يجر
منفعة قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل
اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا
لا بأس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على
ان يبيع له النصف الآخر مما جاء في افلاس الغريم مالك
عن ابن

عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي
ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق
به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء قال مالك عن يحيى
بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو
احق به من غيره قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المتاع
فان البائع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري
قد باع بعضه ووفره فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا ميزة ما وجد
المتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من ثمن المتاع شيئا فصاحب
ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما يجد اسوة الغرماء قال مالك
قال مالك من اشترى سلعة من السلع عرضا او متاعا او بقعة من الارض
ثم احدث في ذلك المشتري عمارة في البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم
افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا آخذ البقعة وما فيها
من البنيان ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها فما اصاب
المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك البقعة ثم يكونان
شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته من البنيان ويكون
للغرماء بقدر حصة البنيان قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة

ذلك كله الف درهم وخمس مائة درهم فيكون قيمة البقعة خمس مائة درهم
وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون
للغرماء الثلثان قال مالك وكذلك الغرس والشجر اذا دخله هذا وحق
المشترى دين لا وفاء له وهذا العمل فيه قال مالك فاما بيع من السلع
التى لم يحدث فيها المتاع شيئا الا ان تلك السلعة تنقصت وارتفع
ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء
يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذى باعها به ولا ينقصوه شيئا
وبين ان يسلموا اليه سلعته قال وان كانت السلعة قد نقص ثمنها
فالذى باعها بالخيار ان شاء ان يأخذ سلعته ولا تباعة له فى شئ
من مال غريمه فذلك له وان شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه
ولا يأخذ سلعته فذلك له قال مالك فمن اشترى جارية او دابة فولدت
عنده ثم افلس فان الجارية او الدابة وولدها للبائع الا ان يرغب الغرماء
فى ذلك فيعطوه حقه كاملا ويكون ذلك

ما يجوز من السلف

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استسلف من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا
فجاءته ابل الصدقة قال ابو رافع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضى
الرجل بكره فقلت لم اجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء مالك عن حميد بن
قيس المكى عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم

ثم قضاه

ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمى
التى اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفس بذلك
طيبة قال مالك لا باس بان يقبض من سلف شيئا من الذهب او الورق
او الطعام او الحيوان من سلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك
على شرط منها او عادة فان كان ذلك على شرط او ولى او عادة
فذلك مكروه ولا خير فيه قال مالك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى جملا رباعيا خيارا من بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف
دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف
ولم يكن ذلك على شرط ولا ولى ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به

ما لا يجوز من السلف

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا
رجل اسلف طعاما على ان يعطيه اياه فى بلد آخر فكره ذلك عمر بن
الخطاب وقال فاين الحمل شيئ حملانه مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد
الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انى اسلفت رجلا سلفا واشترطت
عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف ترى
يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلثة اوجه سلف تسلفه
تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك
وجه صاحبك وسلف تسلفه تاخذ خبثا بطيب فذلك الربا قال فكيف
ترى يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك
مثل الذى اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذى اسلفته فاخذته اجرت

وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك وكان له اجره وانظرته

قال مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاء ه مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا قال مالك

قال يحيى كانت

الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتجلية معلومة فانه لا بأس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الوالائد التي يخاف في ذلك الذريعة الى اطلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد مما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

يرد انه

فلا يصلح

ان يسلف

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انما هو ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى المبتاع وجعل يشترط ويرد الذهيب ويتبرأ من العيوب فاشبه هذا ما يوف به

ولا يبع

ردها ورد معها قال يحيى

ان البايع قد اراد ومبايعة الا يتم فذلك الذي نهى عنه والله اعلم

فذا فيما نرى

قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيقوم بها غير واحد قال او يترك الناس السوم غدا او من يوم بها اخذ بالشبه الباطل من الثمن ودخل على البائعة في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال والنجش ان تعطيه بالسلعة اكثر من ثمنها وليس في نفسك شراءها فيقتدي بك غيرك مجامع البيوع مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون الكيال والميزان فاعجل المقام بها فاذا جئت ارضا ينقصون الكيال والميزان فاقل المقام بها مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عز وجل عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز او الرقيق او شيئا لم يعاين حزاف انه لا يكون الخراف في شيء مما يعد عدا قال مالك في الرجل يشتري الرجل السلعة يبيعها قد توهما جميعا قيمتها فقال ان لنتها بهذا الثمن الذي ائتمنك به فلك دينار او شيء يسميه ليتراضيان عليه وان لم تبتها فليس لشيء انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به ثم اجرا

فذا فيما نرى

مالك

ان البايع اذا بايع

سمحا ان اقتضى

في الذي

عدا

سلعا او ذا باع اخذه وان لم يبع فلا شئ له قال مالك ومثل ذلك
ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الآبق او جئت
بجمل ان ردفلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب
الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح قال مالك فاما الرجل يعطي
السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار شئ يسميه فان
ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حظ الذي
سماه فهذا غرر لا يدري ايحصل له ام لا قال مالك عن ابن شهاب انه سأل عن الرجل
يتكاري الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا باس بذلك

ثم كتاب البيوع بحمد الله وحسن عونه يتلوه كتاب
القراض ان شاء الله تعالى

كتاب القراض

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في القراض مالك
ابن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر
بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى
الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر
انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله اريد ان ابعث به
الى امير المومنين فاسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق
ثم تبيعانه بالمدينة فتوديان رأس المال الى امير المومنين ويكون لكما
الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما
المال فلما قدما باعا فربحا فلما دفعا ذلك الى عمر بن الخطاب قال لكل

الجيش

الجيش اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المومنين
فاسلفكما ادّيا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال
ما ينبغي لك يا امير المومنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال
عمر اديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر
يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال
ونصف ربح واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان
اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما ما يجوز في القراض
قال مالك وهذا القراض المعروف الجائز ان ياخذ الرجل المال
من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل من
المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا
شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له
في المال ولا كسوة قال يحيى قال مالك ولا باس بان يعين المتقارضان
كلواحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا وضع ذلك منهما قال مالك
ولا باس ان يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع
اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط قال مالك في رجل دفع الى رجل
دابة غلام له قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس لان
الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى يفرزه منه وهو بمنزلة غيره من
ماله يحيى في القراض قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين

فان اراد ان يقيره عنده قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه
بعد او يبتاعه وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يوخر
ذلك على ان يزيده فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يحمل راس المال
بقيته المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله
ويجبر راس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال
على شرطهما من القراض قال مالك لا يصلح القراض الا في العين
من الذهب او الورق ولا يكون في شيء من العروض والسلع ومن
البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون
فيه الا رد ابدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره
لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فانه تبتم فلكم رؤس اموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون ما يجوز من الشرط في القراض
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا يشتري
الا بالي الا سلعة كذا وكذا او نهاه ان يشتري سلعة باسمها قال
مالك من شرط على من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها
فلا بأس بذلك قال مالك ومن شرط على من قارض الا يشتري
الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون تلك السلعة ليست
امره الا يشتري غيرها موجودة كثيرة لا تختلف في ثمن ولا صيف
فلا بأس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط

عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان
ربحا واحدا الا ان يشترط نصف الربح له ونصف لصاحبه
او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاما ان يشترط شيئا من
ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء من ذلك حلال وهو قراض
المسلمين قال مالك ولكن ان شرط ان له من الربح دربهما
واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما
نصفين فان ذلك لا يصلح وليس هذا من قراض المسلمين بمثابة
يجوز من الشرط في القراض قال مالك لا ينبغي لصاحب المال
ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل
ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون
مع القراض لا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترط
احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط
على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط
احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء
من الاشياء يزداده احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض
شيء من ذلك صار اجارة ولا يصلح الا اجارة الا شيء ثابت معلوم
ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان لا يخالف
ولا يتولى من سلعة احدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه قال فاذا وفر
المال وحصل عزل راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمال ربح او دخلته وضيعة لم يجز العامل من ذلك لاما انفق على نفسه
ولا من الوضيعة وذلك على رب المال فى ماله والقراض جائز على
ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه
او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال مالك لا يجوز للذى اخذ
المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا يتزوع منه ويتزوع
قال ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا ترده الى سنين
لاجل تسمية لان القراض لا يكون الى اجل ولكن يدفع رب المال
ماله الى الذى يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال
ناض لم يشتر به شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب
المال ان يقبضه بعد ان اشترى به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع
ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه
ثم يرده عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا
ان يشترط عليه الزكاة فى حصته من الربح خاصة لان رب المال
اذا شرط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيسقط
عنه من حصة الزكاة التى لقيمته من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط
على من قارضه لا يشترى الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز
لانه يصير له ربحا لا اجر ليس بموروث قال مالك فى الرجل يدفع الى
رجل مالا قراضا ويشترط على الذى دفع اليه المال الضمان قال
مالك لا يجوز لصاحب المال ان يشترط فى ماله غرما وضع القراض عليه

وما مضى من سنة المسلمين فيه فان تمادى المال على شرط الضمان كان
قد ازداد فى حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما يقتسمان
الربح على ما تواعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم ار
على الذى اخذه ضمانا لان شرط الضمان فى القراض باطل
قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا يتباع به
الا الخلد او دواب يطلب نمر النخل ونسل الدواب ويحبس رقابها
قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين فى القراض الا
ان يشترى ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع قال مالك
لا بأس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يبيعه معه
ان يقوم معه الغلام فى المال اذا لم يبد ان يبيعه فى المال لا يبيعه
فى غيره القراض فى العروض قال مالك لا ينبغى لاحد
ان يقارض احدا الا فى العين لانه لا ينبغى المقارضة فى العروض
لان المقارضة فى العروض انما تكون على احد وجهين اما
ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه
فاشتر به دينا على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا
لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها او يقول اشتر بهذه السلعة
وبع فاذا فرغت فاتنى بمثل عرضى الذى دفعت اليك فان فضل
شىء فهو بينى وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل فى
زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص ثمنه

ثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من
ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل
فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين
يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر
لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه القراض
في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض واجتمع
عينا ويرد الى قراض مثله الكراء في القراض قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد للتجارة
فبار عليه وخاف النقصان ان باعه فتكاري عليه الى بلد آخر فباع
بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء
للكراء فبسبيل ذلك وان بقي من الكراء شيء بعد اصل المال
كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك
ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما ترى
ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال كان دينا عليه من
غير المال الذي قارضه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب
المال التعدي في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملته جارية
فوطئها فحملت منه ثم نقص المال قال ان كان له مال اخذت قيمة
الجارية من ماله فجعلت في المال فان كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض

الاول وان لم يكن له وفاء وبيعت الجارية حتى يخير المال من ثمنها قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد
في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة
بربح او وضيعة او لم تبع ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضى ما سلفه
فيها وان ابى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في الربح و
النقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده قال يحيى قال مالك في رجل
اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه
انه ضامن للمال وانه ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب
المال شرطه من الربح ثم يكون الذي عمل شرطه بما بقي من المال قال
مالك في رجل تعدى فتلف مما ابتاعه من القراض مالا فاتباع به سلعة
لنفسه قال مالك الربح فاربح على شرطهما في القراض وان نقص
فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاتلف
المدفوع اليه المال نفقه او ضيعه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة
على قراضهما وان شاء جعل بينه وبينها واخذ منه راس ماله وكذلك
يفعل كل من تعدى مما يجب من النفقة في القراض قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا
شخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي منه بالمعروف من قدر المال
ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته
ومن الاعمال اعمال لا يعلمها الذي ياخذ المال وليس يعلمها من ذلك فلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدين ونقل المتاع وشبهه واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال
من غير ذلك وليس للمقارض ان ينفق من المال ولا يكتسي
منه ما كان مقيما في اهله انما تجوز له النفقة اذا شخص في المال وكان
المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو به
مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال يحيى قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به ويمال لنفسه قال تحمل النفقة من
القراض ومن ماله على قدر حصص المال ما لا يحق له من النفقة ان
في القراض قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه
ويكتسي انه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافئ
احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاؤوا بطعام وجاء هو بطعام فارجوا
ان يكون ذلك واسعا اذا لم يكن يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد
ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يحلل ذلك
من رب المال فان حلله ذلك فلا بأس به وان ابى ان يحلله
فعليه ان يكافئه بمثل ذلك شيئا له مكافاة الدين في
القراض قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بربح في المال ثم
هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد رب المال
ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرطهم من الربح فذلك
لهم اذا كانوا امناء على ذلك فان كرهوه ان يقبضوه وعلوا

بين صاحب

بين صاحب المال ودينه لم يكلفوا ان يقبضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم
اذا سلموه الى رب المال فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة
مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امناء
على ذلك فان لهم ان ياتوا امينا ثقة فيقتضي ذلك المال فاذا
اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا فيه بمنزلة ابيهم قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه
فما باع به من دين فهو ضامن له فان ذلك لازم له وان باع
بدين تضمنه البضاعة في القراض قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا او
استسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع منه صاحب المال
بضاعة يبيعها له او يبتاع له بها سلعة قال مالك
وان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله
عنده ثم سأله مثل ذلك فعلمه لاخاه بينهما او لعبارة مؤنته
ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه انتزع ماله منه او كان العامل انما استسلف
من صاحب المال او حمل له بضاعة وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله
فعل مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك
منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا
في اصل القراض فذلك جائز لا باس به وان دخل ذلك
شرطا او خيف ان يكون انما ضع ذلك العامل لصاحب المال

ليقر المال في يديه وانما صنع ذلك صاحب المال لان يبيع العامل
ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه
اهل العلم السلف في القراض قال مالك في رجل
اسلف رجلا مالا ثم ماله الذي تسلف ان يقره عنده قراضا قال
مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا او يبيعه قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده
ماله أن يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم
يسلفه اياه ان شاء او يبيعه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص
فيه فهو يحب ان يؤخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه
لا يجوز ولا يصلح المحاسبة في القراض قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح
وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيئا الا بحضرة
صاحب المال وان اخذ شيئا فهو ضامن حتى يجب مع راس المال
اذا اقتسماه قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا وبقاؤهما والعامل
والمال غائب عنهما حتى يحضر المال ويستوفي صاحب المال راس ماله
ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل اخذ مالا قراضا فخرج به
سلعة وذهب كان عليه دين فطلبه غرماؤه فاذركوه ببلد غائبا عن صاحب
المال وفي يديه عرض مما يبتاع بين فضله فاراد ان يبتاع لهم العرض
فياخذون حصته من الربح قال لا يوخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر

صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل راس المال
وقسم الربح واخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة
شهداء اشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب
المال وان كان اخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال راس
ماله ثم يقتسمان ما بقي على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح وقد اخذت
لنفسي مثله ورأس مالك دائر عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر
المال كله فيحاسبه حتى يحصل راس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان
الربح بينهما ثم يرد اليه المال ان شاء او يبيعه وانما كره حضور المال
مخافة ان يكون العامل قد نقص شيئا فهو يحب ان لا ينزع دائن يقره في يديه
جامع ما جاء في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فباع بسلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ
المال للآخر وجه بيع فاختلفا في ذلك قال مالك لا ينظر في قول واحد
منهما ويسئل عن ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه
بيع بيعت عليها وان راوا وجه انتظار انتظرها قال مالك في رجل اخذ
من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم اتى صاحب المال عن ماله فقال هو عندي
وانفقها اخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا المال بعينه وانما قلت ذلك
لكي اتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره على نفسه الا ان ياتي

على هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فان لم يات بامر معروف
اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت
في المال كذا وكذا فان لرب المال ان يدفع اليه ماله ويربح فقال
ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك
له ويحلف ويأخذ ماله قراره الا ان يأتي بامر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه
ذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل
قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على
ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين
اذا كان ما قال شبيها بقراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس
وان جاء بامر يستنكر وليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى
قراض مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بسلعة
ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب
السلعة بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان
كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفاجق
هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري
اداء الثمن الى البائع ويقال لصاحب المال ان شئت فادفع المائة الدينار
الى المقارض والسلعة بينكما ويكون قراضا على ما كانت عليه المائة
الاولى وان شئت فاخرج من السلعة فان دفع المائة الدينار الى العامل
كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابى كانت السلعة للعامل

وكان عليه

وكان عليه ثمنها قال يحيى قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا وفي
يد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة او خلق الثوب وأشبه
ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها يسيرا لا خطب له
فهو للعامل ولم اسمع احدا ممن يرتضى يرد ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذي له
ثمن وان كان شيئا له هيئة مثل الدابة او الجمل او اشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يحلل صاحبه
من ذلك تم كتاب القراض بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

كتاب المساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد عبده
ورسوله وآله وصحبه وسلم تسليما ما جاء في المساقاة قال مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود
خيبر يوم افتتح خيبر اقركم على ما اقركم الله عليه على ان الثمر بيننا و
بينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص
بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه قال مالك عن ابن
شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث
عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال محمود الحليا
من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال
عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي و
ما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت
وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال مالك واذا

الرجل النخل وفيها البياض فان زرع الرجل الداخل في البياض فهو
قال وان اشترط صاحب الارض ان يزرع لنفسه في البياض فذلك
لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة
ازداد ها عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت
المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط
الداخل في المال على رب النخل ان البذر عليك فان ذلك غير جائز
لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازداد ها عليه وانما تكون المساقاة
على ان على الرجل الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب
المال منها شئ فهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في العين
تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول
الآخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل
وانفق ويكون لك الماء كله حتى يأتي صاحبك بنصف ما انفقت
فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء قال وانما اعطى الاول
الماء كله لانه انفق ولم يدرك شيئا بعمله لم يتفق الآخر من النفقة
شيئ قال مالك واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط
ولم يكن على الداخل في المال شئ الا انه يعمل بيده انما هو اجير
بعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له
شيئا معروفا ويعمل عليه لا يدري اقل ذلك ام كثر قال مالك
وكل مقارض او مساق فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل

شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا لبذلك يقول اسقيك على
ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها لي وتأبرها واقارضك بكذا
وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك
عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال مالك والسنة
في المساقاة التي تجوز لرب الحائط ان يشترطها على الذي
يسقي الخطار من العين والبئر وابار النخل وقطع الجريد وقطع
الثمر فهذا واشباهه على ان للساقي شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر
اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابدا عمل احد يحدثه فيها
من بئر يحفرها او عين يرفع في رأسها او غراس يغرسه فيها يأتي بأصل
ذلك من عنده او صفة يبنيها تعظم فيها النفقة قال مالك وانما ذلك
بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي ههنا بيتا واحفر لي
بئرا او اجر لي عينا او اعمل لي علاما بنصف ثمر حائطي هذا قيل ان يطيب ثمر
الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه دقة نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا اطاب الثمر
وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض ثمرة الاعمال
يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا فلا باس بذلك فانما استاجره بشئ
معروف معلوم مقداره ورضيه قال مالك فاما المساقاة فانه ان لم يكن
للحائط ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر
الا بشئ مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع

انما يشترى منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك والسنة فى المساقاة
عندنا انها تكون فى كل اصل نخل او كرم او زيتون او تين او رمان او
نحو الحى عند اهل الحجاز
جائزا
نرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا باس به على ان لرب المال
نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل قال
مالك والمساقاة ايضا تجوز فى الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه
ايضا
عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة فى ذلك جائزة قال مالك لا يصلح
المساقاة فى شئ من الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه
ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغى ان يساقى فى العام
المقبل وانما ساقاه ما قد حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقاه
ساقى
صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجيده بمنزلة
الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة فيما
المساقاة
ما بين ان يجد النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك ومن ساقى
ثمرا فى اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة
قال مالك ولا ينبغى ان يساقى الارض ايضا مع ذلك انه يحل
لصاحبها كراءها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة
قال فاما الذى يعطى ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها
فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة ودربما هلك
على ان يكرى
فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان يكرى ارضه

واخذ امرا

واخذ امرا اخر لا يدرى ايتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل
رجل استاجر اجيرا الى شهر شيئ معلوم ثم قال الذى استاجر الاجير هل لك
ان اعطيك عشرة ارباع فى شهرى هذا اجارة لك فهذا لا يحل و
للرجل
لا ينبغى قال مالك ولا ينبغى لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا شيئه
الا شيئ معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق بين المساقاة
فى النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها
حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض يكريها وهى ارض بيضاء والشئ فيها
اثنين وثلاث
قال مالك والامر عندنا فى النخل ايضا انها تساقى السنتين والثلاث و
الاربع واقل من ذلك واكثر قال ذلك الذى سمعت وكل شئ مثل
من ساقى مثل
ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى السنين ما يجوز فى
المساقى انه
النخل قال مالك فى المساقاة انه لا ياخذ من صاحبه الذى ساقاه شيئا
ولا طعام ولا شيئا
من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعاما ولا شيئا من الاشياء لا يصلح
ذلك ولا ينبغى ان ياخذ المساقى من رب الحائط شيئا يزيده اياه من
ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شئ من الاشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح
والمقارض
قال مالك والمقارضة ايضا بتلك المنزلة لا تصلح اذا دخلت
الزيادة فى المساقاة او المقارضة صارت اجارة وما دخلته
الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغى ان تقع الاجارة بامر مخرر لا يدرى
ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر قال مالك فى الرجل ياتى الرجل
الارض فيها النخل او الكرم او ما اشبه ذلك من الاصول فيكون فيها

الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل
اعظمه ذلك او اكثره فلا بأس بمساقاته وذلك ان يكون النخل
اثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك
ان البياض حينئذ تبع للاصل قال مالك واذا كانت الارض البيضاء
فيها نخل ادكم او ما اشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث
او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز فى ذلك الكراء وجرت فيه
المساقاة وذلك ان من امر الناس ان باعوا الاصل وفيه البياض
وتمرى الارض وفيها الشئ اليسير من الاصل او ضاع المصحف او
السيف وفيها الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم
فيها الفصوص او الذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة
يتبايعها الناس ويتباعونها ولم يات فى ذلك شئ موصوف موقوف
عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا والامر فى ذلك
عندنا الذى عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشئ من ذلك
الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون الفصل او
المصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث
او اقل الشرط فى الرفيق فى المساقات حدثنى يحيى عن مالك
ان احسن ما سمع فى عمال الرفيق فى المساقاة يشترطهم على
صاحب الاصل انه لا بأس بذلك لانهم عمال المال فهو بمنزلة المال
لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخفف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا فى المال

اشتدت مؤنة وانما ذلك بمنزلة المساقاة فى العين والنضح و
لم نجد احدا ايا تى فى ارضين سواء فى الاصل والمنفعة احداهما
بعين واثنية غزيرة والاخرى تنضح على شئ واحد نخلة مؤنة العين وخفة مؤنة
النضح قال وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والوا شئ احب الى
ما رايت التى لا تغور ولا تنقطع قال مالك ولا بأس بالمساقى ان يعمل بعمال المال
فى غيره ولا ان يشترط ذلك على الذى ساقاه قال مالك ولا يجوز
للذى ساقى ان يشترط على رب المال رفيقا يعمل بهم فى الحائط
ليس فيه من سقاه اياه قال مالك ولا ينبغى لرب المال ان يشترط
على الذى دخل فى ماله المساقاة ان ياخذ من رفيق المال احدا
يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حالة التى هو عليها
قال فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رفيق المال احدا
فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم
ليساق بعد ذلك ان شاء ومن مات من الرفيق او غاب
او مرض فعلى رب المال ان يخلفه ثم تكت المساقاة بحول الله
تلوه كتاب كراء الارض بحول الله كتاب كراء الارض
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم وآله وصحبه
وسلم تسليما ما جاء فى كراء الارض مالك عن ربيعة بن
ابى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقى عن رافع بن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسالت

رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس

مالك عن ابن شهاب انه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء

لا باس به — الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك مالك عن ابن شهاب

انه سال سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا باس بها

بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت الحديث الذي

يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي مزرعة اكريتها

بيديه — مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل في يديه

بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت ارى بها الا انها من طول ما مكثت

في يديه حتى ذكرها انا عند موته فامرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها

ذهب او ورق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري

قال يحيى — ارضه بالذهب والورق وسئل مالك عن رجل اكرى مزرعته

بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها

فكره ذلك تم كتاب كراء الارض بحمد الله وعونه كتاب الشفعة بحول الله

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا

ابن انس — محمد رسوله الكريم وآله وصحبه وسلم تسليما ما يقع فيه الشفعة مالك

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن

بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم

بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك

وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا مالك انه بلغه ان سعيد بن

المسيب

المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة قال نعم الشفعة في الدور

والارضين ولا يكون الا بين الشركاء مالك انه بلغه عن سليمان بن

يسار مثل ذلك قال يحيى قال مالك في رجل اشترى شقصا

مع قوم في ارض بحيوان غير او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض

فاراد الشريك ان ياخذ الشفعة بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلك

ولا يعلم احد قدر قيمتها فيقول المشترى قيمة العبد او الوليدة مائة دينار

ويقول صاحب الشفعة بل قيمتها خمسون دينارا قال مالك يحلف المشترى

قيمتها — ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة

بينة — اخذ او يترك الا ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة

دون ما قال المشترى قال يحيى قال مالك ومن وهب شقصا في دار

او ارض مشتركة فاثاب به الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركاء

ياخذونها بالشفعة ان شاءوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة

مثوبته دنانير او دراهم قال مالك ومن وهب هبة في دار او ارض

مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها

فليس ذلك له ما لم يثب فان اثيب فهو احق بالشفعة بقيمة الثواب قال

مالك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل

فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة قال مالك ان كان ملائما له

الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا الا يؤدي

الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاء بحميل ملي بقية مثل الذي اشترى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه الشقص فى الارض المشتركة فذلك له قال مالك لا تقطع شفعة الغائب
غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة قال
مالك فى الرجل يورث الارض تغرس من ولده ثم يولد لاصل الغرس ثم يهلك
الاب فيبيع احد ولد الميت حقه فى تلك الارض فان اخا البايع احق
بشفعته من عمومته شركاء ابيه قال وهذا الامر عندنا قال مالك
الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم على قدر
نصيبه ان كان قليلا فقليل وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا كانت حوا
فيها قال فاما ان يشترى رجل من رجل من شركائه حقه فيقول احد
الشركاء انا آخذ من الشفعة بقدر حصتى ويقول المشترى ان شئت
ان تاخذ الشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع فان
المشترى اذا خيره فى هذا وسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ
الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شئ له
وقال مالك فى الرجل يشترى الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او
البير يحفرها ثم ياتى رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة
فانه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطى قيمة ما عمر
كان احق بالشفعة والا فلا شفعة له فيها قال مالك من باع حصته
من دار او ارض مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة
استقال المشترى فاقاله فان ليس ذلك له والشفيع احق
بها بالثمن الذى كان باعها به قال مالك من اشترى شقصا فى دار

او ارض

او ارض وحيوانا وعروضا فى صفقة او فى الارض او الدار فقال المشترى
خذ ما اشتريت جميعا فانى انما اشتريته جميعا قال مالك بل ياخذ الشفيع شفعته فى
الارض او الدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شئ اشتراه على حدته على الثمن
الذى اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذى يصيبها من القيمة من راس الثمن و
لا ياخذ من العروض والحيوان شيئا الا ان يشاء ذلك قال مالك من باع شقصا
من ارض مشتركة فلم يبض من رفيقها الشفعة للبايع وابى بعضهم الا ان ياخذ الشفعة
ان من ابى ان يسلم ياخذ الشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر حقه ويترك
باقيها قال مالك فى نفر شركاء فى دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاؤه
غيب كلهم الا رجلا واحدا فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك
فقال انا آخذ بحصتى واترك حصص شركائى حتى يقدموا فان اخذوا
ذلك والا تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس ذلك له الا ان ياخذ
ذلك كله او يترك فان جاء شركاءه اخذوا منه او تركوا ان شاءوا
فان عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة

ما لا يقع فيه الشفعة

مالك عن محمد بن عمارة عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود فى الارض فلا شفعة
فيها ولا شفعة فى بير ولا فى فحل النخل قال مالك وعلى هذا الامر
عندنا قال مالك ولا شفعة فى طريق صلح القسم فيها اولم يصلح
قال مالك الامر عندنا انه لا شفعة فى عرصة دار صلح القسم
فيها اولم يصلح قال مالك فى رجل اشترى شقصا من ارض

مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان ياخذوا
ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشترى ان ذلك
لا يكون لهم حتى ياخذ المشترى و يثبت له البيع فاذا وجب له
البيع فلهم الشفعة وقال مالك فى الرجل يشترى ارضا فيملك فى ذلك
حينا ثم ياتى رجل فيدرك فيها حقه بميراث ان له الشفعة ان ثبت
حقه ان ما اغلت الارض من غلة فهى للمشترى الاول الى اليوم
الذى يثبت حق الآخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما فيها من غراس
او ذهب به سيل قال فان طال الزمان او هلك الشهود او مات
البايع او المشترى او هما جميعا فان قضى اصل البيع والاشتراء
بطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه فقط الذى
ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه من حداثة العهد
قريبا وانه يرى ان البايع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك
حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها
فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد فى الارض من بناء او غراس
او عمارة فيكون على ما يكون عليه من اتباع الارض ثمن معلوم
ثم بنى فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك
والشفعة ثابتة فى مال الميت كما هى فى مال الحى فان حضر
الميت ان يترك مال الميت فقسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة
قال مالك ولا شفعة عندنا فى عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة و

ولا شاة ولا فى شئ من الحيوان ولا فى ثوب ولا بئر ليس لها بياض
انما الشفعة فيما يقسم ويقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح
فيه القسم فلا شفعة فيه وقال مالك من اشترى ارضا فيها شفعة
لناس حضور فلم يقم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له
السلطان الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال
زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم ثم كتاب الشفعة بحول الله
تيلوه كتاب الاقضية بحول الله

كتاب الاقضية

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد رسوله الكريم وآله وصحبه وسلم تسليما

الترغيب فى القضاء بالحق

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
ابى سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الىّ فلعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق
اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودى
فراى عمر بن الخطاب ان الحق لليهودى فقضى له عمر فقال له اليهودى
والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم
قال وما يدريك فقال اليهودى انا نجد انه ليس قاض يقضى بالحق
الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق
ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عجا وتركاه

ما جاء فى الشهادات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن عمرو بن ح

مالك عن عبد الله ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها او يخبر بشهادته قبل ان يسألها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك لامر ما له رأس ولا ذنب فقال عمر بن الخطاب ما هو قال شهادة الزور ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك قال نعم قال عمر والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين القضاء في شهادة المحدود مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد اتجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة مالك انه سمع ابن شهاب يسئل عن ذلك فقال سئل بذلك سليمان بن يسار فقال مالك وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك فالامر الذي لا اختلف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو الذي سمعت اني في ذلك القضاء باليمين مع الشاهد مالك عن جعفر بن محمد عن

غ وجل

ابيه

ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل اولا ابى ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية فان قال قائل فان العتاقة من الاموال فقد احطأ وليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر قال مالك فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقه استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك وكذلك السنة ايضا عندنا في الطلاق اذا جاءت المرأة بشاهد ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها واذا حلف لم يقع عليه طلاق قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة في ان الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد

ترك ح

قال يحيى الواحد

والبا عتقه

قال مالك اخر

يحلف

واحد ح وان العتق

استحلف الطلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما العتاقة صدر من الحدود ولا تجوز فيها شهادة النساء لانه اذا
اعتق العبد ثبت حريته ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان زنى
وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبتت له الميراث بينه وبين من يوارثه
فان اجتمع مجتمع فقال لو ان رجلا اعتق عبده وعابد رجل يطلب سيد العبد
يريد ان عليه شهداء على حقه ذلك رجل وامرأتان فان ذلك ثبت
الحق على سيد العبد حتى ترد به عتاقته اذا لم يكن السيد العبد مال غير العبد
يريد ان يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس على
ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده
بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه دون ذلك عتاقة العبد او
يأتي الرجل قد كانت بينه وبين السيد مخالطة وملابسة فيزعم ان له
على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وأبى
ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك
رد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا
الرجل ينكح الامة فيكون امرأته فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي
تزوجها فيقول اثبت بيني جاريتي فلانة اني وفلان بكذا وكذا دينارا
فينكر ذلك زوج الامة فيأتي سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على
ما قال فتثبت بينه وبين حقه وترد الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا
بينها وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا
الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي برجل وامرأتان

فيشهدون

فيشهدون ان ابا الفتى عليه عبد مملوك فيقضي ذلك الحد عن المفتري
بعد ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في القرية قال مالك وهذا
ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان المرأتين
تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون
ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا
رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام من الذهب
والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال
ولو شهدت امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر
لم يقطع بشهادتهما ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك
ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج
بقول الله تبارك وتعالى ودعوة الحق فان لم يكونا رجلين فرجل و
امرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يأت برجل
وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده قال مالك رحمه الله
فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال ارأيت لو ان رجلا
ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب بذلك الحق عليه فان حلف
بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق
وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم
ولا ببلد من البلدان فاي شيء اخذ هذا اولى اي كتاب الله وجد فاذا
اقر هذا فليقر باليمين مع ان هذا وان لم يكن ذلك في كتاب الله و

فيشهدون ان ابا الفتى عليه عبد مملوك فيقضي ذلك الحد عن المفتري
بعد ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في القرية قال مالك وهذا
ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان المرأتين
تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون
ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا
رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام من الذهب
والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال
ولو شهدت امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر
لم يقطع بشهادتهما ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك
ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج
بقول الله تبارك وتعالى ودعوة الحق فان لم يكونا رجلين فرجل و
امرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يأت برجل
وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده قال مالك رحمه الله
فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال ارأيت لو ان رجلا
ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب بذلك الحق عليه فان حلف
بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق
وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم
ولا ببلد من البلدان فاي شيء اخذ هذا اولى اي كتاب الله وجد فاذا
اقر هذا فليقر باليمين مع ان هذا وان لم يكن ذلك في كتاب الله و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرأة يجب ان يعرف وجه النوائب

وموقع الحجة بنفي هذا بيان ان شاء الله تعالى القضاء فيمن هلك وعليه دين وله فيه شاهد واحد قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس ليس لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم قال فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان الاجان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ونعلم انهم انما تركوا الاجان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا ويأخذوا ما يقع بعد دينه القضاء في اللدد في

مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كان بينهما مخالطة او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف وردت اليمين على المدعي فحلف طالب الحق استحق القضاء في شهادة الصبيان مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح وسمعت مالكا يقول الامر عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح

ولا تجوز

ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها ولا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يجيء ولي لاحدهم فافترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد شهدوا واعدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا الا ان يكون قد شهد بعضهم وبقي بعض فغاب او مات فجائز شهادة من بقي

الخطبة على منبر النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قال مالك مراتجامع ما جاء في اليمين على المنبر مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق ويأبى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان

بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف احد على المنبر
على اقل من ربع دينار وذلك ثلثة دراهم فما لا يجوز من غلق
الرهن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى
والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء ويبقى الرهن فضل
على ما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل كذا وكذا
والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه و
ان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا والله اعلم
القضاء في رهن الثمر والحيوان قال يحيى سمعت مالكا يقول
فيمن رهن حائطا الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل
ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في
رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه
اياها ان ولدها معها قال فرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط
المبتاع قال فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة او شيئا
من الحيوان ونبى لبطنها حين ان ذلك الجنين للمشتري اشترط المشتري
اولم يشترط فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه
قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن
الرجل الثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا

في بطن

في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب القضاء في الرهن
من الحيوان قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا في الرهن انه ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان
فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن دان ذلك لا ينقص من
حق المرتهن شيئا وما كان من ذلك يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم
هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن فهو يقيمه ضامن يقال له صفه فان وصفه
احلف على صفته وقيمته ما له فيه يقومه اهل ذلك فان كان فيه فضل
عما سمي فيه المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمي احلف الراهن
على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن و
ان ابى الراهن ان يحلف اعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال
المرتهن لا اعلم قيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان
ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا شك فيه قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن
الرهن ولم يضعه على يدي غيره القضاء في الرهن يكون بين
الرجلين قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون بينهما رهن
فيقوم احدهما فيبيع نصيبه وقد كان الآخر انظره بحقه سنة قال
مالك ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي
انظره بحقه بيع له نصيب الذي كان يتبعها فان وفى حقه فذاك وان خيف
ان ينقص حقه بيع الرهن كله فاعطى الذي قام بيع له حقه من ذلك
فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن

ولا حلف المرتهن ما انظره الا ليوقف لي رهني على هيئته ثم اعطى
حقه قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال
العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن القضاء في جامع
الرهون قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فهلك
المتاع عند المرتهن وادعى الذي عليه الحق بتسعة الحق واجتمعا على البينة
وتراجعا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن
قيمته عشرة دنانير والحق الذي للاجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال
للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة
اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على
ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل
مما ادعى فيه المرتهن احلف على الذي زعم انه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن
ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل الذي يبقى للمدعى عليه بعد
بلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن صار رهنا على الراهن
فان حلف ابطل عنه بقية ما احلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن
وان نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن القضاء عن
في كراء الدابة والتعدي فيها قال يحيى سمعت مالكا
يقول الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك
ويتعدى قال فان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كراء دابته الى
المكان الذي تعدى بها اليه اعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول
وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه
المستكرى وله الكراء الاول ان كان استكرى الدابة ابدا ذاهبا وجائيا

المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل فداؤه عنه وان لم يحلف
لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن وفداؤه
الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا فقال الذي
عليه الحق لم تكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن
عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قبل الذي له الحق
صفة فاذا وصفه احلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة
بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على
ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل
مما ادعى فيه المرتهن احلف على الذي زعم انه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن
ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل الذي يبقى للمدعى عليه بعد
بلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن صار رهنا على الراهن
فان حلف ابطل عنه بقية ما احلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن
وان نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن القضاء عن
في كراء الدابة والتعدي فيها قال يحيى سمعت مالكا
يقول الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك
ويتعدى قال فان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كراء دابته الى
المكان الذي تعدى بها اليه اعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول
وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه
المستكرى وله الكراء الاول ان كان استكرى الدابة ابدا ذاهبا وجائيا

البلد
صاحب
الاول
للمكتري
لاشتريه
ربه
فجر
عليا
فيه
البضاعة
فصد اقتضاء
بهذا ذلك

اسكندرية واهاها وراجاتم لندى حين بلغ البلد الذي استكرى
اليه فانا اركب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه
في الدابة ونصفه في الرحلة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب على الاول
الكراء وبوان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى اليه لم يكن
على المكتري ضمان ولم يكن للمكري الا نصف الكراء قال في وعلى ذلك
امر اهل المعدي والخلاف لما اخذوا الدابة عليه قال ولذلك القضاء
من اخذ شيئا اقراضا من صاحبه فقال رب المال لا تشتري به جوزا ولا
تسلفه كذا وكذا السلع يسميها وينهاه عنها وكره ان يضع ماله فيها فيشتري
الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك ان يعين المال ويذهب بربح
صاحبه فاذا وضع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في الشركة
في ما اشترط عليه من الربح فعل وان احب فله راس ماله وضامن على
الذي اخذ المال وبلغني قال وكذلك ايضا الرجل يضع مع الرجل
بضاعة فيامره صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف
فيشتري ببضاعته غير ما امره به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة
عليه بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب
ان يكون المبضع معه ضامنا لراس ماله فذلك له القضاء
في المشكرة من النساء مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن
مروان قضى في امراة اعتدت من مشكرة هلك زوجها وهي في عدتها
ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يغتصب

المراة بكرا كانت او ثيبا فعليه صداق مثلها وان كانت اتعدت يا نقص
من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة
في ذلك كله وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء

ان ليس القضاء في استهلاك الحيوان والطعام

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في من استهلك شيئا من الحيوان
بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يوفيه مثله من الحيوان
ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ذي كلم عليه قيمته
يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والوزن قال يحيى
سمعت مالكا يقول فيمن استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه
فانما يرد على صاحبه مثل طعامه بكيله من صنفه لا ينير دمن الذهب
الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك
فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا يقول
اذا استودع الرجل مالا فاتجر فيه فربح فيه فان ذلك الربح له
لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه القضاء فيمن ارتد

عن الاسلام مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال يحيى سمعت مالكا
يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه
فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم
فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا توبة لهم وانهم

ثمن
مثل
الذهب والفضة
عن الاسلام

وان شبا انها ان لا توبة
لهم ولا يستتابون
ولا يرثون ولا يورثون
ولا يناكحون
ولا يصلى عليهم
ولا يغسلون
ولا يكفنون
ولا يدفنون
مع المسلمين
في مقابرهم
ولا يرثون
ولا يورثون
ولا يناكحون
ولا يصلى عليهم
ولا يغسلون
ولا يكفنون
ولا يدفنون
مع المسلمين
في مقابرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى ان يستتاب جواز
لا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه
يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو كان قوما كانوا على ذلك ابدا
ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا
قتلوا ولم تعين بذلك فيما ذكرت واما علم من خرج من اليهودية الى النصرانية
الى النصر من يغير دينه من اهل الاديان كلها الا ان الاسلام فمن خرج من الاسلام
الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عنى به والله اعلم مالك عن عبد الرحمن
بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري [illegible] والله اعلم
عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن ابيه انه قال قدم على عمر بن
الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس
فاخبره ثم قال لعمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل
كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه
ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال
ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني القضاء فيهن
وجعل مع امر الله رجلا مالك عن سهيل بن ابي صالح انه
عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت ان وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي باربعة شهداء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبر وجد مع امرأته

رجلا فقتله او قتلها فاشكل على معاوية بن ابي سفيان القضاء فيه فكتب
الى ابي موسى الاشعري يسأل له عليا بن ابي طالب عن ذلك فسأل
ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال لا يقضي في هذا الشيء الا هو
بنفسه او رضي عزمت عليك لتخبرني به فقال ابو موسى كتب الي معاوية ابن
سفيان اسألك عن ذلك فقال علي انا ابو الحسن ان لم يات باربعة
شهداء فليعط برمته القضاء في المنبوذ مالك عن ابن شهاب
عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمان عمر بن
الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه
النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه
رجل صالح فقال عمر كذلك قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه
وعلينا نفقته قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان
ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه القضاء بالحاق الولد
بابيه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت
فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال ابن اخي قد كان
عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي
قد كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة
احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة قالت فما رآها حتى لقي الله مالك
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن امية ان امرأة هلك عنها زوجها
فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها
اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب
فذكر ذلك له فدعى عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فقال لهن عن ذلك
فقالت امرأة منهن انا اخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت
فاطرقت عليه الدماء فمكث ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي
نكحها واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب
وفرق بينهما وقال عمر انا لم يلتئم عليهما الاخير والحق الولد بالاول
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان
يلتقط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتى برجلين كلاهما
يدعى ولده امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر اليهما فقال القائف
لقد اشتركا فيه وجلان كلاهما يدعى ولده امرأة فدعا عمر بن الخطاب
قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب
بالدرة ثم دعى المرأة فقال لها اخبريني خبرك فقالت كان هذا احد
الرجلين يأتيني وهو في ابل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن او يظن

انه قد

انه قد استبرأها حبل ثم انصرف عنها فاذا رابني من حبلها شيء اتيت عليه وهو
في ابله فاقمت معه حتى وضعت حملها فولدت غلاما اسود مثله فهو هذا
الذي تزعم انه ابنه فلما هلك زوجي ادعاه هذا الآخر فلا ادري من ابنها هو
فقال عمر للقائف ما تقول فذكر القائف فقال عمر للغلام
ايهما شئت فالتفت الغلام الى القائف فقال مالك انه بلغني ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
قضيا احدهما في امرأة فرق رجلا بينها وذكرت انها حرة فولدت له
اولادا فقضى ان يلحق ولده بمثلهم قال يحيى سمعت مالكا يقول القيافة
في هذا احب الي من شهادة القضاء في ميراث الولد
المستلحق قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل
يهلك ولا يعرف فيقول احد هم هذا اخي وقد اقر لي ان فلانا ابنه ان ذلك لا يثبت
بشهادة اثنين واحد ولا يجوز اقراره الذي اقر الا على نفسه في حصته
من مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من اهل الذي بيده قال
مالك ويقفر ذلك ان هلك الرجل وترك ابنين له وترك مائتي
دينار فاخذ كل واحد منهما مائة دينار ثم يشهد احدهما بان اباه
الهالك قد اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد له للذي استلحق
مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر له الآخر اخذ
المائة التي في يد الاخر فتكمل حصته وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المرأة
تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع
الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت
على الورثة كلهم ان كانت امرأة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه
وان كان ابنة دفعت الى الغريم نصف دينه

كتاب الاقضية ٢٠

فاستكمل

على حساب هذا ما دفع اليه من آخر ما له من الماء قال مالك وان شهد
رجل فضل ما شهدت به المرأة ان تفلان على ابيه دينا ارطفت
حساب الدين مع شهادة شاهده واعطى الغريم حقه كله وليس هذا
بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع
شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله وان لم يحلف اخذ من
ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه واكره
الورثة وجاز عليه اقراره القضاء في امهات الاولاد
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن
الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون لا تاتيني وليدة
يعترف سيدها ان قد ألم بها الا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا
مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال
ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف
سيدها ان قد ألم بها الا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا قال
يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها
ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنايتها
اكثر من قيمتها القضاء في عمارة الموات مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة
فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما اخذ
او اخذ او غرس بغير حق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيى ارضا ميتة فهي له قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا القضاء في المياه مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في سيل مهزور ومذيب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع نقع بئر القضاء في المرفق مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم
عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا من العريض واراد ان يمر به
في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب
به اولا وآخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن
الخطاب محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا والله فقال عمر لم تمنع
اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا وآخرا وهو يضرك فقال محمد بن
مسلمة لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به
ففعل الضحاك مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في حائط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله
الى ناحية من الحائط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط
فحكم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى عمر لعبد الرحمن
بن عوف بتحويله القضاء في قسم الاموال مالك عن نافع بن
زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او
ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها
الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال يحيى وسمعت مالك
يقول فيمن هلك وترك اموالا بالعالية وان غلة ان البعل لا يقسم مع
النضح الا ان يرضى اهل البعل ان البعل يقسم مع العين اذا كان شربها
وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذي بينها مقارب فانه
يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم وان كن الدور بهذه المنزلة القضاء في
الضواحي والحريسة مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن
المحيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وانه ما افسدت
المواشي بالليل ضامن على اهلها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى
بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فاعترفوا
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم
قال عرار ما اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني
كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله امنعها من اربع مائة درهم فقال

عمر اعطه

عمر اعطه ثمان مائة درهم قال يحيى سمعت مالك يقول ليس على هذا العمل
عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم
الرجل قيمة البعير او الدابة يوم يأخذها القضاء فيما اصاب شيئا من
البهائم قال يحيى سمعت مالك يقول الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من
ابهائم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها قال وسمعت
مالك يقول في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يقتله
فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له
بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل القضاء فيما يعطى العمال قال
يحيى سمعت مالك يقول فيمن دفع الى الغسال ثوبا ليصبغه فصبغه
فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت
امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك
والصباغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان يأتوا بامر
لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك ويحلف صاحب الثوب
فان رد واما الى ان يحلف حلف الصباغ وقال وسمعت مالك يقول
في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخيط فيدفعه الى رجل آخر حتى يلبسه
الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال
لصاحب الثوب ذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير وجه
بأن لبس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له القضاء
في الحمالة والحوالة قال يحيى سمعت مالك يقول الامر عندنا في الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحمل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان لم يأته الذي أجل عليه اوفاه
ولم يدع وفاء فليس للمتحمل على الذي احاله شئ وانه لا يرجع على صاحبه
الاول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل
يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي
تحمل له يرجع على غريمه الاول لقضاء فيمن اتباع ثوبا وبه عيب

قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا اتباع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او
غيره قد علمه البائع فيشهد عليه بذلك او اقر به عنده ثم حدث فيه الذي
اتباعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المتباع بالعيب فوجد
على البائع ويس على الذي اتباعه غرم في تقطيعه اياه قال مالك وان اتباع
رجل ثوبا وبه عيب من خرق او عوار ولم يعلم الذي باعه انه لم يعلم بذلك
وقد قطع الثوب الذي اتباعه او صبغه فالمتباع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه
قدر ما نقص الخرق والعوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل
وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرد
فعل وهو في ذلك بالخيار فان كان المتباع قد صنع الثوب صبغا يزيد
في ثمنه فالمتباع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من
ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب بقيمة ذلك
ينظر كم ثمن الثوب وفيه الخرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم
وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كان شريكا في الثوب لكل واحد
منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف وعن محمد بن النعمان ابن بشير انهما حدثاه وعن النعمان بن بشير
انه قال ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين
وسقا من ماله بالغابة فلما حضرت ابا بكر الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس
احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وانى
كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت حزيتيه واخترتيه كان لك
وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب
الله قالت عائشة فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما
هي اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة اراه جارية

مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن
الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات
ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني
قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلته فلم يجز ذلك الذي نحلها حتى يكون ان مات
ورثته فهي باطل ما يجوز من العطية قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يرى انه حاز ولم يشهد عليها فانها ناتية للذي

اعطيها الا ان يموت المعطى قبل ان يقبضها ايدخل اعطيها قال وان اراد
المعطى اما كها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها
صاحبها اخذها قال مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذى اعطيها فجار
الذى اعطيها بان يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهبا
او ورقا او حيوانا احلف الذى اعطى مع شهادة شاهده فان ابى الذى
اعطى ان يحلف حلف المعطى وان ابى ان يحلف ايضا اوذى المعطى
ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شئ له قال
يحيى قال مالك ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته
وان مات المعطى قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شئ له وذلك انه اعطى
عطاء لم يقبضه فان اراد المعطى ان يمسكها وقد كان اشهد عليها حين
اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها القضاء فى الهبة
مالك عن داود بن الحصين عن ابى غطفان بن طريف المرى
ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة
فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انها اراد بها الثواب فهو على هبته
يرجع فيها اذا لم يرض منها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه
عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان
فان على الموهوب له ان يعطى صاحبها قيمتها يوم قبضها الا عتصاما
فى الصدقة قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذى لا اختلاف
فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة وقبضها الابن او كان فى حجر ابيه

فاشهد له

فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك لانه لا يرجع فى شئ
من الصدقة قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا
فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة انه له ان يعتصر ذلك
ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به مما مونه عليه من اجل
ذلك العطاء الذى اعطاه ابوه ليس لابيه ان يعتصر شيئا من ذلك
بعد ان يكون عليه الدين قال مالك وليس للرجل ان يعطى الرجل ابنته
او ابنة ثم تنكح المرأة الرجل وانما تنكح بغناه وبالمال الذى اعطاه ابوه
فيريد ان يعتصر ذلك الاب بعد ان يتزوج الرجل المرأة قد نحلها ابوها النخل
انما تتزوجها ويرفع من صداقها لغناها وما لها الذى اعطاها ابوها ثم
يقول الان ابتغى اعتصار ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته
شيأ من ذلك اذا كان على ما وصفت لك القضاء فى العمرى
مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر رجلا
وعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى
اعطاء وقعت فيه المواريث مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن
القاسم انه سمع نحولا الدمشقى يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول
الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم
فى اموالهم وفيما اعطوا افال يحيى سمعت مالكا يقول وعلى ذلك
الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذى اعمرها اذا لم يقل هى لك ولعقبك

من حفصة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال
وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت
بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له القضاء في اللقطة

بنت زيد بن الخطاب

مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن
زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها او وكاءها ثم عرفها سنة
فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك
او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها مالك عن ايوب بن موسى عن
معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل
قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب
فقال له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها لكل من يأتي من الشام
سنة فاذا مضت السنة فشأنك مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة
فجاء ابا عبد الله بن عمر فقال له اني وجدت لقطة فما ترى فيها
فقال له عبد الله بن عمر عرفها فقال قد فعلت قال رد قال قد فعلت قال له
عبد الله بن عمر لا آمرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها القضاء

في اللقطة

في استهلاك اللقطة قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل
في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك

غلته

غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى ياتي الاجل الذي اجل
في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم يكن في رقبته
ولم يكن على سيده فيها شئ القضاء في الضوال مالك

وكانت كان

ويتبع به

عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري
اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن
الخطاب ان يعرفه ثلث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني
عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته مالك عن يحيى بن سعيد عن

قال ابن الخطاب

سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة
من اخذ ضالة فهو ضال مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت
ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها
احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا

تناتج

معناه اتخذوها للولد

جاء ربها اعطي ثمنها صدقة الحي عن الميت مالك

فيم

اوصى

عن سعيد بن عمر بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن
جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت
فيما اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد

ذكر ذلك

بعد

بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائطي كذا وكذا صدقة عنها
لحائط سماه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت
نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت افلها ان تصدق عنها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم قال مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث
بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فورثت ابنتهما المال وهو
نخل فقال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اجرت
في صدقتك وقبضها بيراك الامر بالوصية مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال
يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي ان اوصى في صحته
او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يغير
من ذلك ما بدا له ويمضي من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب
ان يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل له
الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة عنده
قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها
من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها
وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره قال ولا ينكر فيها من العتاقة كان
كل موص قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي
الرجل في صحته وعند سفره قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه

انه

تصدقت

ارجل عبد الله بن زيد
صاحب الاذان

مكتوبة عنده

انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير جواز وصية الصغير
والضعيف والمصاب السفيه مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه
قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من عنان وارثه
باشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا عمة فقال له عمر بن
الخطاب فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له بيرحشم قال عمرو
بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وعمة عمر التي
اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي مالك عن يحيى بن سعيد عن
ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه
باشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي
قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر
سنين او اثنتي عشرة سنة فاوصى بيرحشم فباعها اهلها
بثلاثين الف درهم قال يحيى سمعت مالك يقول الامر المجتمع عليه
عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا
تجوز وصاياهم اذا كان منهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به
فاما من ليس منه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا
على عقله فلا وصية له في الوصية في الثلث لا تتعدى
مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة

غلام يفاع
بنت عم له

بيرحشم من ضواحي المدينة

القضاء
وصيته

ابي

حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بلغني
من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء
خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لم تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت
يا رسول الله أأخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف
حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم
ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال يحيى سمعت مالكا يقول
في الرجل يوصي بثلث ماله الرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش
ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فاذا حضرت
العبد تقوم ثم تجاص ان بجاص الذي اوصي له بالثلث بثلثه ويجاص
الذي اوصي له بخدمته للعبد بما قوم له من خدمته للعبد فيأخذ كل واحد منهما من
العبد ومن اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي
جعلت له خدمته العبد ما عاش عتق العبد قال وسمعت مالكا يقول
في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا وليست بيده
ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا

اهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل
الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم فيه ان اراد وا
باب ما يبلغ اهل الكامل والمريض والذي يحضر القتال
في امر الله قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في وصية
الكامل وفي قضائها في ماله وما يجوز منها ان الكامل كالمريض فاذا كان
المرض الخفيف غير المخوف عليه صاحبه فان صاحبه يضع في ماله ما
واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه قال وكذلك
المرأة الكامل اول صلاتها بشر وسرور ليس بمريض ولا خوف لان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب
فقال تبارك وتعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت
دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال فالمرأة
الكامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاذا تم الحمل ستة اشهر
قال الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة وقال حمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر
من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها الا في الثلث قال يحيى وسمعت
مالكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف في القتال
لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الكامل والمريض
المخوف عليه ما كان بتلك الحالة الوصية للوارث والاجنبي جائزة
قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الآية انها منسوخة قال الله تبارك وتعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بنسختها ما نزل من قسمة الفرائض
في كتاب الله قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف
فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وان اجاز
بعضهم ولابى البعض جاز لمن اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك قال
يحيى وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستأذن
ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فيأذنون له ان يوصي
لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك
لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوا
الوصية في ثلثه ما اذن له بعضهم في ماله فاما ان يستأذن ورثته في وصية
يوصي بها الوارث في صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته
ان يردوا ذلك ان شاؤا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا فاراد ان
احق بجميع ماله يصنع به ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه فرخص
او يعطيه من شاء وانما يكون استيثاره ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا له
حين يحجز ماله ولا يجوز له استيثاء الا في ثلثه وهم فيه احق بثلثي ماله منه
فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به قال فان سأل البعض ورثته
ان يهب له ميراثه حين يحضره الوفاة فيقبل ثم لا يقضي فيه الهالك
شيئا فانه رد على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته
ضعيف وقد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا
سماه الميت له قال وان وهب له ميراثه ثم انقذ الهالك بعضه وبقي

بعض

وبقي بعض فهو دون الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد قاله الذي اعطاه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى
بعض ورثته شيئا لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك
يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله لان الميت لم يرد ان يقع شيئا
من ذلك في ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

ما جاء في الموانث من الرجال ومن احق بالولد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا فانا ادلك
على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن هؤلاء عليكم مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم بن محمد
يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم
بن عمر انه فارقها في ستر من الخطاب فقام فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء
المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام
فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني
فقال ابو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال يحيى سمعت مالكا
يقول وهذا الذي آخذ به في ذلك العبد في السلعة او
ضمانها قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتاع السلعة من
الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك المبيع غير جائز فيردوه الذي

نسختها
وانه لا
بعضهم
فيتصدق به
فتصدق
شيء منه
فقال له
ابنه
عليكن
فقام
الصديق
بعض

قبض السلعة ان يرد الى صاحب السلعة قال مالك فان يدخلها الزيادة
والنقصان فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم
يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من
نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماؤها وزيادتها له فان
الرجل يقبض السلعة في زمان يهي فيه ناقة مرغوب فيها ثم يردها
في زمان يهي فيه ساقطة لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من
الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمكها ثمنها ذلك ثم يردها وانا ثمنها
دينار فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير اذ يقبضها منه
الرجل فيبيعها بدينار ويمكها وانا ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها
عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة
دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال مالك وما بين ذلك
ايضا ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم سرقها
فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان استأخر قطعه انما هي سجن
يحبس حتى ينظر في شأنه وانما ان يهرب السارق ثم يوجد بعد ذلك
فليس يستأجر قطعه بالذي يضع عنه صداقه وجب عليه يوم سرق وان رجعت
تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها
ان غابت تلك السلعة بعد ذلك جامع القضاء وكل اهبة مالك
عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى
الارض المقدسة فكتب اليه سلمان الفارسي ان الارض لا تقدس

احدا وانما تقدس الاعمال ان عملت وقد بلغني انك صرت طبيبا تداوي فان كنت
تبري فيما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبر نظر اليهما
فقال ارجعا اليّ اعد عليّ قضيتكما فتطيب له قال يحيى سمعت مالكا يقول
من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء ربال ذلك اجارة فهو
ضامن لما اصاب العبد ان اصيب بشيء وان سلم العبد فطلب سيده
اجارته لما عمل فذلك سيده وهو الامر عندنا قال يحيى سمعت مالكا
يقول في العبد يكون بضراء بعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له
ان يحدث فيه شيئا ولكنه ياكل فيه ويكتسي بالمعروف فاذا هلك فماله
للذي بقي له فيه الرق قال مالك الامر عندنا ان الوالد يحاسب ابنه
بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد
ذلك قال مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني ان رجلا من
جهينة كان يسوق الحاج فيشتري الرواحل فيتعلها ثم يسرع السير
فيسبق الحاج فاتاه يوما فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد
ايها الناس فان الاشيقع اسبق جهينة رضي من دينه وامانته
بان يقال سبق الحاج الا ادلاه وان معترضا ناصح فدين به فمن كان له
على عبد دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وايانا والدين فان اوله
هم وآخره حرب ما جاء فيما افسد العبد او جرحا قال
يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبد ان كل ما اصاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العبد من جرح جرحا ان ما دون شئ اخطأ او حرية اختر سيها او شر سيق
جده او افسده او سرقه قبل الاقطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد
لا يبيعه وذلك الرقبة قل او كثر فان شاء سيده ان يعطي قيمة ما افد
غلامه او ما فساد وعقل ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان شاء اسلمه
اسلمه ليس شئ غير ذلك سيده في ذلك بالخيار ما بين ذلك من النخل
قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال
من نخل ولد الصغير ان بلغ ان يجز نخله فاعلن ذلك له وشهد عليها
فهي جائزة وان وليها ابوه قال مالك الامر عندنا ان من نخل ابنا له صغيرا
ذهبا او ورقا ثم مات وهو يليه انه لا شئ للابن من ذلك الا ان يكون الاب
عزلها يعينها ودفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك
فهو جائز للابن تم كتاب الاقضية بحمد الله وعونه كتاب الفرائض بحول الله

كتاب الفرائض بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على محمد رسوله الكريم وآله وصحبه وسلم تسليما **ميراث الصلب** قال مالك
بن انس قال الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
في فرائض المواريث ان ميراث الولد من والدهم او ولد ابنهم انه
اذا توفي الاب او الام وكان ولد ذكورا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف فان شركهم اصغر فريضة مسماة وكان فيهم ذكر صير بها
شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الابناء والذكور

اذا لم يكن

اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة **الولد** سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم
يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن
فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث لمن سفلا احد من ولد الابن فان
لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فاكثر من ذلك من البنات
للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات
الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو
بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فصاعدا ان فضل فيفقسمونه
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شئ لهم وان لم يكن الولد
للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة او ان كانت
او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة
السدس فان كان مع بنات الابن ذكر وهو من المتوفى
بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرائض اهل
الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن هو
فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف
منهم شئ وان لم يفضل شئ فلا شئ لهم وذلك لان اسهاء اربعة
وكما قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
قال مالك الاطرف هو الابعد **ميراث الرجل من امرأته**
والمرأة من زوجها قال مالك **وميراث الرجل من امرأته**

قال يحيى قال مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النصف منه ولابيه

اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن
ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية يوصى بها او دين و
ميراث المرأة من زوجها اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان
ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلا مرأة الثمن من بعد وصية
يوصى بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين ميراث الام من الاب من ولدهما

قال

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلف فيه
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته
انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة
فان لم يترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يبدا بمن شرك الاب من
اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان
للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث
الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن
ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا
من اب وام او من اب او من ام فللام السدس لها فان لم يترك المتوفى ولدا
ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا

في

منه عليه عندنا

في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل وترك امرأته
وابويه فيكون للامرأة الربع وللام الثلث مما يبقى وهو الربع من
راس المال والاخرى ان تتوفى امرأة وتترك زوجها وابويها
فيكون لزوجها النصف وللام الثلث مما يبقى وهو السدس من
راس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وللابوين
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فللام السدس فضت السنة ان الاخوة
اثنان فصاعدا ميراث الاخوة للام قال يحيى قال مالك الامر

الرجل فللمرأة يبقى الامرأة لابيها

الامر عندنا

المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء
ذكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد اب الاب
شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك بفرض للواحد منهم السدس ذكرانا كان
او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الانثى وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
ولاخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة ميراث

منه

الاخوة للاب قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان الاخوة للاب
ولا للام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا
ولا مع الاب دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء

الامر عندنا

في للاصل بهذا وفي بهذا الامر المجتمع

منها

الذكر والانثى سواء

يقول

الامر المجتمع عليه عندنا

لان ولد الاب للام

فيرثون

مالم يترك المتوفى هذا الاب ما فضل من المال فيكونون فيه عصبة بيدا
من كان له اصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك
فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله جل ثناؤه
ولم يترك تعالى ذكرانا كانوا اوانا ثا للذكر مثل حظ الانثيين و
ان لم يفضل شئ فلا شئ لهم قال ولو ان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا
ابا اب فلا ابا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت
الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك
من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ
ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك
بعد اعيان شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شئ
كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة
فقط لم يكن لهم فيها شئ فاشركوا مع بني الام في ثلثهم وذلك الفريضة
امرأة توفيت وتركت زوجها واما واخوتها لامها واخوتها لابيها واما
فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها اثلث فلم يفضل
شئ بعد ذلك فشركهم بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام
في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من اجل انهم كلهم اخوة
المتوفى لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء

شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة
المتوفى لامه ميراث الاخوة للاب قال يحيى قال
مالك الامر عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم
احد من بني الاب والام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كانثاهم لانهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي
يشركهم فيها بنوا الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي حجبت
ولذلك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني الاب
والام فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن بنوا الاب والام الا
امرأة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لانه يفرض
للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب
السدس تمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن
ويدا بأهل الفرايض المسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك
فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل
شئ فلا شئ لهم فان كانت الاخوات للاب والام امرأتين
او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن
للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ
لاب بدئ بمن شركهم من اهل الفرائض بفريضة مسماة فاعطوا فرائضهم
فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ
الانثيين وان لم يفضل شئ فلا شئ لهم ولبني الام مع بني الاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الانثى
فيه فيه بمنزلة واحدة سواء ميراث الجد مالك عن يحيى بن
سعيد انه بلغه ان معوية بن ابى سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسأله
عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسألنى عن الجد والله
اعلم وذلك مما لم يكن يقضى فيه الا الامراء يعنى الخلفاء وقد حضرت الخليفتين
قبلك يعطيانه النصف مع الاخ للواحد والثلث مع الاثنين فان كثر
الاخوة لم ينقصوه من الثلث مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن
ذويب ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذى يفرض الناس له
اليوم مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث قال يحيى
قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذى ادركت اهل العلم ببلدنا
ان الجد ابا الاب لا يرث مع الاب شيئا وهو يفرض له
مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى
ذلك مما يترك المتوفى اخا او اختا لابيه يبدأ باحد ان شركه بفريضة
مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له دونهم
من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة قال مالك
والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم
من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقى بعد ذلك للجد والاخوة
من شئ فانه ينظر اى ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد الثلث فما بقى

له والاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له وهم فيما بقى مثل
حصة احدهم او السدس من راس المال كله اى ذلك كان افضل
لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقى بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين الا فى فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك
وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لابيها
وامها وصار المال للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
للاب وللام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال يحيى قال
مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب
ام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم
فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام
يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعدهم ولا يعادونه
بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غير هم لم يرثوا منه شيئا وكان المال
للجد كله فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام
دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شئ الا ان يكون الاخوة
للاب والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد
الجد باختها لابيها فان كانوا اخا وحصل لهم ولها من شئ كان لها دونهم
بابيها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس
المال كله فان كان فيما يجاز لها ولاختها لابيها فضل عن النصف

راس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل
شئ فلا شئ لها ميراث الجدة مالك عن ابن شهاب عن خارجة
بن زيد بن ثابت عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة
الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله
شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي
حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غير ذلك فقام محمد بن مسلمة
الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر الصديق
ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك
في كتاب الله شئ وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في
الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت
به فهو لها مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال اتت الجدتان الى
ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس الذي من قبل الام فقال له رجل
من الانصار اما انك لتترك التي لو ماتت وهي حي كان اياها يرث فجعل
ابو بكر السدس بينهما مالك عن عبد الله بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن ابن
الحارث بن هشام كان لا يفرض الا لجدتين قال مالك والامر المجتمع
عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة
ام الام لا ترث مع الام ولا ميراث فيما سوى ذلك مما يفرض لها السدس
فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للميت في دونها

اب ولا ام

اب ولا ام قال مالك فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقعد منها كان لها
السدس دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعد منها او كانتا في القعدد
من الميت فيما بلغني سواء فان السدس بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث
لاحد من الجدات الا لجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورث الجدة ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول
الله انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن
الخطاب فقال ما انا بزائد في الفرائض شيئا فان اجتمعتما فيه فهو
بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم احدا ورث غير جدتين
منذ كان الاسلام الى اليوم ميراث الكلالة مالك
عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكلالة فقال له رسول الله يكفيك من ذلك الآية التي انزلت
في آخر سورة النساء قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه
عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين
فاما الآية التي انزلت في اول سورة النساء التي قال الله تبارك
وتعالى فان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال
مالك فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون
ولد ولا والد والاية التي في آخر النساء التي قال الله تبارك وتعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت

فلها نصف ما ترك وهو يريها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه الكلالة
التي لا تكون فيها الا اخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة
قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث
مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى
شيئا وكيف لا يكون كواحد منهم وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى
فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وهم الام ياخذون منهم الثلث فهو
الجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى
بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث
اخذه هؤلاء الذين كانوا ياخذونه مكانه اذا لم يكن يرجع الى الاخوة للاب فكان الاخوة
للام فهم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به
من الاخوة للام ما جاء في ميراث العمة قال مالك عن محمد بن
ابي بكر بن محمد بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن
مولى لقريش كان قد يقال له ابن مرسى انه قال كنت جالسا عند
عمر بن الخطاب فلما حللت الظهر قال يا يرفا هاتم ذلك الكتاب الذي
كتبت فيه شان العمة لاسال عنها واستخير فيها فاتاه برفاة فدعا بنور او
قدح فيه ماء فمحى ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيكم الله اقركم
عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه يقول كان عمر بن الخطاب

يقول

يقول عجبا للعمة ورثت وما ورث ميراثها في ولاية العصبة قال يحيى
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث
من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام
ومنها الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب ومنها الاخ للاب
اولى من بني ابن الاخ للاب والام ومنها الاخ للاب اولى من العم
اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم اخي
الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب
والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي اب الاب للاب والام
قال مالك وكل شيء مشكل عندنا من ميراث العصبة فانه على نحو هذا الامر
المتوفى ومن تنازع في ولايته من عصبته فان وجدت احد منهم
يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه
للذي يلقاه الى الاب الاول دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم
كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقدمهم في النسب فان كان ابن
اب وقط فاجعل الميراث له دون الاطراف وان كان ابن اب و
ام وان وجدتهم مستوين يتقربون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقوا
نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنو اب او بني اب وام فاجعل الميراث
بينهم سواء وان كان والد يجمعهم اخا والد المتوفى للاب والام وكان من سواه
منهم انما هو اخ لابي المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني اخي المتوفى

للاب وكذلك دون بني الاخ للاب وذلك ان الله تبارك وتعالى قال اولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم قال مالك والجد ابو الاب
اولى من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب
للام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء الموالي
من لا ميراث له قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ
للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والجدة ام ابي الام
وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا قال وانه
لا ترث امرأة ممن عدد ابسنا من المتوفى ممن يسمى في هذا الكتاب توريثها
شيئا وانه لا يرث احد من النساء الا ثلاث سهمين وذلك ان الله تبارك
وتعالى ذكر في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن
وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب وميراث
الاخوات للام وورثت الجدة بالذي جاء عن رسول الله فيها والمرأة
ترث من اعتقت سهما لنفسها لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
فاخوانكم في الدين ومواليكم ميراث اهل الملل مالك عن ابن
شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمان بن عفان عن اسامة
بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر مالك
عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه اخبره انما ورث
ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال علي لانه كان كافرا

الشعب مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره
ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر
بن الخطاب وقال لمن ترثها فقال لعمر بن الخطاب يرثها اهل دينها
ثم ان عثمان بن عفان قاله عن ذلك فقال عثمان اترى ان نيت
ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها مالك عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل
بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز ثم هلك قال اسماعيل
فامر لي عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال مالك عن الثقة عنده
انه سمع سعيد بن المسيب يقول اي عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم
الا احدا ولد في العرب قال يحيى قال مالك وان جاءت امرأة حامل من
ارض العدو فوضعت في العرب فهو ولدها يرثها ان مات وترثه ان مات
ميراثها في كتاب الله عز وجل قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي
فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر
بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يجب احد من ميراثه قال مالك وكذلك كل
من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يجب احد من ميراثه العمل
فيمن جهل امره بالقتل وغير ذلك مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن
غيره واحد من علمائهم انه لم تورث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة
ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم من حسب بشيء الا من علم انه قتل قبل
صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول ذلك الامر الذي لا اختلاف فيه
ولا شك عندنا وهو من اهل العلم ببلدنا قال مالك وكذلك العمل عندنا

في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او هدم او غير ذلك من الموت
او لم يعلم ايتهما مات قبل صاحبه فانه لم يعلم ايتهما مات قبل صاحبه لم يرث
احدهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث
كل واحد منهما ورثته من الاحياء قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا ينبغي
ان يرث احد احدا بالشك لا يرث احد احدا الا بالبين من العلم
والشهداء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول
بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة
انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك
ايضا الاخوان للاب والام يموتان واحد منهما ولد والآخر لا ولد له وابهما خ
لابيهما فلا يعلم ايتهما مات قبل فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني
اخيه لابيه وامه شيء قال مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن
اخيها او ابنة الاخ وعمها ولا يعلم ايتهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل
لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا مالك انه بلغه
ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا
مات ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم وميراث البقية
موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية فورثته حقها وورثت اخوته
لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار
مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم ببلدنا

تم

تم كتاب الفرائض بحمد الله تعالى وحسن عونه يتلوه كتاب العقول كتاب

العقول بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم وآله
وصحبه وسلم تسليما افضل التسليم **ذكر العقول** مالك
عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة
من الابل وفي الانف اذا اوعى جدعا مائة من الابل وفي المأمومة
ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي
الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي
الموضحة خمس **العمل في الدية** مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق اثني عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام ومن كان معهم
واهل الورق اهل العراق مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلاث سنين
او اربع سنين قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الا الابل
ولا من اهل البدو الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا
من اهل الورق الذهب **دية العمد اذا قبلت وجناية**
الجنون مالك ان ابن شهاب كان يقول دية العمد اذا قبلت خمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى

بن ابي سفيان انه اُتي بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان عقله
والقود منه فانه ليس على المجنون قود قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا
رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال
مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر
نصف قيمته دية الخطاء في القتل مالك عن ابن شهاب عن
عراك بن مالك وسليمان ابن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اخرج
فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي فيها فقال عمر بن الخطاب
للذين ادعى عليهم احلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فان برؤا ذكروا فيها
فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين
قال مالك وليس العمل على هذا مالك عن ابن شهاب وسليمان بن يسار
وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطاء عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون
جذعة قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم
خطاء ما لم يجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطاء
وذلك لوان صبيا وكبيرا قتلا رجلا خطاء كان على عاقلة كل واحد منهما
نصف الدية قال يحيى قال مالك ومن قتل خطاء فانما عقله مال لا قود فيه
وانما هو كغيره من ماله يقضي فيه دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال يكون
الدية قدر ثلثه ثم عفى عن دية فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير دية
جاز له ذلك من الثلث اذا عفى عنه واوصى بعقل الجراح في

الخطاء

الخطاء مالك ان الامر المجتمع عليه عندنا في الخطاء انه لا يعقل حتى يبرأ
المجروح ويصح وانه ان كسر عظما من الانسان او يد رجل او غير ذلك
من الجسد خطاء فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس عقل ان نقص او
كان فيه عثل بين من عقله بحساب ما نقص قال مالك فان كان ذلك العظم
مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فيما فرض فيه النبي
عليه السلام عقل وما كان مما ليات فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل
مسمى ولم يمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال يحيى قال مالك
وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطاء عقل اذا برءوا الجرح وعاد لهيئته
فان كان في شيء من ذلك عثل او شين فانه يجتهد فيه الجاعلة فان فيها
ثلث النفس قال يحيى قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل
موضحة الجسد قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن
فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطاء الذي تحمله العاقلة
وان كل ما اخطاء به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل عقل
المرأة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول فاقل
المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها
كموضحته ومنقلتها كمنقلته مالك عن ابن شهاب وبلغني عن عروة بن الزبير
انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل
الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف
من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما دون المأمومة والجائفة وشبّاههما مما يكون فيه ثلث الدية فقضاء
فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل
مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب
امرأته يجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا قياد منه قال مالك وانما ذلك
في الخطأ وان يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد يضربها
بسوط فيقتلها منه ونحو ذلك قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من
غير عصبتها ولاقومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من
عقل جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوانها
من امهاتهم من غير عصبتها ولاقومها فهو لاولى بميراثها فرض والعصبة
عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك
موالي المرأة ميراثهم لو لم المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنايته
الموالي على قبيلتها عقل الجنين مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت
احديهما الاخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بغرة عبد او وليدة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة
فقال الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
وشل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول في الغرة تقوم خمسين دينارا

او ست مائة درهم ودية المرأة خمسين الحرة المسلمة خمسمائة دينار او ستة
آلاف درهم ... قال مالك دية جنين الحرة عشر دياتها وهو العشر
خمسون دينارا او ستمائة درهم قال مالك ولم اسمع احدا ممن يرضى
ان الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها
ميتا قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات
ان فيه الدية كاملة قال مالك ولا حجة للجنين الا بالاستهلال فاذا
خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك ونرى ان
في جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة
عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي
حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء فان قتلت عمدا
قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ وعلم عاقلة قاتلها
دياتها وليس في جنينها دية قال يحيى وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية
يطرح قال ارى ان فيه عشر دية امه ما فيه الدية كاملة
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين
الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية مالك انه سأل ابن شهاب
عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد منه
فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثنى عشر الف درهم
مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا او

لم نصطلحا على ذكر الرجل الدية كاملة وفي الاثنين الدية كاملة مالك
انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة قال مالك واخف ذلك
عندي الحاجبان وثديا الرجل قال مالك الامر عندنا ان الرجل
اذا اصيب من اطرافه اكثر من دية فذلك له اذا اصيبت يداه
ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك في عين الاعور الصحيحة
اذا فقئت خطأ ان فيه الدية كاملة عقل العين اذا ذهب
بصرها مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد
بن ثابت انه كان يقول في العين القائمة اذا طفئت مائة دينار وسئل
مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد
الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال
مالك الامر عندنا ان في العين القائمة العوراء اذا طفئت مائة دينار ليس
في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل معلوم عقل النجاج مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه
مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما ينهاد
بين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا
قال مالك الامر المجتمع عليه والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة
قال مالك والمنقلة التي يكسر فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ
وهي تكون في الراس وفي الوجه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة
والجائفة ليس فيها قود قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة
قود قال

قود قال مالك والمأمومة ما فرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة
الا في الراس وما يصل الى الدماغ اذا فرق العظم قال مالك الامر
عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة و
انما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رجلا من اصل الله صلى الله عليه وسلم
انتهى الى الموضحة في كتاب عمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم يجعل
الارش عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل
سمعي مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل نافذة
في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو سمعت مالكا
يقول وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجراح امرا
مجتمعا عليه ولكني ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك
امر مجتمع عليه قال مالك المجتمع عليه الامر عندنا ان المأمومة والمنقلة و
الموضحة لا يكون الا في الوجه والراس وما كان في الجسد من ذلك فليس فيه
الا الاجتهاد قال مالك ولا ارى التي في الاسفل والانف من الراس
في جراحها لانهما عظمان منفردان والراس ليسهما عظم واحد مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة عقل
الاصابع مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال لابن
سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم
في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت كم في ثلث قال ثلثون
من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل فقلت حين عظم

جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقلت بل عالم مثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي قال مالك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقدم عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشر من الابل قال مالك وحد عقل الاصابع ثلاثة وثلاثون وثلثا وثلث ربع في كل انملة وهي من الابل ثلث فرائض وثلث فريضة

من الذهب

جامع الاسنان عقل

مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن مسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الفرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس بعير بعير وقضى معاوية ابن ابي سفيان في الاضراس بخمس خمس من الابل فالبوة قال سعيد بن المسيب فالبوة تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا الجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فذلك الدية سواء مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت فعليها عقلها تاما فان رجعت بعد ان تسود فعليها عقلها تاما ايضا

معاوية

معاوية بن ابي سفيان

عمر في الموضعين

تاما

تاما

العمل في عقل الاسنان

مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الفرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان بن الحكم الى ابن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس

فقال

عن طريف المري

عبد الله

فقال ابن عباس اولم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان سعيد بن الاسنان في العقل ولا افضل بعضها على بعض قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض

عن هشام

عبد الله

دية جراح العبد

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجرح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مأمومته ثلث ثمنه في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ كم من قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا الذي يلزم الذي اصابه ما بين القيمتين قال مالك في العبد اذا كسرت رجله او يده ثم صح كسره فليس على من اصابه شيء فان اصابه ذلك فنقص اثمه او عقل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فاذا اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء ورث القاتل ان يعفى

العتيل

بالجراح

واذا

قاتل

رب العبد القاتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثمن العبد المقتول فعل يعطى دية المسلم عبدا ام لا فقال مالك ليس عليه غير ذلك وليس لاولياء العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضى به ان يقتله دون ذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي والنصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعفو عنه ما اصاب فعل او قتل فباع فيتبعهما اليهودي والنصراني بما بقي من دية جرحه من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط ثمنه ولا يتبعهما بشيء والا فليس على اليهودي والنصراني في ذلك شيء

العقل على اهل الذمة

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي والنصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث دية والجائفة ثلث دية فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها ما يعاقل منها وما لا يعاقل

العقل على الرجل في خاصته

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على قتل العمد انما عليه عقل في قتل الخطاء مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤا ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك مالك عن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمدين يعفو اولياء المقتول ان الدية

تكون

تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب نفس منها قال مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ ثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من قتل من الدية في العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا انما عقل ذلك في مال الجارح او القاتل خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاؤا قال مالك ولا تعقل العاقلة اصداء الصبيان ولا عمد الا وخطأ شبيه وعلى ذلك رأي اهل الفقه عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا مما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من يعفى من اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي او المرأة في مالها خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليها ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كان فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل او كثر وانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك على الذى اصابه من ماله خاصة بالغ ما بلغ وان كانت قيمة
الدية او اكثر فذلك عليه فى ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع

ميراث العقل والتغليظ فيه مالك عن ابن شهاب

ان عمر بن الخطاب اشد الناس يقول من كان عنده علم من الدية ان يخبرنا
فقام الضحاك بن سفيان الكلابى فقال كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اورث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب
ادخل الخبر ان انبك فلم تزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك
عمر بن الخطاب وقال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمر بن شعيب ان رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه
بسيف فاصاب ساقه فنزى بالمسيب فى جرحه ثمانى فتقدم سراقة
بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال له عمر اعد على ماء
قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من ذلك
الابل ثلثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول
قال ها انا ذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل
شئ مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابا سلمة بن
الدية فى الشهر الحرام قتلا الا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد بن المسيب هل
يزاد فى الجراح كما يزاد فى النفس قال نعم قال مالك وذلك احسن ما سمعت
الذى صنع عمر بن الخطاب فى عقل المدلجى حين اصاب ابنه مالك عن يحيى بن
سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له اصيغ بن الخلاج

كان له

كان له يتيم صغير وله اصيغ من اصيغ وكان عبدا خواله فاخذ اصيغ فقطع يقال
اخرقت كنا اهل مكة ودرته حتى اذا استوى على عمه مكة بغلا حق امرئ
فى عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال مالك الامر الذى
لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله
ولا يجب لاحد وقع له ميراث دان الذى يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا
وقد اختلف فى ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه ويأخذ
ماله فاحب الى ان لا يرث من ماله ولا يرث من دية جامع

العقل مالك عن ابن شهاب عن سعيد المسيب وابى سلمة
بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح
العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس قال
مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه قال مالك فالقائد والسائق
والراكب كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان يركب احد منهم دابة من
غير ان يفعل بها شيئا يرجع له وقد قضى عمر بن الخطاب فى الذى اخرج
فرسه بالعقل قال مالك فالقائد والسائق والراكب احرى ان يغرموا
من الذى اجرى فرسه قال مالك الامر عندنا فى الذى يحفر البئر على الطريق
او يربط الدابة او يضع بها اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع
من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما
فى ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو

في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما ضمن من ذلك
مما يجوز ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن
ذلك البئر يحفرها الرجل للطرق او الدابة تنزل عنها الرجل للحاجة فيقفها
على الطريق فليس على احد في هذا غرم قال مالك في الرجل ينزل في بئر
فيذكر رجل آخر في اثره فيجد الاسفل الاعلى فيخر ان في البئر فيهلكان
كلاهما جميعا ان على عاقلة الذي حفره الدية قال مالك في الصبي يأمره
الرجل فينزل في البئر او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي
امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوا
مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وانما يجب العقل على من يحمل
الحلم من الرجال قال مالك عقل الموالي تحمله العاقلة ان شاؤا او
ان ابوا كانوا في ديوان او مختطين وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان يكون ديوان و
انما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه
غير قومه ولا مواليه لان الولاء لا يعقل ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الولاء لمن اعتق قال مالك فالولاء ثابت قال او الامر عندنا
فيما اصيب من البهائم ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص
من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود
او الصيد يوخذ به وان القتل باق على ذلك كله الا الفرية فانها

تثبت على

تثبت على من قيلت له يقال له مالك لم تجلد من افتريت عليك فاري
ان تجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم تقتل ولا ارى ان يقاد منه
شيء من الجراح الا القتل لان القتل باق على ذلك كله قال مالك
الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية او غيرها لم يوخذ ادب
الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل ثم يلقى على باب قوم
ليلا ليظلموا فليس يوخذ احد بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس
اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح لا يدرى من فعل ذلك به ان احسن
ما سمع في ذلك ان فيه العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه
وان كان القتيل او الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين
جميعا ما جاء في الغيلة والسحر مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل
غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا مالك عن محمد بن عبد الرحمن
بن سعد ابن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت قال
مالك الساحر الذي يعمل السحر ويعمل ذلك لغيره هو مثل الذي قال
الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق
فاري ان يقتل اذا عمل ذلك هو نفسه مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة
بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله
بعصا فقتله وليه بعصا قال الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا

ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه بعمامة من يكب
فان ذلك كله هو العمد وفيه القصاص ثم قال ومن العمد ايضا ان يضرب
الرجل الرجل فى اثناء ثم يكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حى فيرى انه قد ضره
فيموت فتكون فى ذلك القسامة قال مالك الامر عندنا انه يقتل فى العمد
الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبيد
كذلك ايضا القصاص فى القتل مالك انه بلغه ان مروان بن
الحكم كتب الى معاوية بن ابى سفيان يذكر انه اتى بكران قد قتل رجلا
فكتب اليه معاوية ان اقتله قال مالك احسن ما سمعت فى تاويل
هذه الآية قول الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء الذكور والانثى بالانثى
ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة
تقتل بالمرأة الحرة كما تقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما تقتل العبد بالعبد
والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون
بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن
بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله تبارك تعالى ان النفس
بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجراحها كجراحه قال مالك فى الرجل
يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله
فقتل به جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب كما يضرب الناس
لا يرى انه يريد قتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك عقوبة وجيعة

قال مالك فقتل العمد عندنا
ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه
حتى تفيض نفسه

قال مالك
معاوية بن ابى سفيان

لانه امسكه

لانه امسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك فى الرجل يقتل الرجل عمدا او يقتله
عينه عمدا فيقتل القاتل او يفقأ عين القاتل قبل ان يقتص منه انه ليس عليه
دية ولا قصاص وانما كان حق الذى قتل او فقئت عينه فى الشئ الذى
ذهب واما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون
على صاحب العمد اذا مات القاتل شئ دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك
وتعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
قال مالك وانما يكون له القصاص على صاحبه الذى قتله فاذا هلك قاتله
الذى قتله فليس له قصاص ولا دية قال مالك وليس بين العبد والحر
تفاوت فى شئ من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا والانثى تقتل بالذكر
ان قتلته عمدا وهذا احسن ما سمعت العفو فى قتل العمد مالك
انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون فى الرجل اذا اوصى ان يعفو عن
قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى به من غيره من اوليائه من
بعده قال مالك فى الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على
القاتل عقل لمن بقى الا ان يكون الذى عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه
قال مالك فى القاتل عمدا اذا عفى عنه انه يجلد مائة جلدة ويحبس عاما قال
مالك واذا قتل الرجل عمدا قامت على ذلك البينة وللمقتول بنون و
بنات فعفى البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جائز على البنات
ولا امر للبنات مع البنين فى القيام بالدم والعفو عنه القصاص فى الجراح
قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد

قال مالك
معاوية بن ابى سفيان

تكون

مائة جلدة

فى الدم

قدم ابن والد ع ١٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من احد حتى يبرأ جراح صاحبه فيقاد منه
فان جارح المستقاد منه مثل جرح الاول حين يصح هو القود ان زاد
جرح المستقاد منه او مات فليس على المجروح الاول المستقيد شئ و
ان برأ جرح المستقاد منه ومثل المجروح الاول او برأت جراحه وهاب
او نقص او عقل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال
مالك ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها والجراح
في الجسد على مثل ذلك قال مالك واذا عمد الرجل الى امرأته فقطع عينها
او كسر يدها او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا لذلك فانه يقاد منه
واما الرجل يضرب امرأته بالحجل او بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرده و
لم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه قال مالك انه بلغه
ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ دية الساقية و
جنايته مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان سائبة اعتقه
بعض الحاج فنقل ابن رجل من بني عائذ فجاء العائذي ابا المقتول
الى عمر بن الخطاب بالطليق فسأله فقال عمر لا دية لك فقال العائذي ارايت
لو قتله اني قال عمر لاودن تخرجون دية فقال العائذي هو اذن كالامر
ان يترك يقتل فان قتيل يقوم ثم كتاب العقول بحمد الله تبلوه كتاب القسامة
ان شاء الله

كتاب القسامة بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد رسوله الكريم واله وصحبه وسلم تسليما قبلية اهل اللدم
في القسامة مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل

من سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل
ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل
قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله
ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة
وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب
فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون
دم صاحبكم فقالوا لا قال افتحلف لكم يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت
عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك الفقير هو البئر
مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل
الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن
سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل النبي صلى
الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون بالله خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم
او قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار
قال يحيى بن سعيد فرعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن ارضى في القسامة
والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث ان ابتداء ما الايمان
المدعون في القسامة فيحلفون وان القسامة لا توجب الا احد امرين
اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي ولاة الدم بلوث من بينة و
ان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين
الدم على من ادعوه عليه ولا توجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين
قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل
الناس ان المبتدئين بالقسامة اهل الدم والذين يدعون في العمد والخطاء قال
مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم المحاربين في صاحبهم الذي
قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا
من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف
من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قتل عددهم او نكل بعضهم
ردت الايمان عليهم الا ان يحلف اصغر من ولاة المقتول ولاة الدم
الذي يجوز لهم العفو عنه فان لكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم
اذا نكل احد منهم قال مالك وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل
احد ممن لا يجوز له عفو قال مالك فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم
العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من

ولاة الدم

ولاة أن ينكل احدهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى
عليهم الدم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا
ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي
ادعى عليه حلف هو خمسين يمينا ويرئ قال مالك وانا فرق بين القسامة
في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا ادعى ان الرجل اغتصبه
عبدا في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتدي جماعة من الناس
وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم نكن القسامة الا لما يثبت في البينة و
لو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترا الناس عليها اذا
عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول ترددن
بها ليكف الناس عن الدم ويجد القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك
بقول المقتول قال يحيى قال مالك في القوم يكون لهم العدو يتهمون بالدم
ترد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل
انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم
ولا يردون دون ان يحلف كل انسان منهم خمسين يمينا قال مالك
احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والقسامة تصير الى عصبة
المقتول هم ولاة الدم الذين يقتلون عليه والذين يقبل بقتلهم
من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم قال يحيى قال
مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة
احد في العمد اصغر من الرجال وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء

ولاة الدم ٣ ترد
ردت ترددت
ترد
ترددت
فيها
ولاة فيها
المبتدئين
نقتلوا
فيردوا
عن نفسه
يبرئون
يقسمون
ما جاء في

فبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار
قال يحيى بن سعيد فرءم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذى سمعت ممن ارضى فى القسامة
والذى اجتمعت عليه الائمة فى القديم والحديث ان ابتداء ايمان
المدعون فى القسامة فيحلفون وان القسامة لا توجب الا باحد امرين
اما ان يقول المقتول دمى عند فلان او يأتى ولاة الدم بلوث من بينة و
ان لم تكن قاطعة على الذى يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين
الدم على من ادعوه عليه ولا توجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين
قال مالك وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا والذى لم يزل عليه عمل
الناس ان المبتدئين بالقسامة اهل الدم والذين يدعون فى العمد والخطاء قال
مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصاريين فى صاحبهم الذى
قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا
من حلفوا عليه ولا يقسم فى القسامة الا واحد لا يقسم فيها اثنان يحلف
من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قتل عددهم او اكثر بعضهم
ردت الايمان عليهم الا ان يكمل احد من ولاة المقتول ولاة الدم
الذى يجوز لهم العفو عنه فان لكل احد منهم او لهم فلا سبيل الى الدم
اذا لكل احد منهم قال مالك وانما ترد الايمان على من بقى منهم اذا لكل
احد ممن لا يجوز له عفو قال مالك فان لكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم
العفو عن الدم وان كان واحدا ان الايمان لا ترد على من بقى من

ولاة اذ لكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى
عليهم الدم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يكملوا خمسين رجلا
ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذى
ادعى عليه حلف هو خمسين يمينا ويرى قال مالك وانما فرق بين القسامة
فى الدم والايمان فى الحقوق ان الرجل اذا ادعى على الرجل الحق ثبت
عليه فى حقوق ان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتل فى جماعة من الناس
وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة و
توجد فيها كما يعمل فى الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها اذا
عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة لكى ولاة المقتول يجدون
بها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يوخذ فى مثل ذلك
بقول المقتول قال يحيى قال مالك فى القوم يكون لهم العدو يتهمون بالدم
فترد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل
انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم
ولا يردون دون ان يحلف كل انسان منهم خمسين يمينا قال مالك هذا
احسن ما سمعت فى ذلك قال مالك والقسامة تصير الى عصبة
المقتول هم ولاة الدم الذى يقسمون عليه والذين يقبل قسم بعضهم
من تجوز قسامته فى العمد من ولاة الدم قال يحيى قال
مالك والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف فى القسامة
احد فى العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء

فليس للنساء في قتل العمد قتلة ولا عفو قال يحيى في الرجل يقتل عمدا انه اذا
قام عصبة المقتول او موالية فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا
فذلك لهم قال مالك فان اراد اولئك ان يعفوا عنه فليس ذلك
لهن العصبة والموالي اولى بذلك منهن لانهم الذين استحقوا الدم
وحلفوا عليه قال مالك وان عفت العصبة او الموالي بعد ان استحقوا
الدم وابى الذي قتل لاندع قاتل صاحبنا نهن احق واولى
بذلك لان من اخذ القود احق ممن ترك من النساء والعصبة اذا
ثبت الدم وجب القتل قال مالك ولا يقسم قتل العمد من المدعين الا اثنان
فصاعدا ترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم
وذلك الامر عندنا قال مالك واذا ضرب الرجل حتى يموت تحت ايديهم
قتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم كانت القسامة واذا كانت القسامة
لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم تعلم قسامة كانت قط الا على
رجل واحد القسامة في الخطاء قال مالك في قتل الخطاء يقسم
الذين يرثون الدم ويستحقونه نفر منهم يحلفون خمسين يمينا ثم تكون
على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم
نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فتجر عليه تلك
اليمين قال مالك وان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن
ويأخذن الدية فان لم يكن لورثة الرجل واحد حلف خمسين يمينا
واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطاء ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال يحيى قال مالك اذا قتل ولاة
الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله عز وجل بين ثبات الميت
واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يجز ان النساء ميراثه كان
، بقي من ديته الاول الذي يرثه مع النساء قال مالك
اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطاء يريد ان يأخذ من
الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية
شيئا قل او اكثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا
حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت
الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك
من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى يستكمل
الورثة حقوقهم فان جاء اخ للام فله السدس وعليه من الخمسين يمينا
السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان
بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين
يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم حلف
يحلفون على قدر حقوقهم من الدية وعلى قدر مواريثهم منها قال
يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك القسامة في العبيد
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا
او خطاء ثم جاء سيده الذي هو له حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان
قيمة عبده ولم يكن في العبد قسامة في عمد ولا خطاء ولم اسمع احدا من اهل العلم

قال ذلك قال مالك فان قتل العبد عمدا او قطع يده عمدا او قطعا ولم يكن
على سيد العبد المقتول قيمة ولا يمينا ولا يستحي سيده ذلك
الا بتبيته عادته او بان يحلف مع شاهده قال يحيى قال مالك
وهذا احسن ما سمعت ثم كتاب القسامة بحمد الله تعالى
تيلوه كتاب الحدود بحول الله تعالى

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم وعلى آله
صحبه وسلم تسليما ما جاء في الرجم مالك بن انس عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم
وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم
ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم
ثم قراء ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده
فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد ان فيها آية الرجم فامر بهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل ينحني على المرأة
ويقيها الحجارة قال يحيى وسمعت مالكا يقول منه ينحني يكب عليها
حتى تقع الحجارة عليه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا
من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال له ان الآخر زنا فقال له ابو بكر هل قرات
هذا الآخر سي فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله
يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل

ما قال

ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر قال فلم تقره نفسه حتى جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له ان الآخر زنا قال سعيد فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال اتشتكي
ابنه جنة فقالوا يا رسول الله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكذلك يا ثيب فقالوا اجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله
فرجم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته
بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدث بهذا الحديث نبي
مجالس فيسر يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال هو ابي وهذا
الحديث حتى مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه
بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك
يوخذ الرجل بالاقرار على نفسه مالك عن يعقوب بن طلحة عن ابيه زيد
بن طلحة عن عبد الله بن ابي بكر انه اخبره ان امرأة جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه
قال فاستودعته ثم جاءت فامر بها فرجمت مالك عن ابن شهاب عن

عبد العزيز بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله
فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني
كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني جلد مائة
فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنه مائة وتغريب عام واما انت يا انيس
الاسلمي ان يأتي امرأة هذا فان اعترفت رجمها فاتاها فاعترفت
فرجمها قال مالك والعسيف الاجير مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ارأيت لو اني وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي
بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس قال سمعت عمر
ابن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى من الرجال اذا
احصن اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب
اتاه رجل فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فسئل عمر بن الخطاب

ابا واقد

ابا واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها
فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله
وجعل يلقنها اشياء ذلك تنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف
فامر بها عمر فرجمت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه
يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة ثم
طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني
وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط
ثم قدم المدينة فى عقب ذي الحجة فخطب الناس ثم قال ايها الناس
قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم
على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه
على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل انا
لا نجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي
نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله
لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها قال
يحيى بن سعيد فقال سعيد بن المسيب فما لبث ذو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب
رحمه الله قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة
فارجموهما البتة مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي بامرأة قد ولدت
فى ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال له علي ابن ابي طالب ليس ذلك
عليها ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان فى اثرها فوجدها
قد رجمت قال مالك انه سأل ابن شهاب عن الذى يعل على قوم لوط
فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن اولم يحصن ما جاء فيمن اعترف
على نفسه بالزنا قال مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوط فاتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته
فقال دون هذا فاتى بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله
من اصاب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا
صفحته نقم عليه كتاب الله مالك عن نافع ان صفية بنت ابى عبيد اخبرته
ان ابا بكر الصديق اتى برجل قد وقع على جارية بكر فاجلدها ثم اعترف
على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد تم نفى
الى فدك قال يحيى قال مالك فى الذى يعترف على نفسه بالزنا ثم رجع
عن ذلك فيقول لم افعل وانما كان ذلك منى على وجه كذا وكذا
شئ يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد
الذى هو لله لا يؤخذ الا باحد وجهين اما بينة عادلة تثبت على
صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال فان
قام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذى ادركت عليه
اهل العلم

اهل العلم ببلدنا انه لا نفى على العبيد اذا زنوا جامع ما جاء
فى حد الزنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفير قال مالك قال ابن شهاب لا ادرى بعد الثالثة او
الرابعة قال يحيى سمعت مالكا يقول الضفير الحبل مالك عن نافع
ان عبدا اكان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك
الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه
استكرهها مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله
بن عياش بن ابى ربيعة المخزومى قال امر فى عمر بن الخطاب فى
فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين فى الزنا
ما جاء فى المغتصبة قال يحيى قال مالك الامر عندنا فى المرأة
توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت او تزوجت ان ذلك
لا يقبل منها وانما يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت
من ذلك بينة او على انها استكرهت او جاءت تدمى
ان كانت بكرا واستغاثت حتى اتيت وهى على ذلك او ما اشبه
هذا من الامر الذى تبلغ فيه فضيحة نفسها فان لم تات بشئ
من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك

وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها
قد رجمت قال مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط
فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن اولم يحصن ما جاء فيمن اعترف
على نفسه بالزنا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته
فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله
من اصاب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فانه من يبدي لنا
صفحته نقم عليه كتاب الله مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته
ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاجلبها ثم اعترف
على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي
الى فدك قال يحيى قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع
عن ذلك فيقول لم افعل او انما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا
شيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد
الذي هو لله لا يؤخذ الا باحد وجهين اما بينة عادلة تثبت على
صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد فان
قام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي ادركت عليه
اهل العلم

اهل العلم ببلدنا انه لا نفي على العبيد اذا زنوا جامع ما جاء
في حد الزنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفير قال مالك قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او
الرابعة قال يحيى سمعت مالكا يقول الضفير الحبل مالك عن نافع
ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك
الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه
استكرهها مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله
بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امر بي عمر بن الخطاب في
فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا
ما جاء في المغتصبة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المرأة
توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت او تزوجت ان ذلك
لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت
من ذلك أمر يعرف اما ان تكون بينة ادعت على انها استكرهت او جارية تدعي
ان كامت بكرا وادعت حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه
هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها فان لم تات فيه بشيء
من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمتعصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض فان ارتابت من حيضها
فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة حد القذف والنفي
والتعريض مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز
عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد وكنت عند ابن عامر ابن ربيعة
عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء
بعدهم فما رأيت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين مالك عن زريق ابن
حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكاتبه فاستبطأه فلما جاءه
قال له يا زان قال زريق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده قال
ابنه لئن جلدته لاقولن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك شكل علي امره
فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر
اجز عفوه قال زريق وكتب الي عمر بن عبد العزيز ايضا رأيت رجلا
افترى عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما فاخذ له
فاجز عفوه في نفسه وان افترى على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له
بكتاب الله ان يريد ستر اقال يحيى سمعت مالكا يقول وذلك
ان يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك شنة ان تقوم عليه
بينة فاذا كان على ما وصفت فعفا اجاز عفوه مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس الا حد واحد قال
مالك وان تفرقوا فليس الا حد واحد مالك عن ابي الرجال محمد بن
عبد الرحمن ابن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار عن

زريق

يا زاني

قال اليه

زريق

قال مالك فذلك

فعفا اجاز

امه عمرة

امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب
فقال احدهما للآخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك
عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان لابيه
وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين قال
يحيى قال مالك لا حد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض يرى انكم
انما اردتم بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد ما قال مالك
الامر عندنا اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي
نفى ملكه فان عليه الحد مما لا اختلف فيه مالك ان احسن ما سمعت في
الامة يقع بها الرجل وله فيها شريك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد و
تقام عليه الجارية حين حملت فتقطع شركاؤه حصصهم من الثمن ويكون
الجارية له قال وعلى هذا الامر عندنا قال مالك في الرجل يطأ الرجل جارية
انه ان اصابها الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل
ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت ألحق به الولد قال مالك في الرجل
يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية
حملت او لم تحمل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب
قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها فغارت امرأته
فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال
عمر لتأتيني بالبينة او لارجمنك بالحجارة قال فاعترفت امرأته انها وهبتها له

كتاب السرقة بسم الله الرحمن الرحيم ما يجب فيه القطع مالك

الرجل يتملك فيها الحد فيه تقوم ثمين وطيها

تقوم

المرأة

كتاب السرقة

ما يجب فيه القطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه
ثلثة دراهم مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه
المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن
عفان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف
اثنى عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال
على ما اثنيت القطع في ربع دينار فصاعدا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت فرحت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعهما غلام لبني عبد الله بن
ابي بكر الصديق فبعثت مع المولتين ببرد وارحل قد خيط عليه خرقة خضراء
قالت فاخذ الغلام البرد فتفتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا وفروة و
خاط عليه فلما قدم المولاتان المدينة وفتقا ذلك الى اهله فلما فتقوا
عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المولتين فكلمت عائشة او كتبتا
اليها اذا انتهتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة زوج
النبي عليه السلام فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا
قال مالك احب ما يجب فيه القطع الى ثلثة دراهم وان ارتفع الصرف او
انخفض وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم

وان عثمان

وان عثمان ابن عفان قطع في اترجة قومت ثلثة دراهم وهذا احب ما سمعت
الي في ذلك ما جاء في قطع الآبق السارق مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر سرق وهو آبق فارسل به عبد الله بن
عمر الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع
يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر فانى
اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده مالك
عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا آبقا قد سرق قال فاشكل
علي امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي
يومئذ واخبرته اني كنت اسمع ان العبد اذا سرق وهو آبق لم تقطع
يده قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز تقيض كتابي يقول كتبت الي انك
كنت تسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء
بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار
فصاعدا قطعت يده مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن
عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق
ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا ان العبد الآبق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع ترك
الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان مالك
عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية قيل له انه

فنام من نام بها حريك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد فتوسد
ردائه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله ان تقطع يده فقال له
صفوان انى لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهلا قبل ان تاتينى به مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان الزبير
بن العوام لقى رجلا قد سارق وهو يريد ان يذهب به الى
السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان فقال
الزبير اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع جامع
القطع مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من
اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابى بكر الصديق فشكى اليه
ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلى من الليل فيقول ابو بكر ويلك يا ليلك
بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امرأة ابى بكر فجعل
الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح
فوجدوا الحلى عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع
او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر الحمد لله الذى اعزك
على نفسه عند ذى يمن سرقته قال مالك الامر عندنا فى الذى يسرق
مرارا ثم تشهد عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده بكل من سرق منه
اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق
ما يجب فيه القطع قطع ايضا مالك عن ابى الزناد انه اخبره ان عاملا

لعمر بن

فقام
الصديق
فنام
الصديق
فقال
مرارا
قطعت

لعمر بن عبد العزيز اخذ سارقا فى حرزه ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم
او يقتلهم فكتب الى عمر بن عبد العزيز فى ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز
لو اخذت يا يسر من ذلك قال يحيى سمعت مالك يقول الامر عندنا فى
الذى يسرق امتعة الناس التى تكون موضوعة بالاسواق مخرزة
قد احرزها اهلها فى اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من
ذلك شيئا من حرزه فبلغت قيمة ما يجب فيه القطع فان عليه القطع
كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا
قال مالك فى الذى يسرق ما يجب فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق
فيرد الى صاحبه انه تقطع يده فان قال قائل كيف تقطع يده وقد انتزع
المتاع منه ووضع الى صاحبه فانا هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح
الشراب السكر وليس به سكر فيجلد الحد قال مالك وانا يجلد الحد فى السكر اذا
شربه وان لم يسكر وذلك انه اذا شربه لم يسكره فكذلك تقطع
يد السارق فى السرقة التى اخذت منه ولم تنتفع بها ورجعت الى صاحبها
واذا سرقها ممن سرقها ليذهب بها قال مالك فى القوم يأتون
البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالمتاع جميعا او الصندوق
او الخشبة او المكتل او ما اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا انهم اذا
اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما اخرجوا به من ذلك
ما يجب فيه القطع وذلك ثلثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا
قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدة فبلغ ما خرج منهم ما تبلغ قيمته ثلثة

خرابة
او يقتلهم
فبلغ
يوخذ
فرزع
انه يجلد الحد
وان لم يكن سكره
واذا
وان لم ينتفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم ما تبلغ قيمته ثلثة دراهم
فصاعدا فلا قطع عليه قال مالك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة
عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع
حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار بما حرزه فان كان معه
في الدار ساكن غيره وكان كل ان من منهم يغلق عليه بابه وكانت
الدار حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه
القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه
فيه القطع قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده انه
ان كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق
من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وقال في العبد لا يكون
من خدمه ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة
سيده ما يجب فيه القطع انه يقطع قال وكذلك امة المرأة اذا
كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن يؤتمن على بيتها ثم دخلت
سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها
قال وكذلك امة المرأة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها
فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها
تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته او المرأة
تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق
كلواحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما

وكان في

وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فانه من سرق منهما من متاع
صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع قال مالك في الصبي الصغير
والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى من
سرقهما القطع قال واذا خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما
قطع وانما بمنزلة خرجت الجبل والثمر المعلق قال مالك الامر عندنا في
الذي ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع
فعليه فيه القطع قال مالك وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيت
حرز لما فيها قال ولا يجب فيه القطع حتى يخرج به من القبر ما لا قطع
فيه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق
وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي
يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان
ثم ان الحكم العبد وارد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن
خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان
بن الحكم اخذ غلامي وهو يريد قطعه واني احب ان تمشي معي اليه
فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع
الى مروان ابن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا فاقال نعم قال
فما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل

مالك
او الثمر

وديا

ولا في ثمر

غلامي

قطعه

ولا في ثمر

مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن
الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا
فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي
ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسلة فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم
مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا
فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد
بن ثابت ليس في الخلسة قطع مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني
ابو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم انه اخذ بنطيا قد سرق خواتم من حديد
فجيء ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها
امية قال ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك
خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت بنطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع
يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا تقطع الا في ربع دينار
فصاعدا قال ابو بكر فارسلت البظي قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا
في اعتراف العبد انه من اعترف منهم على نفسه شيئ يقع فيه الحد
او العقوبة في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا تهمة على ان يوقع
على نفسه هذا قال وانما من اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده
فان اعترافه غير جائز على سيده قال مالك ليس على الاجير ولا على
الرجل يكريان مع القوم يحملانهم ان سرقاهم قطع لان حالهما ليست
بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع قال

مالك

مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك
مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك الرجل فليس فيما جحده
قطع قال مالك الامر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع و
لم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه
خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك مثل رجل جلس من امرأة
مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه
الا في ذلك حد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع
ولا في ثمنها ما يقطع فيه اذا لم يبلغ

كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد رسوله الكريم وآله وصحبه وسلم تسليما

الحد في الخمر

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم
فقال اني وجدت من فلان ريح الشراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل
عما شرب فان كان يسكر جلدته الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما مالك
عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل
فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر
واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين
مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف
حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا
عبيدهم نصف حد الحر في الخمر مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول لم ير شيئ احب اليه ان يعفو عنه مما لم يكن حدا قال مالك والسنة عندنا ان

من شرب شرابا مسكرا فكأنما دم يكره فقد وجب عليه الحد ما يكره ان ينبذا جميعا مالك عن زيد بن سلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال يحيى قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره وذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما ينهى عنه ان ينبذ فيه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان اصل اليه فسالت ماذا قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ينبذ في الدباء والمزفت

ما جاء في تحريم الخمر

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام مالك عن زيد بن سلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك قلت لزيد بن سلم عن الغبيراء فقال هي الاسكركة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة مالك عن زيد بن سلم عن ابن

دعامة المصري انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال فسار رجلا الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سارره فقال امرته ببيعها فقال له رسول الله ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيها مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ تمر فقال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقال فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يذهب فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه اثنان وبقي ثلث فاتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عباده بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم مالك عن نافع عن عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمران رجالا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل
والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته
ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها
ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان ثم كتاب الجد و
الاشربة منه نقلوه كتاب الجامع ان شاء الله تعالى كتاب الجامع ::

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد رسوله الكريم الدعاء للمدينة
واهلها مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم
وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا
في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا
اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله
معه ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر مالك عن نافع ان ما جاع في سكنى المدينة
في الخروج منها مالك عن نافع بن جبير بن مطعم عن محمد بن الاضبع ان انس
مولى الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة
فاتته مولاة له فسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا عبد الرحمن انه
علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي فاني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا
او شهيدا يوم القيمة مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي
المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها
الا ابدل الله فيها خيرا منه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير
وعن سفيان بن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون بالهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون بالهلهم ومن اطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون
بالهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون مالك عن ابن حاسس عن
عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن
ما كانت حتى يرفل الكلب او الذئب فيغدو على بعض سواري المسجد او على
المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن يكون اثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير

السباع ك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت
اليها سبكة ثم قال يا مزاحم اخشى ان يكون ممن نفت المدينة خبثا
في تحميم المدينة مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم
ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها ك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام ك عن يونس بن يوسف عن
عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد عليا وقد انجد ناقعا الى ازاوية
فقدم عليه فقال ك لا اعلم الا انه قال اني حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع هذا ك عن رجل قال دخل على زيد بن ثابت وانا بالاسواف
وقد اصطدت نهسا فاخذه من يدي فارسله ما جاء في وباء
المدينة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر و
بلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف
تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول شعر
كل امرئ مصبح في اهله ٭ والموت ادنى من شراك نعله وكان
بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول شعر الا ليت شعري
هل ابيتن ليلة ٭ بواد وحولي اذخر وجليل وهل ارردن يوما مياه مجنة
٭ وهل يبدون لي شامة وطفيل قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا
في صاعها ومدها وانقل حماها واجعلها بالجحفة قال ك وحدثني يحيى بن
سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان عامر بن فهيرة
يقول شعر قد رايت الموت قبل ذوقه ٭ ان الجبان حتفه
من فوقه ك عن حميد بن عبد الله الحجر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة مالك عن اسماعيل
بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب ك عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال
ك قال ابن شهاب فتفحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج
واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
فاجلى اليهود خيبر قال ك وقد اجلا عمر بن الخطاب يهود نجران وذلك
ان اليهود خيبر فخوجا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء وان اليهود
قد نكثوا ان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر بن الخطاب
نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل ورجال واقتاب
ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها جامع ما جاء في امر المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
بن القاسم ان سالم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش
المخزومي فرأى عنده بنبيذ وهو بطريق مكة فقال له سالم ان هذا الشراب
يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش المخزومي قدحا عظيما فجاء به
الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده فقربه عمر الى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر ان هذا
الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه
عمر بن الخطاب فقال انت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت
هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا
ثم قال عمر انت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله
وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف
ما جاء في الطاعون مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل عن عبد الله
بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه
امراء الاجناد ابو عبيدة ابن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع
بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين
فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال
بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال

ارتفعوا

ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم
فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم
قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم
فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا
الوباء فنادى عمر بن الخطاب اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال
ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر
من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له
عدوتان احداهما مخصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها
بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف
وكان غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف ::
مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر
بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة ابن زيد ماذا سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان
قبلكم اذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه قال يحيى وسمعت مالكا يقول قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه
مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوبا قد وقع بالشام فاخبره
عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ ﻣﺎﻟﻚ عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن
بن عوف صالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لابي عبيدة
احب الي من عشرة امثالك ثم قال ما مالك يريد لطول الاقامة وربوض
والبقاء ولندرة الوبا باب ما ينهى عن القول في القدر
مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى فقال له موسى انت
آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له آدم انت
موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته
قال نعم قال أفتلومني على امر قدر علي قبل ان أخلق مالك عن زيد بن
أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم
بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر
بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج

منه

منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج
منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل
يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال
اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت
على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله
وسنة نبيه مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني
انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون
كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار
انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي و
الفاتن مالك عن ابي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن
عبد العزيز فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية قال قلت رأيي ان تستتيبهم
فان تابوا والا ضربت اعناقهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي
قال مالك ورأيي فيهم جامع ما جاء في اهل القدر مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر
لها مالك عن زيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي انه قال معاوية بن

الى سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي
لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثره
الاعراف مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شئ كما ينبغي
الذي لا يعجل شيئا آناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا
ليس وراء الله مرمى مالك انه بلغه انه كان يقال ان احدا لن يموت
حتى يكمل رزقه فاجملوا في الطلب ما جاء في حسن الخلق
مالك عن معاذ بن جبل انه قال آخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال لي احسن خلقك
للناس معاذ بن جبل مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان
اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تنتهك حرمة
لله فينتقم لله بها مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن
ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة
وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة
ثم اذن له قالت عائشة فلم اثب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم
لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس
من اتقاه الناس لشره مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
عن كعب الاحبار انه قال اذا حبستم ان تعلموا اما لله عند به فانظروا
ما اذا تبتغون من حسن النية مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء
ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير
من كثير من الصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين
وايا كم والبغضة فانها هي الحالقة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليثبت لكم حسن الاخلاق ما جاء في الحياء مالك
عن سلمة بن صفوان بن سليمة الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل
دين خلق وخلق الاسلام الحياء مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو
يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء
من الايمان ما جاء في الغضب مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب مالك عن ابن شهاب عن سعيد

ابن المسيب عن ابيهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ما جاء
في المهاجرة مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام مالك عن ابن شهاب عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلث ليال قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن احد
المسلم قد برعنه بوجهك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا مالك عن عطاء بن يسار
الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب
الغل وتهادوا وتذهب الشحناء مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابيهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم
الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت
بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين
حتى يصطلحا مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابيهريرة
انه قال

انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال
اتركوا هذين حتى يفيئا اتركوا هذين حتى يفيئا ما جاء في اللبس
الثياب للتجمل بها مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله
الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار
قال جابر فبينا انا نازل تحت شجرة اذ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فقلت يا رسول الله ثم الى الظل قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقمت الى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته
ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين
لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا
قثاء لنا نحبه يذهب برعن ظهرا قال فجزته ثم ادبر يذهب في الشمس وعليه
برد ان له قد حلكا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما له
ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما
قال فادعه فره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا قال فسمعه
الرجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله
الله قال فقتل الرجل في سبيل الله مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال الى لاحب ان انظر الى القارئ ابيض الثياب مالك عن ايوب بن ابي تميمة
السختياني عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا اسمع الله عليكم فكونوا

على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه ما جاء في لبس الثياب
المصبغة والذهب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال يحيى سمعت
مالكا يقول وانا اكره ان يتزين الرجال من شيء من الذهب لانه بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب وانا اكره للرجال الكبير
منهم والصغير قال يحيى سمعت مالكا يقول في الملاحف المعصفرة في
البيوت للرجال وفي الاقبية قال لا اعلم شيئا من ذلك حراما
وغير ذلك من اللباس احب الي ما جاء في لبس الخز مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه صالحة
للنساء لبس من الثياب مالك عن علقمة بن ابي علقمة
عن امه انها قالت دخلت حفصة ابنة عبد الرحمن على عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها
خمارا كثيفا مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال
نساء كاسيات مائلات عاريات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن
ريحها وريحها يوجد مسيرة خمسمائة سنة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن
شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في افق
السماء فقال ماذا فتح الله الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن
كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة ايقظوا صواحب الحجر ما جاء

في

في ارسال الرجل ثوبه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر
الله اليه يوم القيمة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من يجر ازاره
بطرا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبر عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من يجر
ثوبه خيلاء مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد
الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ازرة المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين
الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر
ازاره بطرا ما جاء في ارسال المرأة ثوبها مالك عن ابي بكر
بن نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول
الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراع
لا تزيد عليه ما جاء في الانتعال مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة
لينعلهما جميعا او ليخفهما جميعا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا بيمينه واذا خلع
فليبدا بشماله ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع مالك عن عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعليه فقال ما خلعت
نعليك لعلك تاولت هذه الآية اخلع نعليك انك بالواد المقدس
طوى ثم قال كعب انزرى ما كنا نعلم موسى قال مالك لا ادرى ما اجابه به
الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت

ما جاء في لبس الثياب

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيعتين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وان يشتمل
الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب
الواحد على احد شقيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة
فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها يا عمر فكساها عمر اخا له مشركا بمكة مالك عن اخي
بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب
وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد
بعضها فوق بعض صفة النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه
سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن

ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط
ولا بالسبط بعثه الله صلى الله عليه وسلم على راس اربعين سنة فاقام
بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس
ستين وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم

صفة عيسى بن مريم والدجال

عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة
فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من آدم الرجال له لمة
كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين
او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسالت من هذا قيل ابن
المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كاشبه
عنبة طافية فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

ما جاء في السنة في الفطرة

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص
الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم
النبي عليه السلام اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن
واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب
ما هذا فقال تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا
قال مالك يؤخذ من ان رب حتى يمد وطرف الشفة وهو الاطار و

لا يجزئه فيمثل بنفسه النهي عن الاكل بالشمال عن ابن الزبير
الكلبي عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن ان ياكل الرجل بشماله او يمشي فرقول واحدة او ان يشتمل الصماء
وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه مالك عن ابن شهاب عن
ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليا كل بيمينه وليشرب
بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ماجاء في المسكين
مالك ان هذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة و
اللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي
لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال
الناس مالك عن زيد بن اسلم عن ابن يحنة الانصاري ثم الحارثي
عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف
محرق ماجاء في معاء الكافر مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معا
واحد والكافر في سبعة امعاء مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه
ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المؤمن يشرب في معا واحد والكافر في سبعة امعاء النهي عن الشرب
في آنية الفضة والنفخ في الشراب مالك عن نافع عن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار
جهنم مالك عن ايوب ابي حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى
الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري
وقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد الخدري نعم فقال له رجل
يا رسول الله اني لا ارتوي من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاين القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها
ماجاء في شرب الرجل وهو قائم مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان ابن عفان كانوا يشربون قياما
مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام المؤمنين وسعد بن ابي وقاص
كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم بأسا مالك عن ابي جعفر القارئ
انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن امية انه كان يشرب قائما السنة في الشراب وفي قضاء حاجة
عن الثقة عنده مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن قال مالك عن ابي حازم بن
دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب
فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي
ان اعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال
فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده جامع ما جاء في الطعام و
الشراب مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن
مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت
اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي
وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت بها فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم قال للطعام قال فقلت نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم
حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله
بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم
فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ايات لله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم
كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي
الاربعة مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال غلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء
ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم مالك عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة وضيافته ثلثة ايام فما كان بعد ذلك
فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه مالك عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج
فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب

من العطش مثل الذي يأتي مني فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا فقال رسول الله في كل ذات كبد رطبة اجر مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم ابو عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فأمر ابو عبيدة بن الجراح بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فنى ولم يصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت فمرت تحتهما ولم تصبهما قال مالك كذا انظب الخبيل مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو ابن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول يا بني اسرائيل عليكم بالماء والخل والبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والذي اخرجني الجوع فنهوال ابي الهيثم بن التيهان الانصاري فامر لهم بشعير عنده ليعمل وقام فذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنعمن عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا اليوم مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبز البر من قدعا رطلا من اهل الشام فيجعل ياكل ويلتقمه بالقمة وفر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما اكلت منذ كذا وكذا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون مالك عن اسحق بن عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين يطلع له صاع من تمر فيأكل حتى ياكل حشفها مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت اني عندي نفعة فاكل منه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن هاشم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال لي ابو هريرة اذهب الى اهلك فقل ان ابا هريرة يقرئك السلام ويقول اطعمينا شيئا قال فوضعت ثلثمائة اقراص في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال لي يا ابن اختي احسن
الى عنك ومسح الرغام عنها واطب مراحها وصل فيها فانها من دواب
الجنة والذي نفسي بيده ليوشكن ان يأتي على الناس زمان تكون البقنة
من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان مالك عن ابي نعيم وهب بن
كيسان قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه زبيبة عمر بن ابي سلمة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له
ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت
تبغي ضالة ابله وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب
غير مضر بنسل ولا ناكب في الحلب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
كان لا يؤتى بالطعام او الشراب حتى الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول
الحمد لله الذي هداك واطعمك وسقاك ونعم الله اكبر اللهم اقتنا نعمك بكل
شر فاصبحنا منها وامسينا بكل خير نرتكي تحاميها ونشكرك لاخير الاخير كفر
لا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله سبحان
الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قال يحيى سئل
مالك هل يأكل المرأة مع غير ذي محرم او مع غلامها قال مالك ليس بذلك
بأس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة انه اكل معه من الرجال
قال فتعد اكل المرأة مع زوجها ومع غيرها ممن لو اكلته او مع اخيها على
مثل ذلك ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة مما يجوز

في

في اكل اللحم

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم
واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
ادرك جابر بن عبد الله وهو يجر لحما فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين
قرمنا الى اللحم فاشتريت درهما لحما فقال عمر ما يريد احدكم ان يطوي
بطنه عن جاره او ابن عمه اين تذهب عنكم هذه الآية اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها مالك جاء في لبس الخاتم عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما
من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال لا البسه ابدا
قال فنبذ الناس خواتيمهم مالك عن صدقة بن يسار قال سألت سعيد بن
المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني افتيك بذلك

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين مالك

عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه
كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال
والناس في مقيلهم ان لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا
قطعت قال يحيى سمعت مالكا يقول اري ذلك من العين الوضوء من العين
مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة يقول اغتسل
ابو سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبته وكانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال
وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم

ولا جلد عذارة فوعك سهل مكانه واشتد عكه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله واتاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى كان من شان عامر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على علم يقتل احدكم اخاه الا بركت عليه ان العين حق
توضأ له فتوضأ فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس به باس قال مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف
انه قال راى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت
كاليوم ولا جلد مخباة فلبط بسهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل
اتهم احدا تتهمون به فى شان سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال لا
تتهمون به احدا قالوا اتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامرا فتغيظ عليه وقال على علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل لسهل
عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره فى قدح
ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس الرقية من العين
مالك عن حميد بن قيس المكى انه قال دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بانى جعفر بن ابى طالب فقال لحاضنتها مالى ارى اجسام بنى اخى ناحلة
فقالت تلحقهم الحاضنة يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقى
لهما الا انا لا ندرى ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله استرقوا لهما فانه
لو سبق شىء القدر لسبقته العين مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار عن عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت

ام سلمة

ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وفى البيت صبى يبكى فذكروا ان العين
قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين ما جاء
فى اجر المريض مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال
انظرا ماذا يقول العواده فان هو اذا جاوه حمد الله واثنى عليه رفع ذلك اليهما
وهو اعلم فيقول العبدى على ان انا توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له
لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سياته مالك عن يزيد بن خصيفة
عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها
او كفر بها من خطاياه لا يدرى يزيد ايتهما قال عروة مالك محمد بن عبد الله بن
ابى صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه مالك عن يحيى
بن سعيد ان رجلا جاره الموت فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل هنيئا له مات ولم يمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك
وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفره من سياته التعوذ والرقية
فى المرض مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب
اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابى العاص انه اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبى وجع قد كاد يهلكنى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من

ما اصدقال فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل آمرها اهلي وغيرهم
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات
وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيمينه رجاء بركتها
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على
عائشة وعندها شيخ يهودي ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله تعالى
المريض مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين من بني انمار
فنظر اليه فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكما اطب فقالا اي
الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء
الذي انزل الادواء مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اكوى
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة ثم مات مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب الغسل بالماء من الحمى
مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء
بنت ابي بكر الصديق كانت اذا اتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها
اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

عيادة

عيادة المريض وطيرة مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض فاحض في الرحمة حتى اذا
قعد عنده قرت فيه اوبحو هذا مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر
ولا يحل الممرض على المصح ولا يحل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله ما ذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى السنة في الشعر مالك عن
ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف انه سمع معاوية ابن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول
قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل
حين اتخذ هذه نساؤهم مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول
ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصة ثم سمعته بعد ذلك يقول لا
ان ينظر الى شعر امرأة انبه او شعر امرأة بعينها مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه كان يكره الاخضاء ويقول فيه تمار الخلق مالك عن صفوان بن سليم
انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن ملك ايتيم له او لغيره في الجنة
كهاتين اذا اتقى وانار باصبعيه السبابة والوسطى والتي تلي الابهام اصلاح
الشعر مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لي جمة فارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وذكرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين فلما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاكرهما مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل نائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يريد اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل
ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم
ثائر الراس كانه شيطان ما جاء في صبغ الشعر مالك عن يحيى
بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان
ابيض الراس واللحية فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها فقال فقال له القوم
هذا احسن فقال انبا بي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت
الي الباريحة جاريتها تخيلة فاقمت علي لاصبغنه واخبرني ان ابا بكر الصديق
كان يصنع قال يحيى سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك
شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي قال وترك الصبغ كله واسع
ان شاء الله وليس على الناس فيه ضيق قال يحيى وسمعت مالكا يقول
وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم لارسلت عائشة بذلك الى عبد الرحمن بن الاسود ما يؤمن به
من التعوذ او غيره مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان خالد
بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارقد في منامي فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه و

وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال اخبرني بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قراى عفريتا من الجن يطلب شعلة من نار
كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال له جبريل افلا اعلمك كلمات
تقولهن اذا انت قلتهن طفئت شعلته وخرقيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلى فقال جبريل قل اعوذ بوجه الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في
الارض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل الا طارقا
يطرق بخير يا رحمن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا
من اسلم قال يا نبي الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت
حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك
مالك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال
لولا كلمات اقولهن لجعلني اليهود حمارا فقيل له وما هن قال اعوذ
بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات التي
لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله كلها ما علمت منها وما لم اعلم
من شر ما خلق وذرا وبرا ما جاء في التحابين في الله مالك
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل

الاظلي مالك عن حبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن
ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ
في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان
تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا من قلبه
ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله
رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا احب الله العبد قال لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل قد احببت فلانا
فاحبه فيحبه جبرئيل ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه
اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض فاذا ابغض الله العبد قال مالك
لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك مالك عن ابي عازم بن دينار
عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب
براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا
عن قوله فسألت عنه فقيل لي هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته
قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلوته ثم جئته من قبل
وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك في الله قال آلله قلت آلله
فقال آلله قلت آلله قال فاخذ بحبوة ردائي فجذبني اليه وقال ابشر فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي

للمتحابين

للمتحابين في والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ والمتباذلين فيّ مالك انه بلغه عن
عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والقوة وحسن السمت جزء من خمسة
وعشرين جزأ من النبوة ما جاء في الرؤيا مالك عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل ذلك مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن زفر بن
صعصعة بن معاوية عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا انصرف من صلوة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول
ليس يبقى لي من النبوة الا الرؤيا الصالحة مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى لي من
النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة
يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن
ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله
والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث
مرات وليتعوذ بالله من شرها فانه لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة
ان كنت لأرى الرؤيا يهيأ لي ثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث
فاكنت ابالي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الآية

والمتجالسين

معصعة

بين

للمتحابين والمتجالسين

لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها
الرجل او ترى له ما جاء في النرد مالك عن موسى بن ميسرة عن
سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها
كانوا اسكانا فيها وعندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم
من داري واكرهت ذلك عليهم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى وسمعت مالكا
يقول الاخير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها ويقول هي من الباطل
وتلا هذه الآية فاذا بعد الحق الا الضلال العمل في السلام مالك
مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليسلم الراكب على
الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزاء عنهم مالك عن وهب بن كيسان
عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم
زاد شيئا مع ذلك ايضا فقال ابن عباس وهلم وقد ذهب ببصره
من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه فقال ابن عباس
ان السلام انتهى الى البركة قال يحيى سئل مالك هل يسلم على المراة
فقال ان كانت عجوزا فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك
ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني عن عبد الله

بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك قال يحيى وسئل مالك
عمن سلم على اليهودي والنصراني هل يستقيله ذلك فقال لا جامع
السلام مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى
عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو
جالس في المسجد وان ستة نفر اذ اقبل نفر منهم فاقبل اثنان الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما
فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث
فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر
الثلثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله واما الآخر فاستحيى الله منه واما الآخر
الآخر فاعرض فاعرض الله عنه مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل
عمر الرجل كيف انت فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت
منك مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره
انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق
لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد
الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت
له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع
ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول اجلس هنا فاتحدث قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال لي عبد الله بن عمر يا بطن وكان الطفيل اخا لعائشة لامها وانما نغدو من اجل السلام
نسلم على من لقينا قال مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغدايات والرائحات فقال له
عبد الله بن عمر وعليك فانما كنا نرى ذلك قال مالك انه بلغه انه قال يستحب اذا
دخل البيت غير المسكون ان يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب في الاستيذان

قال مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها قال مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال ما لك لم تدخل فقال ابو موسى الاشعري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر بن الخطاب فوالله لتقيمن عليه لا يقم معك الا اصغر القوم فكنت اصغرهم فقمت معه فاخبرت ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

التثبت في الطاس

قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطست فشمتني ثم ان عطست فشمتني ثم ان عطست فقل انت مزكوم قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري العدد الثلثة او الاربعة قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس قيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الصور والتماثيل

قال مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحق مولى الشفاء اخبره انه قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تمثال او تصاوير يريد اسحق لا ادري ايتهما قال ابو سعيد قال مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة ان انسانا نزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي

صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع
فقال والله لتأتين بمن يعلم هذا معك والا فعلت بك كذا وكذا فان كان ابو سعيد
ذلك احد منكم فليقم معه فقال ابو سعيد الخدري قم معه فكنت اصغرهم
فقمت معه فاخبر ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك و
لكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

التثبت في الطاس

قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان عطست فشمتني ثم ان عطست فشمتني ثم ان عطست فقل
انت مزكوم قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري العدد الثلثة او الاربعة قال مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله و
اياكم ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الصور والتماثيل

قال مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحق مولى الشفاء اخبره انه
قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال ابو
سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تمثال
او تصاوير يريد اسحق لا ادري ايتهما قال ابو سعيد قال مالك عن ابي النضر عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري
يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا نزع نمطا
من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل الم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت
نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخل فعرفت الكراهية في وجهه وقالت يا رسول الله اتوب الى الله
ورسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة
قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اهل هذا الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال
ان البيت الذي فيه هذه الصور لا تدخله الملائكة ما جاء في اكل
الضب مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن سليمان ابن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
ميمونة بنت الحارث فاذا ضب حنيذ فيها بعض وهو عند ابن عباس
وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت اهدته لي اختي حفيدة بنت
الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا تاكل
انت يا رسول الله فقال اني تحضرني من الله حاضرة قالت ميمونة اسقيك
يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا فقالت
اهدته لي اختي حفيدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جارية
التي كنت تسامرني في عقبها اعطيها احب ان يهدي بها رحمك عسى عليها فانه
خير لك مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن
عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى

فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي
في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه
فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت
احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لست باكله ولا احرمه ما جاء في ام الكلاب مالك
عن زيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن
ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث
ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى
كلبا الا كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط قال فانت سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد مالك عن نافع
عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب
ضار يا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان مالك عن نافع
عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ما جاء في
ام الغنم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل
والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم مالك عن عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما
يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد بغير
اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل منه طعامه وانما
تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وقد رعى غنما قيل
يا رسول الله وانت قال وانا صلى الله عليه وسلم ما جاء في الفاكهة
تقع في السمن او البان اذا كان قليلا مالك عن نافع ان ابن عمر كان
كان يقرب اليه عشاءه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه
حتى يقضي حاجته منه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا
وما حولها فاطرحوه وما بقي فلا تاكلوه مالك عن ابي عازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما كان في
النفس والمراة والمسكن يعني الشوم مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم
ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم
في المراة والفرس مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي بكرا وانه

كثير المال وانه تقل عدده وذهب المال فقال رسول الله دعها ذميمة ما يكره
من الاسماء مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للبقعة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة فقال له رسول الله اجلس ثم قال من يحلب هذه
فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له حرب فقال رسول الله
ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال يعيش فقال له
رسول الله اجلب مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل
ما اسمك فقال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال من اين اخرقة
قال ابن سكنت حال بجرة النار قال ابتها قال ذات اظ فقال عمر ادرك
اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب ما جاء في المجامة
واجارة الحجام مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا
عنه من خراجه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في دوائكم
شيء يبلغ الداء فان الحجامة يبلغه مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة
الانصاري احد بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يراوده ويستاذنه حتى قال اعلفه ناضحك ورقيقك
وفيتك ما جاء في المشرق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الفتنة ها هنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج
اليها يا امير المومنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء
العضال ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك مالك
عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في
البيوت مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت الا ذا الطفيتين
والابتر فانهما يخطفان البصر ويلتمسان ما في بطون النساء مالك عن صيفي
مولى ابن افلح عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت
على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلوته فسمعت
تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس
فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم
فقال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الخندق فبينما هو اذ اتاه الفتى ليلا فقال يا رسول الله
ائذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فما زال يقول
حتى دخل الى اهله فوجد امراته قائمة بين البابين فاهوى اليها
بالرمح ليطعنها واصابته غيرة فقالت له لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك
فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبها في الدار
فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري ايهما كان اسرع
موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة
جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك
فاقتلوه فانما هو شيطان ما يؤمن به من الكلاب في السفر ما جاء في
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر
يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك
الا ارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة
المنقلب ومن سوء المنظر في الاهل والمال مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن
عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن حولة بنت
حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل ما جاء في
الوحدة في السفر للرجال والنساء مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب
شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب مالك عن عبد الرحمن بن
حرملة عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم
بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهبهم مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تسير مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها ما يؤمر به من العمل في

السفر مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان انه قال
ان الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف
اذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها
بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وايا كم والتعريس
على الطرق فانها طرق الدواب وماوى الحيات مالك عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة
من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه
فليعجل الى اهله الامر بالرفق بالمملوك مالك انه بلغه ان ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع
عنه مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن
عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غرزات الصنعة الكب فانكم متى
ما تكلفوها ذلك كسب فرجها ولا تكلفوا الصغير الكب فانه اذا لم يجد سرق او
عفوا اذا عكم الله وعليكم من المطاعم باطابها مما جاء في المملوك
وتنبيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العبد اذا نصح لسيده وحسن عبادة الله فله اجره مرتين مالك انه بلغه ان ابنة
كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب او لعمر بن الخطاب وقد ابيعت بهنة
الحمائر فدخل على امه حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد ابيعت

بهنة الحمائر اردد امة ذلك عمر ما جاء في البيعة مالك عن عبد الله بن
دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم الا عن محمد بن المنكدر عن اميمة
بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه على
الاسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق
ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك
في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلن الله
ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي
لامرأة واحدة مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد
الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله
عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله
الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت
ما يكره من الكلام مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم
يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم مر بقبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خنزيرا فقال له انفذ لسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى بن مريم عليه السلام
اني اخاف ان اعتود لساني المنطق بالسوء وما ينبغي به من التحفظ
في الكلام مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث
المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه
وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت
يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح
السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالا يرفعه الله بها
بهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالا يرفعه الله بها
في الجنة ما يكره من الكلام بغير ذكر الله مالك عن زيد بن
اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر مالك
انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم
فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا الى ذنوب الناس
كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافا فارحموا
اهل البلاء واحمدوا الله على العافية مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة تقول الا تريحون الكتاب ما حاجتكم
في الغيبة مالك عن الوليد بن عبد الله ابن صياد ان المطلب بن عبد الله
بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة

فقال

فقال رسول الله ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا
قال رسول الله اذا قلت باطلا فذلك البهتان مناجاة فيما يخاف من
اللسان مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله الا اخبرك فما
فسكت رسول الله ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك ايضا مثل مقالته
الاولى فقال له الرجل الا اخبرك يا رسول الله فسكت رسول الله ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرجل الا اخبرك يا رسول الله ثم قال رسول الله مثل ذلك
ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه
ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه مالك عن زيد بن اسلم عن
ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يجذب لسانه فقال له
عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر انه اوردني الموارد مناجاة في مناجاة
اثنين دون واحد مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا و
عبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاءه رجل يريد ان يناجيه
وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن
عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا اخر جا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد فان ذلك
يحزنه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان ثلثة فلا يتناجى اثنان دون واحد مناجاة في الصدق والكذب

فقال

اثنين لا يخبر

استاخراه

يحزنه

الكذب

مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب لامرأتي فقال رسول الله لا خير في الكذب فقال الرجل أعدها واقول لها فقال رسول الله لا اجناح عليك مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وما يزال احدكم يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا

مالك انه بلغه انه قيل لقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لقمان صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني

ما لا يعنيني

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب ويكتب في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين مالك عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن بخيلا فقيل نعم فقيل له أيكون المؤمن كذابا قال لا

أيكون

فقال لا

ما جاء في اضاعة المال وكثرة السؤال مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت

قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله نعم اذا كثر الخبث

مالك عن اسماعيل بن حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل السر جهارا استحقوا العقوبة كلهم

ما جاء في التقي

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول بيني وبينه جدار وهو في جوف اي بطن عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك الله

قد والله

مالك قال بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بقول

وبلغني

قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى علمه ولا ينظر الى قوله القول اذا سمعت الرعد

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا لوعيد لاهل الارض شديد

ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسأله ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة رضي الله عنها أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

وذا أثير

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي دينارا ما تركت

بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ما جاء في صفة جهنم مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزء من نار جهنم قالوا يا رسول
الله ان كانت لكافية قال انها فضلت بتسعة وستين جزءا مالك عن عمه ابي سهيل
بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اثروها حمراء كنار كم هذه التي يوقد
من القار قال مالك القار الزفت الترغيب في الصدقة
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب
كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله
حتى يكون مثل الجبل مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن
مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب
امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الآية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالي الي بيرحاء انها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله
فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ
ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان
تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه

وبني عمه مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل ولو جاء على فرس مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي الانصاري
من جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن
احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان مسكينا سأل اهلها وهي صائمة وليس عندها الا رغيف فقالت
لمولاة لها اعطيها اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيها اياه قالت
فاعطتها اياه قالت ففعلت قالت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او ان ان
ما كان يهدى لنا شاة وكتفها فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا فخير من قرصك
مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عائشة ام المؤمنين وبين يديها عنب فقالت
لان ان خذ حبة فاعطه اياه فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عائشة انعجب كم ترى
في هذه الحبة من مثقال ذرة ما جاء في التعفف عن المسألة مالك
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار
سألوا رسول الله فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم
قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير له واوسع من الصبر
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على
المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا
هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بقطيفة وزه فقال عمر لرسول الله

صلى الله عليه وسلم لم ردونه فقال يا رسول الله اسيد اخرجنا ابن خير الا صدنا ان ياخذ
من احد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة فاما ما كان
من غير مسئلة فانما هو رزق يرزقه الله فقال عمر بن الخطاب اما والذي نفسي
بيده لا اسال احدا شيئا ولا ياتيني شئ من غير مسئلة الا اخذته مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده ليا خذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه او منعه
فضله

فيحتطب

فيسأله فقال له اعطاه او منعه مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من
بني اسد انه قال نزلت انا وامي بقيع الغرقد فقال لي امي اذهب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا فاكله وحملوا يذكرون من حاجتهم فذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب
وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه انه يغضبني
ان اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال الاسدي
فقلت لقوحة لنا خير من اوقية قال مالك والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسال
فقدم علينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشير فوهب لنا من نعم حتى
اغنانا الله مالك عن اللاه بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة
من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله الا رفعه الله قال
مالك لا ادري ارفع هذا الحديث عن النبي ام لا ما يكره من الصدقة
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد انما
هي اوساخ الناس مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله الملا من الصدقة
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به
الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له
فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل
يا رسول الله لا اسالك منها شيئا ابدا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه
قال اقال عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال عبد الله بن عمر اوقلني على بعير
من الملا يا حتى استعمل عليه امير المومنين فقلت ثم جعل من الصدقة قال
فقال عبد الله بن الارقم انحب ان رجلا يدعى ثامنا يوم حار غل لك ياخذ
ازاره ورفيقه ثم اعطاك فخسرته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول لي
مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس ينفضونها عنهم

ما جاء في طلب العلم مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال
يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما
يحيي الارض الميتة بوابل ما تبقى من دعوة المظلوم مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على
الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة
المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن
عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى المدينة الى زرع ونخل وان رب
الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته ياتني ببنيه فيقول يا امير المومنين افتاركهم
انا لا ابا لك فالماء والكلاء اليسير علي من الذهب والورق وانهم ليرون

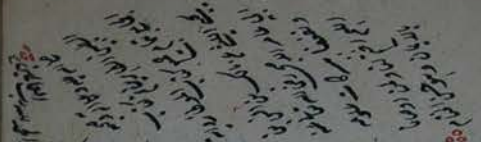

ان قد ظلمتهم انفسهم وبياتهم لبلادهم فانزلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام
والذي نفس بيده لولا الكلام الذي احمل عليه في سبيل الله ما حبب علي من
بلادهم شبرا ما جاء في اسماء النبي عليه وعلى آله واصحابه
انزل احمد وسلم تسليما مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي
الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا
العاقب آخرت بسم الله الجامع والحمد لله وحده حمدا كثيرا لا يقطعه العدد
ولا يحصره الامد كما ينبغي لجلال وجهه وعظم جلاله وصلى الله عليه وسلم على النبي

بيان ما في هامش موطا

ما كان عليه ح فهي لابن وضاح وما كان عليه ب فهي لابي بحر وما كان عليه
عت فهي لابن عتاب وما كان عليه طع فهي لابن اطلاع وما كان عليه
ن فهي وما كان عليه سر فهي لابن مسرف وما كان عليه ع
فهي لابي علي الغساني وما كان عليه جب فهي للجياني وما كتب عليه لابن مطرف
فهي لاحمد بن مطرف وما كتب عليه لابن حزم فهو لاحمد بن سعيد بن حزم وكلاهما
روى عن عبيد الله عن يحيى وما كتب عليه لابي علي فهو يحيى بن عبد الله روى
عن عبيد الله عن ابيه يحيى ثم ذلك شيوخ امام مالك في الحديث
اربعة نافع وزيد بن اسلم وابو الزناد وابن شهاب وشيوخه في الفروع
اربعة ربيعة وابو هرمز وعطاء بن ابي رباح ويحيى بن سعيد هو اي الانصاري
قاضي المدينة ثم هذه الكتب التي باسم موطا في الحديث في الدنيا جملة عندنا
في ماه جمادي الثاني سنه ١٢٥٦ كمبير اردو جم صدو پنجاه و شش از دست محمد وزير الدين
براي مولوي صاحب مولانا محمد عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فائدة

نقلت من درر الفوائد المنظمة في أخبار مكة المعظمة للشيخ الامام والحبر العلام عبد القادر بن محمد بن علي الطبري
ابن محمد بن ابراهيم الاصفاح الجزيري ثم الحنبلي خدم العلم مرحلة واكثر من خمسين
الامام الأعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله تعالى عنه حج في سنة ست وتسعين من الهجرة ورأى
علي عبد الله بن حرمي الزبيدي الصحابي رضي الله عنه